# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر

## المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٨/

مصطلحات أهل الأثر
لشرح نخبة الفكر
لعلي القاري

المرجع
٨١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صحح كلامه القديم الذى هو احسن الحديث فرعا واصلا وضعف اجر قارئه كل حرف منه عشر حسنات وزاد بعضهم عدلا وفضلا وجعلها الى كلامه كلام رسوله كما طاعته اطاعة نوعا وفضلا والصلوة والسلام على من تواترت سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق عاداته باسانيد مرفوعة متصلة بعدول اكراماته وموصولة بشيان كالاته اعنى سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمد المجتبى وعلى اله واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا انواره وحزوا اجاره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغنى البارى على بن سلطان محمد الهروى القارى ان بعض اصحابى ومن جملة احبابى طلب منى ان يقرأ على شرح نخبة الفكر فى مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخى مشايخنا وسندنا وعمدة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العلم والعامل الربانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى

روح



روح روحه وفتح لنا ابوابا فتوحة فتح بالخاطر الفاتر ان اهم ما يظهر لى فى كلامه وما اشتهر به بعض الفضلاء فى الدفاتر ليكون تبصرة لاولى الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان الورود فى المقصود فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاثر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وابتداء بالاستعانة به تبع الى البتر عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والتفرقة للطالبين الى الغفلة والبلادة واستشعارا الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص من ضيق ربقة التسمية والفناء الى فضاء البقية الذى هو اجل مقام اهل الاختصاص والاشك ان هذه المعانى الدقيقة فى هذه المبانى تحتاج اليها فى اول كل من المتن والشرح فى حال الاول والثانى وكان المصنف جمع بينهما لفظا واكتفى باحدهما كتابة اولان المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما ما فى بعض النسخ من قوله قال الشيخ رحمه الله فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة انتقادا اعلما بانه تصنيف الاستاد ليصح الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد لكن يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن به حقا فكان الواجب ان ياتوا بالبسملة متصلة بالمحمدلة عليها فى نسخة للتلامذة الى تعضيد التصنيف وتحريض التاليف ويحتمل ان الفاظ المدرج حفظ ملحقة وقدم الشيخ البسملة تعظيما له تبع كما فعله الشيخ منتاخ الجزرى فى مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول راجى عفو ربه سامع محمد بن الجزرى الشافعى الحمد لله وصلى الله على نبيه محمد ومصطفاه ثم المراد من الشيخ هو الكامل فى فنه ولو شانا واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اختار بعضهم من انه من خمسين الى ثلثين وهو الس الذى
يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما
سياتى فى محله فان عمر بن العزيز لم يبلغ اربعين وحدث الامام
مالك حين بلغ عمره عشرين فالحاصل انه يراد به شيخ الاسلام وهو
ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث النخ فى قومه كالنبى
فى امته اسنده الديلمى فالشيخ هو الكبير سنا اورتبة وما احسن
كلام العباس لما سئل انك اكبر او النبى ﷺ فقال انه اكبر وانا اسن اى
اى المقتدى به وهو امام امة الانام كابن تيمية وابن الهمام والسخاوى
والقسطلانى ومثلهم قاسم الحنفى وغيرهم من علماء الاعلام العالم العامل
الكامل والعالم المشهور فى هذا العالم فان له تصانيف كثيرة وتاليفا
شهيرة واجلها فتح البارى فى شرح البخارى الذى هو فى الفن
غاية بل فى سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط علما
بمائة الف حديث ثم بعده بالحجة وهو من احاط علما بثلثمائة الف
حديث ثم الحاكم هو الذى احاط علما بجميع الاحاديث المروية متنا
واسنادا اوجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين
وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث
من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يحتاج
اليه وعى ما يحتاج لديه وقال العراقى المحدث فى عرف المحدثين
من يكون كتب وقراء وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل
اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل
والتواريخ التى يقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف
المنتهى وقال سيركشاه رحمه الله المراد به حافظ الحديث القرآن
قلت ولا بد من ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا

من بين

من بين الامة وكان يقول شيخ مشايخنا العارف الربانى مولانا
اسمعيل الشرقوانى لبعض تلاميذه انا وانت انسان كامل فان
تحفظ القرآن وسبناه وانا اعرف تفسيره ومعناه ويجيد دعوه
واوانه الاضافة بمعنى نادرة زمانه وسنوده اوانه وفريد عصره
وزمانه اى لا نظير له فى شانه عطف تفسير الاول لخصوص مصره
والثانى لعموم عصره شهاب الملة والدين اى بحرها الذى يستضاء
بنوره ويكتشفان بحضوره اواهلهما يستبزان به من حياته
ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق
التوحيد الايمانى ويشير اليه قوله ﷺ انا تبع ملة ابراهيم حنيفا
وسمى ملة من حيث انه يملى على الامة وبالدين احكام الاسلام
ويوكى اليه قوله ﷺ ان الدين عند الله الاسلام وسمى به من حيث
انه يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته وهو
يحتمل ان يكون له ولد سمى بالفضل والمراد به انه صاحب الفضل
والزيادة من الاموال الدنيوية اوذو الفضيلة من العلوم الا
خروية ومنه قوله ﷺ واياتل اولوا الفضل منكم والسعة والمراد
به الصديق الاكبر رضى الله عنه وهذا الذى احترناه اولى مما
ذكره صاحب الحجالين من العطف التفسيرى فانه لما سيجىء
امكن فيه اولى من التاكيد احمد بن على العسقلانى بفتح
العين وسكون المهملتين وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل
الشام الشهير اى الشهرزبان بحر قال السيد اصل الدين هو
لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه
بذلك كثرة ماله ومتاعه والمراد بالبحر الذهب والفضة انتهى
ويحتمل انه كان له جواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب بذلك

لجودة ذهنه وصلابة رأيه عيب يرد اعتراضي كما معلوم ولا
يتصرف فيه احد من اقرانه ولذا قال بعض الظرفاء في حقه نبخ بنا
ابن حجر يقراه طرفا وعكسا كقوله تع كل في فلك يسبحون وقيل سمي
به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر اثنا بة اي الله وكان
الاولى ذكره كما في نسخة وان كان في الذهن مذكورا الجنة
اي جازاه اعلى درجاتها واعلى مقاماتها بفضله وكرمه احذيقة
على عمل له بمقابلة عمله وعليه الحمد لله جوز في ام التعريف ان يكون
للجنس او الاستغراق والعهد وقد سئل الشيخ ابو العباس المرسي عن
النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد لله اجنسية وهي ام عهدية
فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقال الذي اقول انها عهدية
وذلك ان الله تع لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد نفسه
بنفسه في ازله بنيابة عن خلقه قبل ان يحمده وه فقال ابن النحاس اشار
انها للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذا لحمد لا انه منيبة
ويشير الى العهد ايضا قولهم انت كما اثنيت على نفسك كما قرر
الشيخ بنيابة عن خلقه لما علم عجزهم عن تحاج اليه لان عند
الصوفية لا يعول عليه اذا لحمد ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ
تنزل عن مقاماته وحاله من ان المحلى مقام ابن النحاس المقيد
بالخلق وادبكم الناس على قدر عقولهم وقال تع قد علم كل
انا س مشربهم والاظهر عندان اللام للاستغراق الحقيقي دون
العرفي كما قيل به فالمعنى ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله حقيقة
وان كان بعض افراده لغيره تع صورة بل المصدر بالمعنى الاتم
من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله تع هو الحامد وما
هو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ومنه قوله شيخ شايخنا

استغف

استغفر الله مما سوى الله ومنه قول العارف بن الفارض ولو
خطرت لي سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي ومنه
حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل
واليه الايماء بقوله تع كل شئ هالك الا وجهه ثم اظهر مضمر
لمحدة الحق هو المحمود والمسمى بحمد المنعوت بالحمد الخلق او المعنى
الجنس
الحمد مستحق له تع سواء حمد او لم يحمد وينبئ اليه يا الله المحمود في
كل مقاله وقال تع وهو الولي الحميد واما ما قيل اذا كان اللام
للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس احاطة افراد
له فدفوع هنا بان لام الله للاختصاص فلا يحتاج فرد من هذا
المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك
واللام فيه للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة
لا يجوزونه بناء على مذاهبه خلق الافعال وليس معناه ان كونها
للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي
وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقد موه على الكل
لانه الاصل في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمدلة مبناها
اخبارية ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها
انشائية فقيل له بخبرية قال فيه ليس لنا حامدون فقيل فاذا بين
لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه تع لا
حامدين مع انه يقال لنا لها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم
يتم الا بحمدنا ان من المعلوم انه لا يشتق المخبر عن شئ اهم فاعل
من ذلك اذ لا يقال لمن قال الضرب موجود ضارب لكن يمكن رفعه
بانه جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تكلما حاصلا منه تع
رجح الى بالحمد لله بعد البسملة تخلقا بالاخلاق الربانية وتحققا

بالكلمات السمائية وجمايين الاخبار النبوية والآثار المصطفوية
حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بأحمد فهو
اقطع وفي رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان
يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدأ بذكر الله الا
انه يجمع بينهما افضل ونوابها اكمل ثم الابتداء عرفي يمتد الى الشروع
في المقصد اول حقيقي والثاني اضافي والاول اولى فان الثاني
بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لتصحيح النية وأليق
في ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبرئ من الحول والقوة
الذي لم يزل عالما قديرا كان الاولى مبنيا بمعنى ان يقول علما قديرا
ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل لو قال ولا يزال
ليصح بان علمه تع وقدرته ابدي كما ان كلا منهما ازلي لكان
احسن فيجاب عنه بارع ما شئت قدمه استحال عدمه وهو
احد الاجوبة عن قوله تع انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيقول
من القيام اي القايم بذاته المقوم لغيره قيل لما ذكر في الملتقى انه تع
متصف بالعلم والقدرة اذ ثابتة في الشرح على انه لا يزال كذلك
سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دايم البقاء ونوقش لانه انما
يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا تنفك
عن الذات الالهية سميعا بصيرا قيل الاليق ان يزيد مريدا متكلما لتكون
الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة تستلزم ما
زاده والتكلم واغرب محشي جليل فقال انا لم نقل متكلما لان التكلم مخل
وقال الشارح وجهه قيل الاليق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت
عن الجواب بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالموصوفين السابقين في الملتقى
اشعارا بان العلم لشموله للحسنات والكليات يتضمن المسموع

والبصرات



والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واستشهد اورد
عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية
ودفع بان الجملة كما تقدم في المعنى انشائية وبان اصله احمدت
الله او احمده حمدا فكان في المعنى فعلية وهذا انما يتاتى على الكلام
في الاعتبارات الوسمية والا فلا يمنع من عطف الاسمية على الخبرية
وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن يمين
القلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله تع والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك
لرسوله ان مخففة من المثقلة اي انه لا اله الا الله المشهور ان
خبرها محذوف وهو موجود وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا
اله الا الله جملة تامة من غير تقدير حذف في الخبر بمعنى الله يستحق
والا الله خبره قيل يلزم ان يكون المبتدا نكرة والخبر معرفة قال
ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله قدم الخبر فيها
لانكار المنكر فصار لا اله الا الله ثم اريد نفي الالهة واثباته فقط فنفي
في صدر الكلام حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله
الا الله انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء من المضمر لو
قيل هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا واستقيم ذلك ما لم يكن ضمن
الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون
متناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان
المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي لا اله والمأخوذ في حد لولا الكلام
فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود

بالحق الموجود الخالق العالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كما لا
وقال السيوطي في الايقان وقد توجب الصناعة النحوية التقدير
وان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر
محذوف اي موجود وقد انكره الامام الرازي وقال هذا كلام لا
يحتاج الى تقدير والتقدير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة
اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان دليلا على نفي
الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم
نفيها مع قيد اخر وزورة بان تقديرهم موجود يستلزم نفي كل اله
غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي ٧
الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لا المشبهة بليس مبتدأه
بلا خبر ظاهرا او مقدرا وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها
وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثان الاول ان كلام الامام
تحقيق وتدقيق في المراد ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام
والثاني ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بل ذهب الى سلك
الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة يكون مرفوعا بالخبرية وعلى
تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا نظائر دفعا من عدم التحقيق
علينا مراعات الجانبين ومحافظة المذهبين وكان الجمهور نظروا
الى ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح الا لوهية فالمحتاج الى
نفيه او تقدير نفيهم بالبرهان الاولي اراد وا بموجود دائم من
ان يكون موجودا في الحال والاستقبال والله اعلم بالحال وحده
حال على مذهب الكف في او تقديره متوحدا ومنفردا على مذهب
البصري وهو حال مؤكدة لقوله لا شريك له او المراد بالاولية
وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات والكبرياء التي عظم

واعتقد



واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه تكبيرا اي اكبره
تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة صحيحة
والظاهر انها ملحقة من السماح لعدم اتيان النحو بما يناسب
المقام من النحو كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلام ان يكون ما
بعده من المتن متمما له لوجود واو الفصل لكن يشكل بان الخطبة
لا تتم بدون تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال وصلى الله
الخ قام مقامها تم قيل اورد المصنف هذين في الخطبة عملا بقوله
صلعم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود
التهذي في جامعه ونوقش بانه كاد عليه ان يورد هما في خطبة
المتن ايضا ودفع بانه لم يورد هما في المتن اشارة الى ان الحديث
ضعيف فلم يجب العمل به واورده في خطبة الشرح ايماء الى ان
الحديث الوارد في فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا
والاظهر ان يقال صرح بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بالظاهر
الحديث واتى في المتن بمعناها كما قيل به في تأويل الحديث على ما
نقل عن التورپشتي وغيره مراعاة للايجاز والاطناب بحسب ما
يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين في
المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه
وانى بهما في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب لان
العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا بكلمة جزئية لفظا ودعائية معنى والصلاة
من الله تع ادرار الرحمة واظهار المدحة وتحديته بعلى لحظ
الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام تفيد
وليس كذلك بل هو مختص بفعل ناشئ يتعدى باللام ومرة بعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كدعائه ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم له وعليه لايقال
صلى بمعنى دعى فانه لايلزم توافق المترادفين فى التعدية الاترى
انه لايقال صلى له مع ان الصلوة اما وردت بمعنى الدعاء بخير
فزال الاشكال من اصله محمد فى الاصل اسم مفعول من حمد بالتشديد
مبالغة حمد بالتخفيف سمى به رجاء ان يكون يحمده الاولون والآخرون
ولكان امر الله قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل من السما انقل
من الوصفية الى العلمية الذى ارسله اى جعله رسولا بعد ما صيره
نبيا للناس اى لاجل نفعهم فللراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون
كما قيل فى قوله تع هدى للمتقين اوعام لقيام الحجة عليهم كما قيل
فى قوله تع هدى للناس و لجن تابع لهم اويطلق الناس عليهم ويحتمل
ان يكون اللام بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق
جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هى من الشرح وقيل اى ارسالا
كافة بمعنى عامة لهم فهى مفعول مطلقا اوحالا منهم فى الاصل
فهى حال من الضمير المنصوب فى ارسله والتاء للمبالغة والاظهر
انها فى هذا المقام حال من الناس وانما قال البيضاوى فى قوله تع
وما ارسلناك الا كافة للناس ليكون جعلها حالا من الناس
على المختار لان تقدم حال المجرور عليه لجاز قال ابوحيان هذا
مذهب الجمهور وذهب ابوعلى وابن كيسان وابن ملكون الى الجواز
وهو الصحيح بشيرا اى بشيرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اى ومنذرا
اوبحقوقا الكافرين بالنار وحذف مفعولا هما لوضوحهما ويذهب
الوهم كل مذهب واياما الى انه لايكون بيانهما وعلى آل محمد اكمل قاربه
واتباعه فالاول من جهة النسب ماروى عن ابن عباس رض انه قال
هم اولاد على وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ماروى عنه





صلعم الحمد كل تمتع رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس و يمكنه
حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تنبيها للاول فتامل فانه
المعول بقرينة قوله وشفعه لان الاصل فى العطف التغاير وان
احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثانى و فى ذكرهما ايما الى
رد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وشيانى سمناه المصطلح
وسلم بفتح اللام عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تع صلوا عليه
وسلموا تسليما والمراد بايراد تسليما اظهار زيادة التعظيم وافادة
التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا وقد ورد اكثروا الصلوة
على فان صلوتكم على مغفرة لذنوبكم و فى حديث قدسى من صلى
عليك صليت عليه وسلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذى
فعله من ذكر الصلوة على رسوله بعد الحمد لله تع هو عادة العلما
على ما قاله النووى وعن مجاهد فى قوله تع ورفعنا لك ذكرك
قال لا اذكر الا ذكرت اما بعد اى بعد ما ذكر ولما كانت اما
متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية فى قوله فانه
وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله التصانيف جمع تصنيف مأخوذ
من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا
لتمام النظام مختار اصطلاح اهل الحديث اى فى عرفهم وهو تول
فعنهم على استعمال الفاظ مخصوصة بتد اولوها على وجه لاتفا
فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد كثرت اى التصانيف للغاية حالا
مثيرة كثرت فى القديم والحديث اى فى قديم الزمان وجديده فيما
بين المتقدمين والمتأخرين فمن صنف و فى نسخة فمن اول
من صنف فى ذلك اى فى اصطلاح اهل الحديث القاضى ابومحمد
اى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى بفتح الميم الاولى

ومم الهاء وسكون الراء ومن الميم الثانية بعدها ذاء معجمة
بلد بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد المصنف في قرن
القاضي وعدم تحقق الاولية وبيانه انه من التبعيضي واول
اسم التفضيل بمعنى الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فالمعنى من اوائل المصنفين
في ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم احد
في التصنيف والمعلوم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة
والا لحققه ان يقول فاول من صنف بيانا للاول المتقدمين فانه
امر اضافي كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف
فقال صنف كتابه او اعني باصنف كتابه والاولى نصبه بصنف
المذكور لان من في من صنف قوم من جملتهم القاضي كما سبقا
وتوجيهه ان فاعل صنف المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب
الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله المحدث
بتشديد الدال المكسورة اي الراوي والراوي مجازا الفاصل الناقل
اي الفارق بينهما او بين طرف الحديث واسناده لكنه اي القاضي
او كتابه لم يتوعب لغنون باجمعها من جمع المراد وجمع الموارد والمعاهد
عطف على القاضي ابو عبد الله الينشا بوري بفتح النون والباء
المهملة نسبة الى بلد مشهور بخراسان لكنه اي الحاكم وان كان سكن
لم يهذبه اي باشفتح والتصحيح ولم يرتبه اي لم يجعل الاشياء
في مراتبها على وفق مراده بها كما ينبغي عند الفصيح والصحيح وتاه
اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه اوجاء بعده ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر الهمزة وبناء بفتح
في لغة اهل الترك وهو حدة في العرب فعمل اما ابو نعيم على كتابه

اي



اي معترضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما ما قيل وللك
ان تقول اي قراء كتابه لكن يابا ه قوله على كتابه فانه الا يناسب ان
يقول عليه مكان على كتابه فكلام غير موجه فانه قوله على كتابه
متعلق بعمل لا بتلا مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير
القرآن ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل
منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي مستدركا
عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزيادة في المستخرج
بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتغيير هنا بالمستخرج
اولى من المستدرك وقيل الظاهر ان معناه زاد ابو نعيم على كتاب
الحاكم اشياء واستدرك عليه ما فاته وح يكون قوله مستخرجا
على بناء المفعول مفعولا عما قوله على كتابه متعلق بقوله مستخرج
وتفسير مخشى الاستخراج بالاختصار غير ملايم للمقام ح معارضته
بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي معترضا
وابقى اي ومع ذلك ترك اشياء اي كثيرة للمتعقب اي للذي جاء
بعد زمانا وللمعترض اي وكوني آوانه ثم جاء اي بمهلة يوهم اي
بعد القاضي والحاكم وابو نعيم المتقدمين للخطيب فهو اول
المتاخرين او احد المتقدمين وهو صاحب المهل ابو بكر البغدادي
بجيم المهملة الدالين والجامهما والهام الاول واهمال الثاني
وهلم وهو الافيح المروي عن الثالثي فصنف في قوانين الرواية
اي اصولها وقواعدها الكلية الشاملة على المسائل الجزئية كتابا اي
كاملا وانما سماه الكفاية اي في قوانين الرواية كما اشار اليه
وفي اربابها اي وصنف في اداب تحمل الرواية واداءها كتابا اي
حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ اي في الاداء والسامع

اى فى المعنى ولو نزه لمراعات التجنيس او قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع
من الجمع وقد فتن من فنون الحديث وهى خمسة وستون فنا قوما
على ما ذكره النووى فى التقريب الا وقد صنف استثناء من تمام
الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفى والعدم اى لا يوجد فى من
فنون الحديث بوصف من الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه
الصفة اى بان صنف هو فيه اى فى ذلك الفن كتابا مفردا
كالمستدركات والمستخرجات والمؤتلف فكان آى الخطيب كما قال
فى حقه الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف بوزن
طاء مهملة وتاء تأنيث اسم جارية ربت جدته اخ ابيه عرفكا
كل من انصف من الانصاف وهو العدل علم ان الحديث اى من الاصولين
بعد الخطيب اى بعد تصانيفه عيال عيال الرجل بكسر العين من يعوله اى
الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى عيال له معتمدون على كتبه اى يأخذ
منها نصبا وهذا انظر قول الشافعى الخلق كلهم عيال ابى حنيفة فى الفقه
وبيانه ما حكى ان افعى سمع رجلا يقع فى ابى حنيفة فدعاه وقال
يا هذا اتقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلثة ارباع الفقه وهو لا يسلم
لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى ترى
يوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا
يقولون انه اخطاء فى الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا
فيه سلم له ثلثة ارباع العلم وبقى الربع مشتركا بين الناس وبهذا
قبل بتوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله صنفى كتبه لا كلامه ان الفضل
المستفاد من وانه ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم جاء اى بعدهم
بعض من تأخر عن الخطيب اى من المحدثين فاخذ من هذا العلم
اى علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب

بنصيب



بنصيب اى حظ عظيم بفهم قويم والباء زائدة ثم الفاء فى عياض
اى من بعض من تأخر اخذ الخط اى الوفر كتابا لطيفا اى وجيزا لطرفا
سماه الالماع بكسر الهمزة موضع البرق اضاء كالمه وكان فيه اشا
رات كالمعمات الى المرادات وابو محمض الباجى بفتح الميم وقيل الجيم
وكسر النون والجيم بلدة من اذربيجان على مسيرة يومين من
مراغه وهو بزيادة ميانه اى جمع جزء اى رسالة مختصرة سماه اى
ذلك المؤلف ما لا يسع اى الشئ الذى لا يطلق المحدث جهله وفى نسخة
بنصب المحدث ورفع جهله اى ما لا ينبغى المحدث جهله وامثال
ذلك اى هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل التعداى التضا
نيف الكثيرة ما ذكر امثال ذلك وقيل التقدير وامثال ذلك كثيرة
انه مبتدأ خبره محذوف وهو الاظهر وقيل ويجوز ان يكون عطفا
بحذف المعطوف كقوله تع والذين تبوء الدار والايمان اى واعتقدوا
ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اى وجه امثال ذلك اى وضع
ذلك وامثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت وبسطت
بصيغة المجهول اى جعلت التصانيف المجملة فى المائق المفصلة فى المجملة
فى النسخ مبسوطة تارة ليسوغ اى يكثر على بسبب كثرة الفا
فان الغالب دلالة زيادة المبانى على افادة المعانى وكان البسط
غالبا يكون بما لا يضطر وضع يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز
والاجمال والاشارة والايماء فان كلا احد لا يدركه فيقل العلم به
واختصة اى مع هذا ايضا تارة يتيسر فهمها الظاهر ان يقول
حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم
تيسر الفهم قالا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد
والمقصود الحقيقى هو الفهم ووضع موضع الحفظ قال منلا اكثم الحنفى تلميذ

المصنفين وردت على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم
فاورد المراد فهمه مبينا لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل
حفظها وح يسهل فهمها بسبب حفظها وكذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى المعقد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلق
بمقدر اى استمر الناظر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار
الى ان جاء اى اظهر لحافظ اى السنة الفقيه اى الشريعة تقى
الدين اى المتقى فى دينه ابو عمرو عثمان بن الصلاح اى صلاح الدين
وهو لقب لابيه عبد الرحمن الشهرزورى بفتح المهملة وسكون
الهاء وفتح الراء وضم الزاء مدينة بلاد الموصل بين موصل
وهمذان بناها دوران الضحاك تزيد شق بكسر الدال وفتح
الميم وتكسر على ما فى القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة
بالشام اى نازل مسكنه فيه فجمع اى ابن الصلاح لا ولى بضم
الواو وتشديد اللام للكسورة اى حين اعطى تدريس الحديث اى
علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اى التى فى دمشق والياء
بمعنى فى الاشرفية التى درس فيه المؤرى كتابه مفعول جمع الشهور
اى مقدمة ابن الصلاح فهذبنا اى نقح فنونه اى اصناف اصول
علم الحديث واملاه بالالف وفى نسخة صحيحة فاملاه اى كتابه شيئا
حال من المفعول بعد شيئ مفقة اى واقعا بعده والمعنى فقرره فحرره
كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية الرتبية
فان التقرير يؤتى الى الصور والتعطيل بشتى التعليل فاندفع قول
من قال كيف املاء بشئ بعد شئ واستمع كلام شارح على اى ترتيب
وقع ويؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا اى لاجل انه لم يحمل الفنون
فى خاطره ولم يرتبها اجمالا فى ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب

المؤ



المؤلفين لم يجعل ترتيبه اى ترتيب ابن الصلاح او بوبه كتابه
على الوضع المتناسب اى بين الفنون واعتنى اى اهتم الحافظ
بتصانيف الخطيب اى بجمعها المتفرقة اى فى الفنون وفى نسخة
صحيحة المفرقة فجمع اى الحافظ بشتات مقاصدها بفتح الشين
والتاء المخففة اى متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتة
والشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها
اى الى التصانيف المذكورة والمقاصد المسطورة من غيرها اى
من عين تصانيف الخطيب مجد فوائدها بضم النون وفتح الجاء
جمع عتبة وهى خيار الشئ منصوب على المفعولية منه وغير فوائدها
للغير والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية
او باعتبار المضاف اليه كقوله ومباحث الديار شغفن قبلى
وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى الفوائد المتعلقة وقال
شارح اى خيار فوائد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم من
سياق الكلام كما هو معلوم فاجتمع فى كتابه اى كتاب ابن الصلاح
ما تفرق اى من الفنون فى غيره اى فى غير كتابه من كتب الخطيب وغيره
فلهذا اى للاجتماع المذكور فى كتابه عكف الناس عليه اى اقبل الجمهور
الذين فى الحقيقة هم الدنس او زبدة الدنس على كتابه وتوجهوا
اليه من كل باب فان العكف والعكوف اقبال الانسان على شئ
ملازما له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد
وساروا به بفتح الشين وسكون الياء اى ذهبوا مذهبه
واخذ واشربه ويجوز ان يكون بكسر الشين وفتح التاء اى بطرقه
المرضية فى جميع متونه الفنون الحديثية فلا يحصى اى لا يحد كم
ناظم له اى لمضمون كتابه كالعراقى والقاضى شهاب المحلى وخاتمة

كالنووى وابن كثير والتاج ومستدرك بكسر الراء عليه اى
على زايد عليه ما قامة كالبلغتين ومغلطاى ومختصر بكسر الصاد
كثير من العلماء اى تاركه منه ماتزاده فالاختصار الاتيان بالمعنى
كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد ومعانى
له اى كاتبى ابى الدم مائتان كتاب مثل كتابه اوبالاغراض فى القاصد
ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومختصر
اى نامركتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقح متن لم يتأدب
بادابه كالمحص وشيخه فالبى بعض الاخوان وفى نسخة بعض
اخوانى اى فى البين اوفى هذا الفن ويحتمل الحقيقة وقيل هو
عزالدين بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن الزركشى
او بعض الفضلاء من اهل الادب المطارحين للوائف وغيره والفاء
تعقيبية وقيل سببية لانه لما كانت تصانيف بعضها مبسوط
وبعضها مختصر ولم يكن شيء منها ملخصا ماربيا لسؤاله ان يلخص
له اى لذلك البعض واوزد باعتبار لفظة مع احتمال افراده
حقيقة وفى نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل التغليب
اى ابين له ولغيره المهم اى الامر المقصود فان التلخيص يشبه
المراد لانه فى الاصل ازالة المخض بفتحتين اى القذى من العين
على ما فى الصحاح وقد يستعمل فى الاختصار لانه يخذف الزوائد والا
كتفاء بالمقاصد من ذلك اى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح
اومما فى كتاب ابن الصلاح فلخصته اى المهم وهو الامر الذى
يوقع صاحب فى هم بتحصيله فى اوراق لطيفة اى قليلة كبيرة
سميتها اى تلك الاوراق باعتبار مايفى من الالفاظ ومعانيها
عجبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكر والعجبة بالضم

فصلة



فصلة بمعنى المفعول اى ما ينتخب ويختار والحاصل اختيار ما اصل
من الافكار فى علم الاخبار فى مصطلح اهل الاثر اى اهل الحديث
والخبر قال السخاوى الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث
مرفوعة كانت اوموقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض
الفقهاء على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من تتبع اثر
النبى ﷺ علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اى عجيب متعلق
بلخصته وجملة سميتها معترضة ابتكرته اى اخترعته وكم من
مثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ بكورته وهى اوله وسبيل
اى وعلى طريق غريب انتهجته اى جعلته منهاجا اى سبيلا
واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها مع
ما ضمت اليه اى من عندى وهو حال من مفعول لخصته اى
مؤونا ذلك المهم الملخص مسائل ضمتها اليه وزدتها عليه
وبين المفهوم بقوله من شوارد الفوائد باضافة الصفة
الى الموصوف اى النفايس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة المنال
اليها النافرة عن المذهن لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر
كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد البعير نفر
نفر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انقيادها
شاذة عن الذهن وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف
تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى مايتعلق بكلام القوم من
النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الرشيقة وبالثانية زوائد
المسائل التى بان المتقدمين اوحدثت عند المتأخرين فرغب
اى ذلك البعض من الاحوال بعد تكميل المتن ما تلا الى فانيا
اى بعد طلبه المتن اوثانيا اضع اى فى وضع عليها اى على النخبة

مطلب الاثر لغة

الاتيان بالاحتراع
وجاء والشيء

المهم الامر الموقع صاحبه
فى هم تحصيله

شرحا يحل رموزها اى المتعلقة ببيانها ويفتح كنوزها
اى المنوطة بمعانيها وبوضح بالتخفيف ويحل التشديد وهو
تفسير للجملتين المتقدمتين اى يظهر ما خفى على المبتدى من
ذلك اى مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيده بالمبتدى
لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها
الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول التيسير ومن ثم احتاج
الشرح الى الشرح وهلم جرا فاجبته اى سائل المتن الى سؤاله
اى سؤجهها الى سؤلة وما تالا الى مأموله رجاء الاندراج اى
لرجاء اندراجى اوراجيا اندراجى ودخولى فى تلك المسالك
اى مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الثناء فى الدنيا
والجزاء فى العقبى وقيل راجيا اندراج الطالبين لذلك المعنى
فى معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا
الكتاب فى سلك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب
وهو قصد لطيف ولحظ شريف فبالغت الفاء للتعقيب
اى بعد ما فرغت منهما شرعت على وجه المبالغة على طريق بليغ
اجابة مرغوبة ثانيا فى شرحها وهو ظرف وقوله فى الايضاح
متعلق بالفعل اى فى يضاح لفظها والتوجيه اى فى توجيه
معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء فى فبالغت تفسيرية لقوله فا
جبته وفاء فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن خلاف ما اقتضاه
فلاح له فى ذلك تنكيت وهو ان صيارة المتن بحسب ما شرحت
تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح وتنبهت على خبايا جمع
خبية وهى ما استرزوا بها جمع زواية اى على نكت من المعانى
الشريفة كانت مخفية تحت استار الفاظها الدقيقة للانسا





البيت اودى بما فيه وفى نسخة بالذى فيه اى اعلم بتفاصيل
ما فى بيته من الامور المحبة او فى شعره من الامور المعنوية
وهو حكم غالبى والا فكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر
ببال صاحب المباني وظهر لى اى عند ارادة شرحى ان ايراده
اى الشرح على صورة البسط اليق اى اكثر ملاءمة كما يدل عليه
لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد بزيادة البسط على اقل
ما يكون وبجمها بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع الى
المخفى المعنى بالتحبة ممن توجيهها بحيث لا يتبادر المتن من الشرح
ومن منصوب بنزع الخافض او فوق اى اكثر وفاقا واظهر اتفاقا
فان الدمج هو الدخول فى شئ يقال دمج الشئ فى الشئ دموجا
اذا دخل فى الشئ واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا فى ضمن
توضيحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متزلزل
من المتن شئ ولا منفصل بعضه عن بعض كما فى اكثر الشروح التى
راحق قيل فيه تفكيك الضمير لان ضمير اراده راجع الى الشرح
وضمير بجمها الى التحبة وهو مردود اذ محمله ان يكون الضمير
ان لمذكر او لمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه
عند وجود القرينة كما فى قوله تع ان اقذفيه فى التابوت فاقذ
فيه فى اليم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده
بجنود لم تروها نعم هذا يرد فى الجملة على قوله الشابوت فاجبته
فانه بظاهره فى المتن جواب السؤال الاول وفى الشرح جواب
السؤال الثانى وايضا اكثر فى هذا الكتاب باعتبار عزجه انه
جعل لفظا معربا باعراب فى المتن وباعرابا خر فى الشرح والمتن
ذلك وهذا عيب خفى كما هو ظاهر اذ لا حسن فى المزاج الدلالة

يتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وما قيل من ان
الصواب ههنا الادماج اى الادراج فليس بشئ لانهما
فى اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج حقيق بنوى
من الحديث كما سبأتى فسلكت هذه الطريقة المتمة بالنهج
القليلة السالك اى مطلقا او فى ديارة او بينها بين المحدثين
قوله الفاء جزائية اى اذا كان الامر كذلك فاقول ويمكن ان
تكون عاطفة والعدول الى المضارع لاستحضار الحال الماضية
طالبا اى حال كونى قائلا من الله التوفيق وهو جعل الشئ مطابقا
بقدر المراد وموافقا للامداد فيما هنالك اى فى بيان ما فى المتن
واختيار هنالك بعد مراعات استيحى للايماء الى بعد زمان
تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمراحل او الى رفعه مرتبة
كما يدل عليه قول فرغب الى بعد قول مسائلى وكما قيل فى قوله تع
الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج ومطالبة
التوفيق ان يكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح المختبر عند
علماء هذا الفن اى عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه
اشارة الى المبالغة فى تصنيف لفوايين المختبرين قيل وهذا اذا حمل
القائل قيل من علماء هذا الفن واما لو جعل من غيرهم فلا حاجة
الى التعبير بالجهور مرادف خبر المختبر قيل الاولى ان يبنى معروفا
ثم يقول والخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة
فبينهما ملازمة وترك التعريف للوضوح واعتمادا على ما يفهم
من المتن فحاله قال الخبير الاتى مرادف للحديث وهو فى اللغة
ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال تع فليأتوا بحديث
مثله وفى اصطلاحهم قول رسول الله ع وفعله وتقريره ومنه





حتى فى الحركات والسكنات فى المنقضة والتمام ذكره اشتمالى
والخلاصة او الضحابى والتابعى الخ ويرادفه السنة عند
الاكثر واما الاثر فى اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام
السلف والخبر فى حديث الرسول صلعم وقيل الخبر والحديث ما
جاء عن النبى ع م والاثر ما جاء عنهم منها وهو الاظهر وقيل الحديث
ما جاء اى كلامهم جاء نا منقولا او ما نقل عن رسول الله صلعم فخلل
الموضع والذهن ما قيل الاولى وما سبأ وهو ما صدر وظهر عنه
صلعم قولا او فعلا او تقريرا او وصفا خلقيا او خلقيا والخبر
ما جاء عن غيره اى موقوفا عليه المرفوعا اليه صلعم فهما متباينا
ومن ثمة اى من اجل هذا الترديف او من جهة هذا الفرق قيل اى
يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام بالوقت
الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به ما يلتحق بذلك
من الحوادث والوقايع التى من افرادها الولايات كالخلافة
والتملك ونحو كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين
والغلاء والمعاملات والاهوال العجيبة والاحوال الغريبة وما
شاكلها اى من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك
وغيرهم الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة المبنوية المحدث فيه ان
مقتضى المقابلة ان يكون المحدث مختص بروايات الاحاديث
المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابى والتابعى
وحمله على التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر اعم
من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبى ع وغيره بخلاف
الحديث فانه يختص بالنبى وبيانه قوله فكل حديث خبر دون الخبر
ما جاء عنه صلعم ومن غيره من غير عكس اى لا كل خبر حديث

لاختصاص الحديث به ثم وفيه مناقشة لان الخبر لا يعم خبر
غيره صلعم مطلقا بل بعضه عند المحدثين في التصاني والتابعي وما
قيل الغاء للتقييل لا للتفريع لعدم ظهور ادعية الخبر مما ذكر مطلقا
حقيقتا بل اصطلاحيا اضافيا وبهذا تندفع المناقشة وقيل الفاء
للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق واحق عموم احدهما
فصله بقوله فكل حديث الخ واعرب بحسب هنا وقال وفيه ان الحديث
قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان
المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى قلت
من لا يخفى ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المباحث
كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح النخبة الوافية وقال الجلال السيوطي
في الفية شم علم الحديث ذو قوابين عدة بدء بها اهل مكن
وسند فذ انك الوضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود
وقيل علم الحديث هذه انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلعم
قيل والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير او موضوعه ذات
النبي صلعم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقد خلفه الاحاديث
المتعلقة بصفاته صلعم فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين
وهمه الحديث انه هم بقلبك الزم في الاستشهاد فانه داخل في
قسم الفعل فان الهم فعل القلب وحتى اي الوقف هنا اي في
النقل بالخبر اي دون الحديث جواب من سؤال مقدر وهو ان
الحديث خاص به صلعم على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون
موضوعا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون اشمل

اي



اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام يتناول
خبر الرسول وغيره وقال تلميذ المص لانه يتناول المرفوع عند
الجمهور باعتبار المتراد ف ويتناول الموقوف والمقطوع عند ما
عد الجمهور وقال المص قولي اشمل باعتبار الاحتمال فاما على الا
ول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما
ثبت الاعم ثبتا الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذا الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلعم فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه
اردون رتبة من هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما
ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يخفى وهو قوله فكلما ثبت
الاعم الاخص مع اطناب المحل انتهى ويمكن دفعه بان مراد
خصوص هذا المقام لا مطلقا العام لكن ورد يرد على تقييل
الثاني ان الامور المعتبرة ما عدا التواتر غير معتبرة في الخبر
الذي وارد عن غير النبي صلعم فان المشهور والعزيز والغريب
وما يترتب عليها كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو
اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه من
الصحة والحسن والضعف وغيرها لا من كونه مرفوعا وموقوفا
ومقطوعا ونحوها اما ان يكون اي يوجد له طرق جمع طريق
بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي استعير للوصل الى المطلوب
المعنوي ولذا قال اي اسانيد وهو جمع اسناد والمراد بهم رجال
الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما ينتهي اليه السند فمدار
صحته وضعفها عليهم فالاسناد بمعنى المسند الذي عليه الاعتماد

ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال ابو نضر ابن سلام ليس شئ اثقل على اهل الاهواء ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل بان القول ينبغي ان يكون ابغض اليهم اومساو للحديث في الاتفضية واجيب بانه انما حكم بذلك على ان الحديث مغتر للقران وقاض عليه واما قول بعض الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده من عرضه عرض من اعراضها او من افتخر بعلو سنده لحصول عوض من اعواضها كثيرة صفة اسانيد ولما لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع علله بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا واضح وانما ذكره لانه توطئة اولانه دليل لتفسيره الطرق باسانيد وفعيل اي ما يكون على وزن فعيل من الاسماء المفردة في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة به وهي ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له يجمع على فعل بضمتين كما فعل هنا فدل على افادة الكثرة على اصل الجمع السلامة وبه تم استقلال لكن تتبع بزيادة افادة قاعدة فقال في القلة اي وفي ارادة القلة وهي ثلثة عشر وما بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وكون الفاء وكسر العين كاطرقة وارغفة وارغفة ثم جملة فيقال الخ حالية وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اذ انما هو الاسناد كذا قال محشي وتوجيهه ما قال شارح وانما

قال



قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة عن السند انتهى ولما خفي هذا الادراك على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك والاسناد حكاية طريق المتن قال التلميذ صار الحال ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق لمعنى هذا الاعتراض قال للتحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قوله حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا يتجه ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان يجعل من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق المحكي للمتن والمتن كما سيجئ غاية ما ينتهي اليه الاسناد فيوافق ما سيأتي عنه في مبحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرفا الاسناد بما هو تعريف للسند قبل ذكر الطيبي ان السند اخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله واجيب بانه مبني على اصطلاح واقع بينهم والظاهر ان مؤداهما واحد وقد قال السخاوي في شرح تدريب ابن الملقن الاسناد والسند هو الوصل المعمول والمتن هو الغاية التي ينتهي اليها وقيل بمعناه اذ الاسناد سببين طريق المتن انه متواتر واحاد ويؤيده ما في بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطرق ما يوصل الى المتن فالمراد ووجهه انا لاشكال انما نشاء من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحي واما اذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل في قوله الطريقين الماضي فعل وجد في الماضي وتلك الكثرة

اى المذكورة فى من اسانيد كثيرة احد شروط التواتر اى الخمسة
او الاربعة على ما سيأتى واعترض عليه بانه لم يعين معنى الكثرة
فانه يجب ان يكون بيّنا لا محصورا بدونه فكيف يقول وتلك الكثرة احد
شروط التواتر ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون شرط التواتر
اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله اذا وردت
اى كثرة اوالاسانيد بلا حصر عدد باضافة الحصر الذى هو
من جملة الشرح الى عدد الذى هو من جملة المتن وهو مزج غريب
كما سبق الاشارة اليه ولا اعتراض عليه وزاد الشعاوى ولا
تقييد بعدالة ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان التواتر لا يسأل
عن احوال رجاله كما سيأتى ثم التقرير بلا اعتبار حصر عدد معين
اذ المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ فى كثرة عدد
والحاصل انه لا يؤخذ فى عدده التعيين لا ان يؤخذ عدم التعيين
فائل فانه محل ذلك قال الشارح فيه اخبار عن خبر قوم محصور
واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض
انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله من مذهب
المختار قيل وفيه انه ليس الحصر فى عدد معين مدخل فى المشهور بينهما
فانه قيد بلا حصر كما يجىء فمعنى قوله الآتى اويزيد حصرها فوق الاثنين
انه قد يكون كذلك فتأمل العطف نوع حدثة وايضا فى العطف نظر لان
التواتر والمشهور بينهما مشتركان فى انتفاء مع الحصر بما فوق الاثنين
وليس التعيين مدخلا فيهما نعم بينهما فرق وهو انه يحصل التواتر فى اى
مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فانه يعتبر فى جميع
مراتب التواتر والحق انه لا يستفاد تعريف المتواتر بكلمات من المتن
يتعين ان يكون قوله فى الشرح بل لكون العادة تقتضيا العلم بكذب





عدد بل بجملة للانتقال فانه لو اراد التفسير لقال بان يكون العادة
قد حالت اى عدت وجعلت محالا تواطئهم اى توافقهم قصدا كذا
تواطأ فى مابينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال هو فى
اللغة الفصيحة الواردة فى القرآن ويجوز بكسر الكاف وسكون
ذاله وقيل الاجنبى مستحسن اذا ذكر فى مقابلة الصدق لحسن
المقابلة الوزينة قال السيد اصيل الدين فى الطوالع يجزم
العقل بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان العقل
وكذا وقوعه اى وكذا احالة العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا
اى غلطا او سهوا قاله السنحاوى فقوله عن عمد قصدا تأكيد
ولذا قال التلميذ فقوله اتفاقا يغنى عن قوله عن عمد قصدا وحاصل
الكلام ان التواتر لا بد حصر عدد ويكون ذلك العدد الذى لا يخرج عن
لا يمكن عادة تواطئهم على الكذب ولذا وقع الكذب منهم اتفاقا من
غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز تواطؤهم على الكذب
عليه لوجود من الاغراض واتفاقا الكذب منهم عليه لا يكون متواترا
فحصل ان الكثرة هى الشرط الاول واحالة العدد هى الشرط الثانى
والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف قال فيما سيأتى فاذا جمعت هذه
الشروط الاربعة فالاحق كونها اربعة بدون الخامس جعل هذا
ثانيا والمحققون على ان تفسير الكثرة وعدم الحصر بمعنى ان المخبر
فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب
لا ان لا يدخل بحث الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة
لا خمسة فعلى هذا الواحد اخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطئهم على
الكذب يكون متواترا ثم اذا كان حد التواتر هذا معنى التعيين لان
قال الاصيلى وانما الضابط حصول العلم فمتى اخبر هذا الجمع وافاد

خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر
خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن
الملك في شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه
العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن
الزائدة عن المخبر كشق الجيوب والتفجع في الخبر بموت ولده على الصحيح
اي الذي عليه الجمهور وهو مقابل الاقوال الاتية في قوله وهم اي من
المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول الفقه من عينه اي
عدد المتواتر في الاربعة اعتبارا باربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا
بالزنا لا تفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضي
ابو بكر الباقلاني في المحصة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة وقيل
في العشرة قال الاصطخري اقل عدد الجم الذي يفيده خبره العلم
عشرة لان ما دونها احاد وقيل اثنى عشر كعدد النقباء في قوله
تع وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكفا
نيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم
فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في
مثل ذلك وقيل في الاربعين لانا الله تع قال يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كلهم
عمر يضد بدعوة النبي صم فاخبار الله عنهم بانهم كانوا منهم يستدعي
اخبارهم عن نفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين لانه
الله تع قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار
الى الله تع من عبادة العجل واسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا
قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم

المطلوب



المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تع قال ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فتوقف بعض عشرين
لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا انه اقل
ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل اقله ثمانية وبضعة عشر وهم
اهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره ثلثمائة وعشرة وهي البيعة
الكبرى التي بها اعز الله الاسلام وهذا الاقتضاء زيادة احتياط
يستدعي استغنائهم عنهم ليعرفوا انما يعرفون باخبارهم فكونهم
على هذا العدد المذكور ليس الا انه اقل ما يفيد العلم المطلوب في
مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع واجيب عن الجميع بمنع البينة
في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر الاسلام في رواية
ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد
يجوز اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لانا الكثرة مانعة من التواطي
على الكذب وقيل بالجواز ذلك بجواز تواطي الكفار واهل بلد على
الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك كل قائل بدليل اي اية او
حديث وقول الشارح اي بخبر صدر من غير خبر جاء فيه اي
ورد فيه في خصوص ذلك الدليل ذلك العدد كما بينا بعض ادلتهم
فافاد اي ذلك العدد العلم اي بالنسبة الى ذلك الدليل والحال
انه ليس بلازم ان يفيد اي ذلك العدد بافادته العلم في
خصوص ذلك الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والحاصل انه
لا يجب ذلك العدد ان يفيد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد
اقل منه في غير ذلك الموضع واغرب المحشي فقال والمرجع لضمير غيره
ظاهرا لاحتمال الاختصاص اي اختصاص افادة العلم في الامر الذي
ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث

قال في مكثيته اى احتمال اختصاص هؤلاء العدد دون دونا عنهم
من حيث الفقه والحفظ والعدالة وسائر اسباب القبول والترجيح وقال التلميذ لم تزد الاربعة والخمسة والتسعة والعشرة
والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى قلت ما تقدم من
استدلال كابي دليل يفيد العلم في الجملة فلم يمكن ان يقال لا يفيد
العلم اليقيني وعليه كلام المتن يجمل على المتن ليصح انه يحتمل
اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال البرزي قد يكون التواتر
شيئا فشيئا تواتر عند قوم دون اخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون
اخرين فاذا ورد الخبر لذلك اى كما ذكر من الكثرة التي هي غير
محصورة على وجه الاحالة المذكور وانضاف اليه اى انضم الى ورود
كذلك اولى الخبر ان يستوى الامر اى امر الخبر في الكثرة وفي نسخة
ان يستوى الامر فيه اى في الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة ان
يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة
من ابتداء اى الخبر الى انتهاء اى خبرنا الى شيء صالح فانه يشترط ان
يستوى الكثرة والاحالة في الابتداء والاثناء الى الانتهاء وهذا
اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء
ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا
ثالث الشروط على مقتضى كلام المتن وبه يخرج الخبر الذي رواه الاقل
من عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع
اى عن العدد الذي حاصلات العادة الخ كما صرح به في الخلاصة
وليس المعنى انه لو كان العدد اقل امتثالا ثم نقص واحد منهم مثلا





ثم بقي متواترا كما توهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد اى الكثرة
اذ الزيادة ههنا اى في باب الخبر متواتر مطلوبة لزيادة الدلالة
اليقينية لقوله ثم حكاية ولكن ليطمئن قلبي من باب الاولى لان
العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول
واحرى بالوصول واقوى بالقبول وان يكون عطف على ان يتوفى
مستندا انتهاءه بفتح النون اى محل استناد انتهاء انتهاء
الخبر وموضع وموضع الاعتماد الاثر الامر المشاهد اى المرئي
المحقق او المسموع اى يكون ما مول اليه الطريق ويتم عنده الا
سناد مثل رايت او سمعت من فلان قيل خصها بالذكر اعتبارا
للغالب والا فالشرط انتهاء والى مطلق الحس الشامل للمحسوس
الخمس الظاهرة من الذوق والشم واللمس والسمع والبصر كما يفيده
كلام المصنف فيما بعد ويتاجهها لان البحث في المتواتر في قولهم وفعلهم
وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني والثالث
من المبصرات واترك غيرها للغاية علما وقيل المراد بالمشاهدة
ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحساس في قوله والمسموع يخصص
بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار وهذا هو الشرط الرابع والمراد بان
ما يسوغ نقله عنه عم يشترط ان يترقى الى الحس لما ثبت بقضية
العقل نصها كوجود الصانع وقدمه صفاته وحدوث العالم
ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد
فاذا جمع اى خبر هذه الشروط الاربعة فيما هذا الى انتهائهم الخبر
مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا مختلفين وقوله الاتي
فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله وانضاف
الخ نظيره قوله ثم لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم

ثم المتواتر اما ان يكون مستند الحس كما مر او غيره كالعقل والنقل الصواب الاول
على ما يفيده تعليله بما فصلت الخ فتدبر

وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به حيث قيل ان جواب لما الاولى دل عليه الثانية فظهر
ضعف ما قيل من ان قوله فهم جزء لقوله فاذا جاءهم وهو مع جزاءه
جزاء لقوله فاذا ورد لما فيه من عدم رابطة لفظية ووجود
ركاكة معنوية وهي اى الاربعة احدها اومنها عدد كثير وفائدتها
المتفاد من قوله بلا عدد احالت العادة فيلزم قال احال العقل لم
يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يحجب خبرهم افادة العلم لشئ
واما حينئذ فلا بد منه لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة
العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني تواطئهم ونوا
فقهم نقل عن المصنف انه قال في الفرق بينهما ان التواطؤ هو ان
يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرر بان لا يقول
احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة
بينهم ولا اتفاق يعني سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد
على الكذب قيل ترد قوله ووقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر
فيما قبل وفيه انهما روى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد منهم في كون العادة تحيل
تواطئهم على الكذب والتام يبلغوا عددهم فما لسبعة العدول ظاهرا
وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفة
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا
يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة
في افادة العلم لا في العدد قال تلميذه الكلام الاول هو التحقيق
وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب
التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم





من ان التواتر لا يبحث فيه عن رجاله كمن التحقيق ان الاحالة
العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير ملاحظة الوصفية
وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا
عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاقا
الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاقا العشرة من التابعين
عليه ولو كانوا عدد ولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين و
المدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون
من الطلبة او جنسون من غيرهم فالمدار الاصلي في باب التواتر
على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد
ينضاف الى العدد وصف تقوم به الاحالة فتختص به الافادة
فالحاصل عدم اشتراط الرجال عند معرفة الاكثار لا اشتراط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الالباب ورأيها
وكان انى بالواو هنا مع انه ذكر ملحق بطريق التعدد اشارة
الى ان ما ذكر وفي قوة العطف مستند انتهائهم الحسي اى من
مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه
كما اتفق ان سائلا سأل مولى ابي عوانة بمعنى فلم يعط شيئا فلما
ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لا
تفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا واراد والتقدم من الزحام
وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا رأى رفقة
من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الشيخ بن
مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تع اليوم بابي عوانة فاعتقه
فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له ذلك وهو لا
فلما كثر هذا الضيع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم

اذ هبات حرر ذلك ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي و
اتفاق اي انضم الى ذلك اي الى ما ذكر من الشروط الاربعة ان
يحب خبرهم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم
لسامعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس
والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما يجيء
سواء كان نظريا او لا بعني عقليا او نقليا قال الشارح ولا
يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم
الحاصل عقب المتواتر نظري بل الضابط حصول العلم بصدقه
فهذا اي هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الاتفاق
المذكورة هو المتواتر وما موصوفة او موصولة اي الخبر الذي
تخلفت افادة العلم عنه اي مع وجود الشرائط المتقدمة فيه
كان مشهورا فقط قال التميمي لا بد وان يزيد ما روى بلا حصر عدد
والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول
لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد
هذا ان المشهور ما روى بحصر عدد بما فوق الاثنين انتهى
ويدفع كلامه بان هذا الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه
بقولنا هذا الخبر الجامع للشروط السابقة لان من جملتها اي
بلا حصر عدد قبل ولعله اراد بالمشهور اللغوي لا الاصطلاحي
ولهذا قال الحشي في قوله فكل متواتر مشهور اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر
قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث
اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل
متواتر تخلف عنه العلم مشهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس
وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط

المنضم اليه



المنتهم اليه انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التميمي هذا
اذا اخذ الجنس من عبر وفصل وهو تخلف افادة العلم وخطاء هذا
مبين في بحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم فيلزم الرابع من الشروط هو
حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه حتى يستلزمه فالاولى
ان يقال الثلثة وقد اجاب بعضهم بما يعني ان العدد الكثير
شرطه واحالة العادة تواطئهم شرط اخر كما حررناه سابقا
وعلى هذا فانضياف الاستواء والاستناد اليهم يصير اربعة
بدون حصول العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المحققين في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف بمنزلة
المعطوف وهو اي الاستلزام المذكور على اوجه المسطور كذا
في الغالب اي في غالب الصغار واكثر الاثار يقل فالمراد من الاستلزام
الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا الامتناع الانفكاك كما هو
اصطلاح المعقولات لانه يقل بتحرى والغلبة ثم صرح بما علم ضمنا
بقوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض اي بعض اثنين
تابع قيل كعادة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان
او الاصم ووجد بخط السخاوي كونه عالما لم يقف على بعض الخ
وفيه انه تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر هو حصول
العلم لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط
وقيل كما ان يروى خبران متناقضان فقد جمعا الشروط فمن تخلف
حصول العلم وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة وقد يرجح
اي ظهر بهذا اي بما قدمناه من التقرير تعريف المتواتر ولما
توهم من المتن ان كل ما يزيد بلا حصر فهو متواتر دفعه بقوله فلا

اى غير المتواتر وهو المشهور فقد يرد بلا حصر انتهى قال التلميذ
يقال عليه فاذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذى
يطلق عليها اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور
على ما سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله لكن مع فقد
بعض الشروط وهو ان لا يستوى طرفاه او لا يكون منتهيا الى
الحس او يختلف عنه افادة العلم واعنى التلميذ حيث قال هذه
زيادة زادها الشارح بتعالى راى من لا راى له فى الفن اذ يفهم
منها قوله مالم يجتمع شروط المتواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة
مع عدم الحصر وقيل مالم يجتمع شروط المتواتر مع الحصر فقد يرد وفاقا بد
فان صاحب هذه المقالة امام فى هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا
يدل على ان عدم اجتماع شروط المتواتر شرط فى المشهور فيكون
متباينين وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب بان المقصود من التقسيم
بيان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر
وغيره فان المشهور المتواتر داخل فى عموم المشهور او مع حصر
قيل عطف على قوله اما ان يكون الخ والظاهر انه عطف على
بلا حصر بما فوق الاثنين اى حصر واقع بعدد كاين اكثر من اثنين
كما قال اى بثلاثة فصاعدا وقوله مالم يجتمع شروط المتواتر تخرج
عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط المتواتر لكن
قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ قد تصل الى كثرة تفيد التواتر
او بهما اى باثنين فقط او بواحد قيل العطف بحسب المعنى
والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر او مع حصر بما فوق
الاثنين او بالاثنين او بواحد او عطف على قوله ان يكون

لكن



لكن باعتبار حذف العامل اى الجئ اما ان يكون له طرق بلا حصر
او يكون له طرق مع حصر اورده باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منها فاندفع ما قيل
ان التقسيم لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلمة اما بقيت بلا اخت
حيث لم يعطف على يكون شئ لا بالواو ولا بامّا واما معنى فلان
تقرير الكلام هكذا او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده
وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا او الجنس يطلق
على الواحد والاثنين اما تفسيره باسانيد لكثرة فباعتبار
اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول اذ يرد بهما فقط فى بعض الموا
ضع الى الجميع ولا يرد باقل منها فى موضع فان ورد اى الخبر باكثر اى
برواية الاكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجرى فى قوله بل
مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم الا ان يتكلف والمراد من الاثن
او واحد فى بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد احتراز
من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من سندين لان الكلام
فيه بحكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على الاكثر لا يضر
اى ورود الكثرة او الاكثرية اذا الاقل فى هذا اى فى هذا الباب
او الفن وفى بعض النسخ فى هذا العلم يقضى اى يحكم ويغلب على الا
كثر يعنى الاقل هو المحكم والمعتبر فى السند حتى اذا وجد فى بعض
الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط فالاول
هو المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله طرق بلا حصر لا يشترط
فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما مر المتن
فى الشرح وهو اشارة الى ان ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم
اليقينى اى الضرورى والحصر ممنوع يعنى ان المتواتر هو المفيد للعلم

اليقيني اى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه
كما يحققه بعيد ذلك فاخرج اى القيد باليقيني النظرى اى الخبر
المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر على ما ياتى تقريره بشروطه
التى تقدمت قيل قوله بشروطه لعل انه داخل فى مفهوم المتواتر
واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول
مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق واليقين اى
عليه هو الاعتقاد وهو شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك
واخرج بقوله الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه بالنطق
وهو ترجيح احد طرفى الحكم مع تجويز الجانب الاخر ويقابله الوهم
واخرج بقوله المطابق اى الواقع للجهل المركب قيل لو قال والثابت
لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى
ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم انه الموجب اى الجزم ناشيا
من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان مراد المحض بالجازم هو الجازم
الذى لا يقبل التشكيك وهذا اى كون المتواتر مفيد العلم اليقينى
هو المعتمد ان الخبر المتواتر اى فى انه يفيد وقيل ان بيان لقوله
هذا اى من ان الخبر يفيد العلم الضرورى وهو اى العلم الضرورى
الذى يضطر الانسان اليه اى الى العلم به والتيقن عليه بحيث
لا يمكنه دفعه اى دفع علمه عن نفسه قيل الضرورى كما يطلق على
مقابل النظرى يطلق على هذا المعنى ايضا وليس المراد هنا هو المقابل
للنظرى لما يرد ما قيل من انه ليس كل ضرورى كذلك وانه قد يكون النظرى
الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلا يتم تعريفه فالوجه ان يقال
انه بيان ان المراد بالضرورى هو هذا القسم قال الامام الغزالى
الحاصل بالتواتر ليس بنظرى ولا ضرورى بل هو واسطة بينهما وتوقف





الامدى فيه وقيل لا يفيد اى المتواتر العلم الا نظريا اى لامر
ولا بينهما على ما تقدم والقائل به امام الحرمين من الاشاعرة
وابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة وليس هذا الخلاف شيئا
اى معتدا به لان العلم الذى هو حاصل بالتواتر الاولى
اى بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى منسوبة الى
العالم مثل الحاشر اذا لنظر ترتيب امور معلومة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة كقولنا المجدر
مايل وكل مايل طاح فالجدار طاح يتوقف بها اى بالامور المعلومة
او المظنونة الى معلوم او مظنون تشرئب قيل ان كان المراد
من العلم اليقين كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة
فى التصورات والتصديقات الجبلية فانها ليس عن ترتيب
امور معلومة ويخرج هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق النفسى معا
وخرج بهذا الاصطلاح المواقف برد الاعتراض الثانى دون
الاول على ما قيل سابقا وان كان المراد به المعنى العام يرد
استدراك قوله مظنونة وليس فى العامى اهلية ذلك
قيل ولهذا لم يستفسر ابو بكر والصحابة وسائر العلماء العوام
عن الدلايل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم على ايمانهم
اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون
انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابى البعرة تدل على البعير
والاثر القدم على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا
تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد قالوا الله يتجلى لعباده
لنتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فانى يؤفكون

وربا

انهم قصروا عن تفصيل الدلالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر
ان يقول الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء له الى النظر اذ العلم قد يكون
اما بكون فطريا بان كان عاديا يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل
بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا
على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان اي افادة المتواتر نظريا لما علم
لهم اي للعوام المدلول عليه بالعلائق ولاتج اي تبين بهذا
التقرير اي التقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قال التبريزي الضروري
هنا صفة العلم فيغير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد
العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقييد
الضروري فكان الاظهر والاحصر ان يقول اذ الضروري يحصل بلا
استدلال والنظري يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال على الا
فادة اي على طريقها او على ما يستفاد به المطلوب من الادلة هذا
وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظري بالتصديق وانه قد
يكون الضروري مفيدا للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري
مفيد العلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل
ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون استدلال عليه
وان كل نظري خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه
فالحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري
هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو الكسب المثلا
يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد واتى بدل الاستدلال
الكسب لكان اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة نشأ
لان الافادة سبب الاستفادة ومفيض اليها وهذا كما قيل

مطلب
موقف خبر الضروري
والنظري

ع قوله



في قوله ع ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك
السجود لان المنع عن السجود داع الى نقضه فان قلت يرد عليه
ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى الذي
قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم وان الضروري
عطف على اذ الضروري فانه في معنى لان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له
اهلية النظر وانما ابهمت اي انا شروط المتواتر وفي نسخة
المتواتر وهي الشروط الاربعة المتقدمة الى الخامس في الاصل اي
في المتن وبينتها في الشرح واعرب شارح حيث قال بان يبين
احوال تلك الكثرة من الدلالة وغيرها لانه اي المتواتر على
هذه الكيفية اي المذكورة في الشروط وقول الشارح اي احوال
الكثرة غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر صول
الحديث علم باصول تعرف بها احوال الحديث الرسول صلعم من حيث
صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء اذ علم الاسناد يبحث
فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها اللغوي
يشمل الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح صنف الصحة او ضعفه
بعمل به اي في غير الضعيف ويترك اي العمل به في الضعيف الا في
الفضائل من حيث متعلق يبحث صفات الرجال اي رجال اسناد
الحديث من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء بكسر العين
وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يبحث العمل به
من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن
الكفرة فلا يرد ما قاله محشي ما فيه ان رجاله يبحث ان يكون

كود

بحيث احالت العادة الخ فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ
هذا يؤيده ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب
التواتر فاحفظ هذا تأت ما يحال به علينا فايدة اى هذه فايدة
عظيمة يجب ان تحفظ لتميز التواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح
وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ان مثال
التواتر على التفسير المتقدم اى المذكور في ضمن المتن والشرح
يعز وجوده اى بقال البحث لا يكاد يوجد الا ان يدعى بصيغة تجرى
ذلك اى التواتر وقيل يعز بمعنى بعدم فالاستثناء منقطع اى
لكن ادعاء التواتر ممكن في حديث من كذب على اى متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار رواية ازيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة
المبشرة ثم لم تزل رواية في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه
وما ادعاه اى ابن الصلاح من العزة اى القلة ومن بيان لما
تمنع وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والخارجي من العدم لان
ذلك اى كل من الادعاءين ناشئ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسيري التلميذ تقدم ان التواتر
ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وح فوسلم
قلة الاطلاع عوه كريهم النص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب
ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة
ان يتواطوا على الكذب ويحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب
بان ذلك انما ذكر لمزيد تأكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في
التواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة لكل من كثرة الطرق
واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده ايضا قد
يؤثر في حصول التواتر فانها كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات

قد تقوم



قد تقوم مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون التواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث اى وجود اكثر باضافة
الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لوجود ان الكتب المشهورة
بفتح ان مبتدأ خبره من احسن المتداولة بايدى اهل العلم شرقا
وغربا قال التلميذ لقائل ان يقول البحث في وجود التواتر لا في
امكان وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها
على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر للعنوان
لا القطع واللام فيه وغايته ما يفيد وجود التواتر القطعي
بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا بعده الى النبي ﷺ
بل ومن حدث من غالب المصنفين لم يبلغ مبلغا يحيل العادة
تواطئهم على الكذب اذا خبران اجتمعت اى الكتب على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعدد يحيل العادة تواطئهم على الكذب
الى اخر الشروط افاد اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله قال التلميذ دعوى كثرة
فلا تقيد محل النزاع ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة قال
السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتها من الصحابة
زاد على الاربعين وممن وصفها بذلك عياض في الشفاء
وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الاخرة والائمة
من قريش وكذا ذكر عياض في الشفاء حديث حنين الجذع
وابن مندة حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وعن
اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش

لموت سعد وغيره حديث اشتقاق المقر وابن بطال حديث
انتهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق
الشيرازى قال بعد ذكر الاحاديث المروية عن النبى ﷺ فى غسل
الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها تواتر معناه
وكما ذكر فيه فى التواتر المعنوى كشجاعة على وجود خاتم
واخبار الدجال انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر
اللفظى والمثبتين جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف لفظى وانه
اعلم وبه اندفع مداقمة التلميذ للشيخ ثم جملة العبادية وقعت
معترضة بين المتعاطفين حيث قال والثانى اى من اقسام
وهى اوّل اقسام الاحاد اى المقابلة للمتواتر ما موصولة او
موصوفة اى حديث له طرق محصورة اى اسانيد معينة باكثر
من اثنين بان يروى جماعة ثلثة او اكثر عن جماعة يعنى كل منهم
عن شيخه وقال التنوخى اى عن بعض رواية او فى جميع طبقا
ته وهو المشهور فيخرج حملة وهو اوّل اقسام الاحاد لا يخفى على
الثانى فالاولى ان يقال والثانى ماله طرق محصورة باكثر من
اثنين وهو اوّل اقسام الاحاد وبترك الواو من قوله وهو
المشهور واجيب بان قوله ماله طرق الخ خبر لقوله وهو اوّل
وان كان للخبر فى المتن هو قوله المشهور وقوله وهو اوّل
اقسام الاحاد جملة معترضة بين المبتدا والخبر فظهر من
الواو فى قوله وهو المشهور والاظهر ان الثانى مبتدا خبره
المشهور على ما فى المتن وهو اوّل الخ جملة معترضة وما له طرق
بدل من اوّل الاقسام واعاده وهو لطول الفصل عند المحدثين
احتراز عن المشهور على السنة العامة سمى بذلك لوضوحه

اى شهرته



اى شهرته لكون روايته اكثر من اثنين وهو المستفيض على ما
جماعة لفظة رأى فى المتن مسنون وفى الشرح مضاف وهو
غير مستحسن فى المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ
ومع هذا كان الاولى ان يقول لجماعة من ائمة الفقهاء
من بتعيضية او بيانية والمراد من ائمة الفقهاء الاصوليون
فى الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء
والمقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمى اى
النوع الثانى وهو المشهور بذلك اى بالمستفيض لانتشاره
اى اشتهاره بين الرواة من فاض الماء اى اكثر حتى سال على
الوادى يفيض فيضا قال فى شمس العلوم اى زاد حتى خرج من
جوانب الاناء وفى التاج استفاض الجزء شاع واستفاض
الوادى شجرا اى اتسع وكثر شجره ومنهم اى ومن ائمة الفقهاء
ومن المحدثين او من مجموعهم من غير اى اظهر المغايرة بين
المستفيض والمشهور بان المستفيض كون اى انحصار كثرة
طرقه فى ابتدائه وانتهائه وزاد التنوخى وفى ما بينهما
فكان الاولى ان يقول المص من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك اى مما ذكر وغيره بحيث يشمل ما كان
اوله منقولا عن الواحد لحديث انما الاعمال وان انتقد
ابن الصلاح فى التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه
فى تعريفه اذا الشهرة فيه نسبية وقد بثت عن ابى اسمعيل الهروى
انه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى ابن سعيد واعتنى الحافظ
ابو القاسم من مندة بجمعه وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف
من ذلك ذكره التنوخى ومنهم من غاير على كيفية اخرى

وهي ان المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال
ابو بكر الصيرفي انه هو المتواتر يعني واحد قال السخاوي ونحوه
قول شيخنا في المستفيض وليس اي المستفيض من مباحث هذا
الفن يعني كما في المتواتر لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال
وضعفهم بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد
المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الامة بالقبول لحديث
البخاري وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور يطلق اي كثيرا
على ما حرر اي ذكر وقرر ههنا وفي نسخة هنا بدون ها ء
التنبيه وعلى ما اشتهر وقد يطلق على مرادف اشتهر على الالسنة
اي السنة العوام فيشمل اي الحديث بالاطلاق الثاني على مائة
وفي نسخة صحيحة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا اي ما لم
يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل يطلق اي
كثيرا بالاطلاق الثاني على ما لا يوجد في نسخة صحيحة بل ما لا يوجد
له اسناد اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون له
اصل اصلا مثل السخاوي بعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولد
في زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على
الالسنة وفي المدارج النبوية انتهى وقد جمعت غالبه في جزء مما
اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر
حتى على السنة العلماء وتنازع في معناه الفضلاء حب الهدرة
من الايمان واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوي اجانب
كثير في انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقي
من وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا
وذكره القاضي عياض ايضا في الشفاء ورواه ابو نعيم في الدلائل





لكن باسناد فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف وحسن الموضوع
ولا تمام لا اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا
انه قال لكنه ورد في الجملة في عدد احاديث يقوى بعضها
ببعض اورد ها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والله سبحانه
اعلم والثالث العزيز وهو ان لا يرويه الا اظهر هو ما
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوي فيشمل ما
وجد في بعض طبقاته ثلثة فاكثر انتهى لان تولي رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا توقف في عبارة النخبة
فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا
يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا
يرد على ما قال انه يتوهم منه ان اشتهاره المروي عنه شرط
وينبغي ان لا يرد فلو قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يرد
ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وقول
ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلثة فعلى
هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص
بعضهم المشهور بالثلثة والعزيز بالاثنين واختاره المصنف
ولذا قال فيما سبق او بهما فقط سمي اي الحديث المذكور بذلك
اي بالعزيز اما لقلة وجوده فانه يقال عز الشيء يعز بكسر
العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما
لكونه عزيز من قولهم بعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة ايضا
اذا اشتد وقوي ومنه قوله تع فعززنا بثالث اي قوينا هما اي
قوى اي الحديث بمجيئه بلام العاقبة وفي نسخة بمجيئه اي بسبب
ورود ذلك الحديث بعينه من طريق اي اسناد لعزه في نسخة لعزه

بناء على ان الطريق كما تسبيل يذكر ويونث على ما فى كتب اللغة
وليس اى كون الحديث عزيزا ليس شرطا للصحيح اذ الصحيح
ما وجد له اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح خلافا لمن زعمه
وهو اى من زعمه ابو على الجبائى بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة
قبل ياء النسبة من المعتزلة اى من جملتهم بإمن انتمائهم واليه
اى الى هذا القول يومئ بسكون الواو وهمزة فى آخره ويبدل اى
يشير كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث اسم كتاب له حيث
قال اى وفيه الصحيح هو الذى يرويه وفى نسخة الصحيح ان يروى
الصحابى اراد به الجنس ولذا قال الزائل عنه اى المرتفع عن الصحابى
اسم الجهالة اراد بها المعرفة التامة المعتبرة فى حد الصحيح بان
يكون له اى للصحابى وقبل الحديث الذى رواه الصحابى راويان
ممن بعده اوله اى يتناوبه فى الرواية عند اهل الحديث اى تحذاق
من المحدثين الى وقتنا اى فى كل طبقة وهو يؤيده اى ضبر له للحديث
كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة اى كتداول الشهادة
على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد اوفرع فانه يجب فى
الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهد
ان على شهادته ومما يؤيد ان ضبر له للصحابى ان قوله بان يكون
تفسير لقوله الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان ضبر له للصحابى
كما هو الظاهر فلا يكون اشتبنية الصحابى معتبرة فى الصحيح فيسقط
الاعتذار الآتى عن تفرد عمر فى الجواب وان جعل للحديث على ما
قيل رد فعا لهذا الايراد فلم وجه تخصيص السؤال بتفرد من علمية
عن عمر لكن الامر سهل وسيجئ لهذا مزيد تحقيقا ومزيته تدقيقا
وقد اشار الص الى ضعف احتمال الضبر للحديث بقوله اليه يومئ





كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما
ان يكون الضبر فى قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث
يكون الباء فى قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذى
رواه الصحابى المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين
الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وفائدتهما ان يكون
الضبر راجعا الى الصحابى فعلى هذا الصحيح الذى رواه الصحا
بى والمشهور بان يكون له راويان وان كان يروى الحديث
عنه احدهما وكذا الكل من يروى عنه راويان وان كان
يروى الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط
تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم
مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا
هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح
القاضى ابو بكر العربى فى شرح البخارى بان ذلك اى كون
الحديث راويان شرط البخارى اى فى تصحيحه او فى صحيحه
واجاب اى القاضى عما اى عن اعتراض اورد عليه اى على البخا
بغرض صحته او على القاضى لتصريحه بذلك من ان الذى
اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق باجاب فيه اى فى جوابه نظر
اى تأمل وبحث لانه اى القاضى قال اى فى جواب عبارة قبله
فان قيل حديث الاعمال بالنيات اى مع كونه صحيحا بلا نزاع
فرد اى منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله
لم يروه اى ذلك الحديث عن عمر رضه الا علقمة قلنا وخطبة
عمر على المنبر بحضرة الصحابة اى بحضورهم عند منبره قولوا
انهم يعرفونه اى الحديث لا نكروه فيه انه لا يخرج من سكوتهم

وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد علقمة كما هو ظاهر
ولذا قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وكل
الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه
قلت قد يوجد بان حظية عمر رضه ما كانت خالية عن حضور
التابعين فالنسبة الى التابعي بل الى الصحابي لم يسمع من النبي ﷺ
يخرج علقمة عن التفرد بالنسبة الى الصحابة الذي سمعوه من النبي ﷺ
على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال ما
سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله ﷺ وقال كذلك في عدم انكارهم
معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود هذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر
والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل الكلام القاضي
جوابا عن سؤالين احدهما مذكور والاخر مقدر يمكن ان السؤال
يتوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من
قوله فرد انه بالنسبة الى علقمة ثم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة
ولذا قال المصنف كما قال اي القاضي فالجواب عن السؤال الوارد عليه
وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض عليه من تعقب الرجل اذا اخذ
بذنب صدر منه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب فاه
اي شئ على ممشاه وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخذ بأثر شيء
فجاء بقفاه اي وابطل جوابه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد
عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم
من ظاهر العبارة قال التلميذ ظاهر التعقب انه على اشتراط
التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط





التعدد في الصحابي وانما يشترط في من بعده اقول فقد خفت
المؤنة ثم تفرد محمد بن ابراهيم اي ثم منع في تفرده به اي بهذا
الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرده به اي
بالحديث عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه
سبعمائة على ما هو اي الخ المذكور او التفرد المشهور بناء على
ما هو الصحيح المعروف اي المشهور عند المحدثين ولعل اراد به
الجمهور قال الحاكم لم يخرج هذا الحديث من البخاري ومن رواية
عمر رضه ولا من عمر الا من علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى
نشر وروى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلذا
قال الائمة ليس هو متواتر وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة
لانه فقد شرط المتواتر في اوله كذا في شرح مسلم قلت وكذا
فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما سبق قال البقاعي في
النكرة الوفيه بما في شرح الالفية قوله تعقب الخ خبر مصيب
للجزاء القطع من الجزر وهو القطع والصواب في تعقبه ان يقال
انت فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضه
ثم اجبت بما ظننت انه ينفي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورد
السائل ولا اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار مخبوره
له لا تقبل المخبر لا كونه يشاركه في رواية عما رواه عنه انتهى
وقد عرفت ما فيه ودفع ما يناقضه ثم لما احتمل ان يقدر على
من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال ان الحديث روى عن غير
علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلا يكونون متفردين
فاجاب بقوله وقد وردت لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث

متابعات بفتح الموحدة وهي جمع المتابعة وبائي معناها في
محلها انشاء الله تع لا يعتبر اى الحديث بها اي بتلك المتابعات
قال التلميذ افاد المص في تقريره هذا بان هذا اشارة الى ان التا
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرد الضعفها
وكذا لا نسلم يحتمل ان يكون من تتمة كلام المتعقب ومن زيادة
افادة المؤلف جوابه اى جواب القاضي في غير حديث عمر رضه
عنه اى في الاحاديث التي تفرد عن عمر من الصحابة وغير علقمة
من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب
الصحاح قال ابن رشيد بصيغة المصغر ولقد كان ينبغي للقاضي
منصوب على انه مفعول في بطلان ما ادعى انه اى عدم التفرد
او العزيز وهو بدل من ما شرط البخاري اى كما قيل اول حديث
مرفوع صلى انه فاعل يكفي مذكور فيه اى في البخاري يعني فانه
مروي بالاحاد وهو حديث الاعمال بالنيات فانه من اوائل
حديث البخاري وليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث
بدء الوحي قال البقاعي وكذا اخر حديث مذكور فيه وهو
كلتان خفيفتان على اللسان فان اباهريرة تفرد به عن النبي
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن التغلب
وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه اشتهر فرواه عنه اشكاب
وغيره وادعى ابن حبان بتشديد الموحدة وكسر الخاء بفيض
اى ضد دعوى القاضي فقال اى ابن حبان ان رواية اثنين
اى هكذا الى ان ينتهي اى اسناد الحديث لا توجد اى تلك
الرواية في الحديث الصحيح او في مطلق الحديث حديثا صلا
اى لا قبيلة ولا كثيرة قلت قال له المص ان اراد اى ابن حبان

ان



ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيكون
اى عقلا او نقلا ان يسلم اى ما اراده واما صورة العزيز
التي حررناها اى ذكرناها وقررناها فموجودة بان لا
يرويه اقل من اثنين عن اقل وفي نسخة عن اقل من اثنين
حتى العبارة تاخير قوله فموجودة الى هنا واما على كلامه
فتقديره فهي موجودة وهي جملة معترضة بين المبين والبين
ومثاله اى مثال العزيز على ما قررناه او امثال ما حررناه
والمراد بالمثال الصورة الحزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة
الكلية ما رواه الشيخان اى البخاري ومسلم كلاهما من حديث
انس رضه والبخاري اى وحده من حديث ابي هريرة رضه
ان رسول الله ﷺ قال لا يؤمن احدكم اى حقيقة الايمان او
كماله حتى اكون احب اليه من والده وولده اى حبا اختياريا
مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبعيا لان
الانسان نفسه ووالده وولده مركوز في الطبع خارج
عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق بي حتى يؤدي في
طاعتي نفسه ويؤثر على هواه رضاي وان كان فيه هلاكه
الحديث بثلث المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه
اى الحديث كما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه عن قتادة
وعبد العزيز بن سهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه عن كل
اى من الراويين المذكورين جماعة اى كثير من اثنين هذا
وكان لم يذكر رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة انس

اولعدم تعذر روايته فيقال ان كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابي وان يكون لكل منهما راو بان وهكذا ينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر في الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد

**والرابع الغريب** وهو ما اي حديث بحسب اسناده ينفرد بروايته شخص واحد اي عن كل احد من الثقاة وغيرهم في اي موضع وقع التفرد به من السند اي من مواضع السند وفي نسخة في السند اي طرق السند الذي فيه الصحابي او التابعي او في ثنايه على ما سنقسم اليه اي في بحث الغرابة **الغريب** المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب النسبي بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم وفاعله عايد الى الغريب والو قال من الغريب الخ لكان اولى واوضح وفي بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية **وكلها** اي الاقسام الاربعة المذكورة وهي المتواتر والمشهور والعزيز و الغريب **سوى الاول** اي لعدم الاول وهو المتواتر **احاد** بهمزة ممدودة اي سمي احادا جمع احد ففي القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد ليس له جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وذكر الطيبي عن الاذهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالا شهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اي من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة خبر الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام الثلثة على التسامح فان





الاحاد الرواة لا المروي ويحتمل ان يقال المضاف محذوف في الكلام اي خبر احاد وخبر الواحد في اللغة ما يروى بخبر واحد وفي الاصطلاح اي في اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفي نسخة المتواتر اي كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد او باعتبار افادته الظن لخبر الواحد او تسمية للجزء بخبر الاحاد باعتبار البعض او سمي الغريب خبر الواحد بوحدة راويه في بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما سميا به لمشابهتهما الغريب في عدم شروط التواتر قال التلميذ الذي يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلال المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذي فرد من افراد الاحاد كقولهم الاحاد ما لم ينته الى التواتر غايته انه يكون مشهورا لغويا او لغته وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية

**وفيها** اي في الاحاد اي في جملتها خاصة اذ لا شك في قبول التواتر **المقبول** وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اثره المرتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذي

ترجح صدق المخبر به كقوله في المردود هو الذي لم يرجح الخ وهو كل
المستوى والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ فربما يأتي ما يخالفه
قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور احتراز
عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني
والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين
على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر
الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد
تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد
والا نقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كما لقول الشيخ
وفيها اي في الاحاد المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر بكسر
الباء به اي بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم
يترجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه في حكم المردود كما سيجيء لتوقف الاستدلال بها
اي بالاحاد على البحث عن احوال رواتها من العدالة والضبط
ونحوهما دون الاول اي القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف
الاستدلال به على البحث المذكور لان تعداده على التكثير غير محصور
واذا كان الامر كذلك فكلامه ضمنه راجع الى المتواتر لانه اقرب
او الى الاول لانه الاصل اي بجميع افراده او انواعه مقبول
اي قبولا قطعيا لافادته اي الخبر المتواتر القطع اي
الجزم بصدق مخبره اي مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار
القوم او الخبر او الجمع او على الاضافة لجنسية بخلاف غيره
اي غير خبر المتواتر من اخبار الاحاد من بيانية اي بخلاف
غير المتواتر الذي هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال





به على البحث عن احوال رواته يقبل بعضه ويرد بعضه على
ما سبق من وصف المقبول والمردود قيل ان جعل قوله لتوقف
علة للانحصار المفهوم من تقدم فيها على ما هو الظاهر
يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف مضاف اي
دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فكله
مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال
بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة على هذه
الافادة وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود
لا للانحصار كان قوله دون قيدا للانقسام اي لا ينقسم الا
وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله فكل مقبول ان يكون تفسيرا له
لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول
لكن لا يظهر لتقديم الخبر اي فيها فائدة اذ قصد الاهتمام
غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا
لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى ونبه
الى التلميذ لكن ما وجدناه في حاشية المؤلفة ولقد علمت ان الا
هو المختار كما اشرنا اليه في اثناء حد كلام الشيخ لكن اغا وجب
العمل اي دون الاعتقاد بالمقبول منها اي من الاحاد لانها
تعليل لما يفهم من قوله ولكن اغا وجب العمل بالمقبول من انقسام
الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه عليه
توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام او الانحصار
على ما وقع في المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها
وهو ان الاحاد انما ان يوجد فيها اي في رجالها اصل صفة
المقبول وهو اي الاصل المذكور ثبوت صدق الناقل المراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقه مطلقا الا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان
صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب واصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب لنا قال قال التلميذ هذا يخالف
ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين اولا اى ولا يجد
احد الثبوتين فالاول اى ثبوت صدق الناقل يغلب بتشديد
الدال وفاعله راجع الى المبتدأ ويجوز فتح الياء مع تخفيف
اللام والعائد الى مبتدأ محذوف اى يغلب به على الظن
ثبوت صدق الخبر اى صدقه فهو من باب وضع الظاهر موضع
الضمير لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به اى يعمل به ويقبل خبر
قائله وانما قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو
يستلزم صدقه فى الخصوص والثانى اى ثبوت كذب الناقل
يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
اى الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود
احد الثبوتين ان وجدت قرينة اى خالية اولا لة خارجية
تلحقه بفتح التاء وكسر الحاء اى توصله باحد القسمين اى
المقبول والمردود التحق باحدهما والا اى وان لم توجد قرينة
تلحقه باحدهما فيتوقف بفتح الياء فيه اى فى شانه من العمل
به او الترك ومن القبول والرد ويؤيد الاول قوله وانا
توقف عن العمل به صار كالمردود اى مشابها للمردود لعدم
العمل به والقبول له لكن لا لثبوت صفة الرد لما تقدم
انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب القبول وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذى
لم يرجح صدق المخبر به صادق عليه فما يفيد الشبيه لان

المراد



المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الا
صطلاحى والله تع اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ
ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك فانها
هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لى من الامر
شئ لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن
صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم التصدق فالثانى وان
تساوى الطرفان فالثالث قلت قال تع ليس لك من الامر
شئ فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوايد المنطوية
تحت عبارته والفرايد المحتوية لمسالك اشارته وقد يقع فيها
اى فى اخبار الاحاد اى المفيدة للظن اى المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم قال القانى فى شرح مختصر ابن الحاجب
اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام
القراين وقال قوم يحصل بالقراين وبغيرها ايضا وبطرد
اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اى
قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم وقال الاكثر
لا يحصل به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم
اليقينى ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد مشرف
على الموت فانتظم اليه القراين من صراخ وجنازة وخروج الخدم
على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج
الملك والاكابر مملكته فانه ينقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت
الولد بعد ذلك من نفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك
واعترض عليه بان العلم ثمة لا يحصل بالخبر بل بالقراين كما
العلم بمجمل الجمل ومجمل الوجل واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة

رات

القرائن اذ لولا الخبر لوزن موت شخص اخر وفيه انه لولا القرائن
لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان
قال ملك مات ولدى ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه شبيه
ولم يظهر اثار الحزن واصوات البكاء على ماجرى به العادت
ولم تخرج جنازة وامثال ذلك فان القرائن تغلب حينئذ
لتكذيبه ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما
يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة وهو
لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين متناقضين
يأتي كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا
واجيب بانه لا ينافي الخبر بوجود القرائن لان ذلك انما حصل في
قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في نقيضها وفيه ان الكلام في
الخبر بوقوع المنظور القرائن وجودا وعدما ولا شك انه
يفيد العلم الظني والله اعلم النظري يقال في اسناد النظري
اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا
كذلك واقع وصادق بانه اخبر به صادق عن صدوق وقوعا هو
فهو واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظري بهذا المعنى
بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اي بناء على القول الذي اختاره
المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار من
سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي
بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق
في التحقيق اي في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف
هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ
بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما يفيد الظن





لا اليقين لان من جوز اطلاقا العلم اي على المعنى المعام
المتناول للظن قال بخبر متواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه
نظريا وفيه انه يوهم ان للتقييد وخلافا في كونه النزاع لفظيا
وهو اي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده
لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه
الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي اطلق عليه
العلم النظري ومن ابى الاطلاق اي اطلاقا العلم عليه خص
لفظ العلم اي المطلق المنصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني
القطعي بالمتواتر وما عداه اي غير المتواتر كله عنده اي الا بعض
ظني فالنزاع عاد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى للمصنف
ان يقول وما عداه لا يسمى بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا
لكنه اي من ابى لا ينفي اي لا يمنع ان ما اختف بضم التاء
وتشديد الفاء اي خبر اقترن بالقرائن الباء مثل الباء في
قولك ضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل معنى بقرينة قولك بها
بعد اختف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو
بسبب حصولها ارجح اي اقوى تماخلا عنها اي عن القرائن
وحاصل كلامه ان من قال بان الخبر الواحد يفيد العلم اراد
انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس
خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن قال بانه لا يفيد
العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه
بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما اختف بالقرائن
ارجح تما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة
العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفر

ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوى وهو الحق
لانهم قالوا الخبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد
القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظنى
فالخلاف تحقيقى ولهذا قال تليذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد
العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل
الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعنى والقرائن المحتفة
لا دخل لها فى نفس الخبر انما تختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه
والخبر المحتف بالقرائن انواع اى باختلاف مراتب القرائن المحتفة
منها اى من جملة انواعه ما اخرجه الشيخان اى كلاهما فى
صحيحيهما احتراز من غيرهما من كتبها مما لم يبلغ حد التواتر اى
على تقدير ان يوجد فيهما ما توصل الى حد التواتر فمن تبعيضية
ويحتمل ان يكون بيانية لما فاتها اختص به اى بما اخرجه الشيخان
قرائن اى معويات خارجة مع قطع النظر عن صحيحيهما منها اى
من القرائن جلالتهما اى عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما فى شروطها
والتزامهما بالصحة فى كتابيهما فى هذا الشان اى فى هذا
الفن وتقدمتهما اى ومنها تقدمتهما فى تمييز الصحيح اى عن غيره
على غيرهما اى من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمتهما وتلقى العلماء
اى ومنها تلقيهم وتلقهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اى
اى اعتقادا وعملا وهذا التلقى وحده اى بانفراده من بين القرائن
اقوى فى افادة العلم اى النظرى من مجرد كثرة الطرق اى من غيرها
القاصرة عن التواتر اى لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح
ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقينى والنظرى
واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن

وانما



وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ وقد كنت ميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان
ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لانه ظن من هو معصوم
من الخطاء والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء وليهذا كان
الاجماع المبنى على الاجتهاد الذى مستنده القياس حجة مقطوعا
بها وكثير اجماعات العلماء كذلك قال النووى ما ذكره ابن
الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا اتفاق
الصحيحين التى احاديثه بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد و
الاحاد انما يفيد الظن على ما تقرر والفرق بين البخارى ومسلم
وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فانما يعمل به حتى ينظر
ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما
اجماعهم على القطع بانه كلام النبى ﷺ وحكى تغليظ مقالة ابن
الصلاح عن ابن برهان وكذا عابد بن سلام وسيأتى فى كلام ابن
الهمام ما يرد عليه وانتصر ابن الصلاح المحض ومن قبله شيخه
البلقينى تبعا لابن تيمية وح فيفرق بين المتواتر والاحاد بان
العلم فى ذلك ضرورى يشترك فيه العالم وغيره وفى هذا نظر
لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع
على العمل وكون غيره لا يحصل العلم لصدق ذلك لا ينفى حصوله
كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين
مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما مما يستغنى الناقد فيه فكيف يفيد
العلم القطعى ولما استشعر المصنف اعتراضا بانه قد يوجد الحديث
الضعيف فيهما قال الا ان هذا اى ما ذكر من كون التلقى قرينة

ولونه اقوى من مجرد كثيرة الطرق بحيث لم يفد بما لم ينتقده اى لم يزد
من توثيقات الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والبهرج
لم يعترض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره مما في الكتابين
لفقد الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم
يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول انتهى وهذا كما استثناه ابن الصلاح
حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال
السخاوي وتزيد على ما تحت حديث قال النووي انه اجاب عنها
الحزمي قال السخاوي يعني كما افرده العراقي في تاليف عدمت
مسودته قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا في مقدمته شرح البخاري
بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم وقال البقاعي في النكت
قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة يختص
البخاري بثمانين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة وقال
وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي في خطبة
شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على على بيت
بقارعة قال فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح
مسلم يقتضي تقرر قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة
الى مقام الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم
انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي بالقبول عند العلماء وفيه ويفيد
انه لابد من النظر المجتهد في رجالهما حتى يظهر المعلول من غيره وهذا
يعكس على ما نقله النووي عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب
العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فانه لا يعمل حتى
ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو ظاهر غير مستقيم لان
مراده كان اعم من المجتهد وغيره فعليه ان المجتهد لا يجب عليه ان

يقلد



يقلد غيره وان كان مقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده
اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم
يرتض عرا امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما فيبنى عليه
مسئلة فرعية وبما اى ويحتص ايضا بما لم يقع التجاذب اى
التخالف كما في نسخة والمراد التعارض بين مدلوليه مما وقع
في الكتابين قال تلميذه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذه اذ
الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى و
الظاهر انه انما احتاج الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم
اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب الشاقة
فاضطر به الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقي شيء وهو انه اذا
كان مدلول ما في الكتابين يخالف ما ذكره غيرهما من الخبر المحتف
بالقرائن ينبغي ان لا يفيد شيء منهما العلم ولم يتعرض المصنف لذلك
ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله بادنى اعتناء وتغير
اليه مقوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا
او بان يكون الحد مدلوليه تقويد لمدلول الحديث الاخر لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر اى فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير
وما عدا ذلك اى ما ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم
صحته اى وكونه ايجب في افادة العلم فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل اى بما في الكتابين لا على صحته قال تلميذه محاصل السؤال
انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو يستلزم صحته بالمعنى
المصطلح عليه اذ ان العلم يجب بالحس كما يجب بالتصحيح فلا يلزم
ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى وبالجملة فقوله تفصيلي اى

دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير
مستلزم للصحة والا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه
اى منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله لا
على صحته وحاصل ما ذكر من السند الآتي انه معنى تلقي العلماء
بالقبول مرتبتهما باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا
السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع
حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور بثلثة ادلة التلقي والتوقف
واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قوله ووجوب العمل
لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة معلومة والمنع راجع الى المقدمة
الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب وقيل هذا السؤال منع
المقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور
اى لا نسلم ذلك لانا ليس الاجماع الا على وجوب العمل به ومعناه
منع لهذا السند الذى ذكره المانع بالحاجة اليه وانت تعلم ان
هذا المنع لا يجدى بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده
اثباتا للمقيدة المنوعة مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل
على صحته بحث والمنع انما يكون على الدليل قال المحرر سند المنع انهم
مستدلون على وجوب العمل بكل ما يخ وقوله يخرجه الشيخان فلم يبق
هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهى ان الاجماع حاصل على ان
الاجماع لهما مزية للصحيحين فى هذا مزية والاجماع والا ظهر ان يقول
فالاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة فيترتب عليه انه
لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما فى الكتابين فانه يجوز
ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما فى الصحيحين
صحيحا ويكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحا او ضعيفا

قال



قال التلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه وهما حسن
او صح وجب العمل به وان لم يكن من راويهما فيلزم ان ما لم يخرجا
اعلى الحسن او على الصحيحين فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما بيع مرتبتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني في تقرير هذا
المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن سلاسة الطبع
السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع محمول على المعنى اللغوى لا على ما هو
المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه
على المنع ومن مخ باقادة ما اخرجه بتشديد الراء اى اخرجه
وذكره الشيخان العلم النظرى اى المستلزم ان يكون صحيحا الآتى
بضم الهمزة وبالذال المعجمة موتب المهملة وكان ماخوذا من قول
العرب استاد وابى فلان قولا سيدهم فرجع الى معنى السيد ابو
اسحق اى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائنى بنسبة الى اسفرائن
بكسر الهمزة وبسكون السينين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر
التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور فى منتصف
الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما فى نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبيد الله وفى نسخة عبد الله الحميدى بالتصغير نسبة
الى جده الاعلى وهو الامير يستى القرطبى وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك ثم كان على شرطهما فيما فيه انه لما
ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لا فايدة فى تعيين من
مخ بذلك والاظهر انه اشارة الى من يجوز اطلاق العلم التقارب
على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القول بصحته كما سبق
الاياء اليه وحينئذ ان يقال المزية المذكورة كون احديهما اصح
الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة

ويقدم على قوله وممن مرح وترد الاحتمال ويقول فكون المرتبة
الخ فلك ان تقول معنى قوله مرتبة فيما يرجع الى نفس الصحة اذ لها
مرتبة فيما يرجع من حيث الصحة ومنها اى من انواع الصحيح المحتف بالقرائن
المشهور اى الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على
السنة العامة ولذا قال اذا كانت له طرق اى اسانيد متباينة
اى متغايرة سالمة من ضعف الرواة والعلل اى القادحة خفية
او غيرها وممن مرح بافادته اى المشهور المذكور العلم النظري
بالنصب على المفعولية للاستاذ ابو منصور البغدادي بالدال
المهملة ثانيا وهو اقيم من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والا
استاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الواو وغيرهما قال المص
فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء المنسوب
ومثله نيوك قال تلميذه ليس فيه علة منع الصرف على ما عرف
في العربية قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضبطه قوله
فانهم الخ بهذا يعلم ان علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية
المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اى
المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة برواية امام عن امام
وكانه ماخوذ من سلسلت الماء فانطلقه اى صببت لان كل شيخ
بالقائه الى تلميذه كانه يصب في وجهه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى
اللغوي الحالا مصطلحيا ولذا قال حيث لا يكون
اى الحديث غريبا اى لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان
يكون غريبا لما تقدم ذكر المتواتر والمشهور ولقوله كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا وبشاركه اى احمد فيه اى في ذلك
الحديث من جهة الرواية غيره اى غير احمد سواء يكون في مرتبة

مشهور

مطلب مسلسل

لو من



او من هو دونه عن الشافعي اى مثلا ويشاركه اى الشافعي فيه
غيره عن مالك بن انس اى مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا وانما ترك
مشاركة مالك لظهوره مما هنالك ولذا مثل احد ثنا مالك من
تتبع الدنيا وكذا مشاركة نافع على خلاف سابق في اعتبار مشاركة
الصحابي فانه اذا الحديث ح يفيد العلم اى النظري عند سامعيه
اى الحديث مع اسناده الواصل اليه برجاله ثقات على نحو ما تقدم
بالاسناد الى متعلق بالعلم من جهة عدالة رواته متعلق بيفيد
وانه ليس فيهم اى ومن جهة انه ليس فيهم اى في الرواة من الائمة من
الصفات اللايقة الموجبة للقبول كاملة من ظهور العدالة
والضبط والاتقان والفهم وغيرها مما يتوهم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولذا سمي مثل هذا الامام امة قال الباجي ان ابا بكر
كان امة لانه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقا الا في جماعة
ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
وقد جاء في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اى الاوسع
العالم وقد اقام البينة على ذلك شهادة محاققي عباد الله لكن البحث
في افادة العلم اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل بنظر العقلة
فلا يشكك اى لا يتردد والظاهر انه استعمل الشك في المعنى
اللغوي ومراده بانه لا يتوهم من له ادنى ممارسة بالعلم اى
بعلم الحديث واخبار النقل اى من المحدثين وارباب التواريخ في
هم ان ما لكا مثلا لو شافهه اى واجهه وراه بعينه واسطة
بخبر اى بحديث من الاحاديث انه اى في ان ما لكا صادق فيه اى
في اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل
النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فيه فالظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقول وان اراد انه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالقدرة
فمسلم لكن لا يفيد العلم فانه اذا انضاف اى انضم اليه اى الى
ايضا مستدرك مستغنى عنه من هو فى تلك الدرجة يفهم منه
ان الخبر المشارك ايضا امام فى الجملة اذ اداد اى الخبر او المخبر
قوة فى العلم او فى ان ما الكاصادق وبعد اى الخبر او مالك
عما يحتشى عليه او على جزء من المشهو وفيه ان البعد من المشهو
وفيه ان البعد من المشهو يستلزم القرب من العلم بل من
الصدق وليس الكلام فيه فهذه الانواع اى الثلثة التى ذكرنا
اى مما احتف به القرائن لا يحصل العلم بصدق المخبر الظهر
بصدق المخبر منها اى من جهتها وسببها اللعالم بالحديث
اى باصول الحديث وفروعه المتبحر فيه يقال تبحر فى العلم وعنه
اى تعمق وتوسع والمراد الحاذق فى علم الحديث العارف باحوال
الرواة من العدالة والضبط والحفظ المطلع اى المشترف على
العلل اى القادح فيه خفية كانت او جلية كما سيأتى بيانها
ولو بغير اى غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اى الخبر
والمخبر لقصوره اى عجزه عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها
لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور اى بسبب حصولها له قال تلميذه
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو بسبب العلم للمحقق والله تع اعلم فتحصل الانواع الثلثة التى
ذكرنا ها اى مما احتفت به القرائن ان الاول اى النوع الاول منها
مختص بالصحيحين اى باهو صح فيهما جميعا والثانى اى النوع الثانى
مختص بما له طرق متعددة اى كحديث المشهور والثالث اى
النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اى بعضهم من بعض فى تصانيفهم





ويكن اى عقلا ونقلا اجتماع الثلثة اى انواعها فى حديث واحد
فلا يبعد هذا الترتيب من الحنى اى حال الانواع المقطع بصدقه وفيه
بحث سبق مرارا والله اعلم والتفويض اسلم والتعلق بقول
الجمهور انهم وفى الفتاوى اى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول
الله ﷺ على ثلث مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكر كفر
عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو المختار
الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومن سمع
حديثا فقال سمعناه كثير بطريق الاستغاث كفر ثم الغرابة
هذا الغطاء لما سبق له من ان الحديث اما متواتر او مشهور
او عزيز او غريب وما بينهما جملة معترضة والمعنى بعد ما عرفت
بتعريف كلها وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان الغرابة اما ان
يكون فى اصل السند قال تلميذه قال الحسن فى تقريبه اصل السند واقله
وسنادة واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به جهة التحمل ويراد به
الطرف الاخر وبحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الاخر جهة
الشيخ كالبخارى وسلم وكان الشيخ اختار الطرف الاول ولهذا قال
اى فى الموضع الذى يدور الاسناد اى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه
اى على ذلك الموضع من حيث كله فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد
عليه من تقريبه لكن بعضه لا كله ويرجع الى الاسناد ولو تعددت
الطرق اى الاسانيد اليه اى الى ذلك الموضع وهو اى ذلك الموضع
طرفه اى طرف الاسناد الذى فيه التحمل ولو د الغرابة فى هذا الطرف
وهو اما يروى به تابعى واحد عن صحابى فلا يتابعه غيره فى روايته
عن ذلك الصحابى سواء تعدد الصحابى فى تلك الرواية او
واما انفراد الصحابى مع التعدد فليس فى النهاية ما يوجب قيدا

فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال التلميذ قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المراد الذي فيه يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما اتفق في عدد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فان اصلاحه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقص والتحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام يدل على ان وحدة الصحابي لا تضير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه اذا كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلعم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده اذ كان غريبا يلزم ان لا يحضر الغريب في الشقين الاثنين واذا لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون ما نحن فيه جيدا ان يكون داخلا فيكون الغريب من الاحاد ولا يصدق تعيين شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يختص

الكلام



الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقوله طرفه الذي به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا انه لخروجه لم يعد وه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفاق وغيرهم ما طلاقا فيه يتبع وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله م خير القرون والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الله العامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظاهرا بالعدالة فقوله فيه الصحابي اي في ذلك الطرف مسامحة اي ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويشتمل به اولا تكون اي الغرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون الفرد في اثنائه اي ما لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم اي من التابعين وفي نسخة بروايته منهم شخص واحد قال المعاصرون يروى عن الصحابي يا بقي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد صاحد هم واحد فهو الفرد النسبي وتسمى مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر محمد بما فوق الاثنين ليس للاحتراز في الصحابي فالاول وهو الذي تكون الغرابة في اصل السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل لان يستمر الفرد في اثنائه ام لا لحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق ومن هبته اي الولاء وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث والحمة بالضم اى الاختلاط فى الولاء
كالاختلاط فى النسب فانها يجرى مجرى النسب فى الميراث تفرد به
اى بالحديث فى اسناده عبد الله بن دينار تابعى جليل عن ابن عمر
بدون الواو رضى الله عنهما وقد يتفرد به راو اى راو اخر غير ذلك
المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فى
فضلها قول لا اله الا الله واد ناه اماطة الاذى عن الطريق وشعبة
من الايمان والبضع ما بين الثلث الى التسع واماطة الاذى ازالة
ما يوذى من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة
لا خصوص هذا العدد لكن يابا ه ذكر البضع فالتفويض اسلم
والله تع اعلم تفرد به ابو صالح تابعى عن ابى هريرة وتفرد به عبد
الله بن دينار عن ابى صالح فهو من رواية الاقران وقد يسمى التفرد
فى جميع رواته او اكثرهم وفى مسند البزار بتشديد الزاى وفى
الاوسط للطبرانى وكذا الصغير للطبرانى امثلة كثيرة لذلك
اى استمرار التفرد فى جميع رواته واكثرهم او لمطلق التفرد والله
اعلم قال السخاوى بل للدار قطنى الافراد فى مائة جزء سمعنا
كثيرا وكذا خرجها ابن شاهين واخرون والثانى وهو ان
يكون الغرابة فى اثناء السند الفرد النسبى بكسر النون وسكون
السين وباء مشددة فى اخره سمى الى الثانى نسبيا لكون التفرد
فيه اى فى سنده حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
فى نفسه مشهورا بان يكون من وجه اخر غير يتفرد بها راو وشاله
ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن
مالك ذلك الحديث متفردا ولم يتابعه غيره فى رواية عن مالك
وكان الراوى عن نافع شجاعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك

مطلب شعب الايمان والبضع

وان كان



وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر الى الرواة
عنهم البتا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون
لحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انه انما سمى نسبيا لان التفرد
انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين فى طريق واحد وان كان مشهورا
فى نفسه لكونه مرويا من طرق اخر غير ذينك بالنسبة الى الطريق
الاولى ومشهورية باعتبار الطريق الاخرى وكذا قال بعضهم
الغريب من الحديث على قسمين الغريب من الشخص كما ان غرابة
الانسان فى البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية
او تكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد يكون
مشهورا بان يكون اشهر من بعض اهل البلد لكنهم ويقل
اطلاق الفرد وفى نسخة الفردية وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية
عليه اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب غالبا وانما جاز
اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبى لان
الغريب والفرد مترادفان وبما قررنا وقررنا يندفع كلام محشى
قوله لان لح هذا غير مستحسن والدليل انا هو ما بعد الا ه
انتهى وللعين ان معناهما واحد لغة واصطلاحا قيل فيه بحث
لان الاول ممنوع والثانى يانباه قوله الا ان اهل الاصطلاح ويح
بان المراد بغيرات اهل الاصطلاح غاير وابينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته وقول تلميذه الله تعالى اعلم من حكى هذا الترادف
محمول على نحو الترادف اللغوى لقوله وقد قال وفيه فى محل
اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر
والفرد المتفرد انتهى والظاهر ان المراد ان نحو متراد فان فى
مثل المعنى اللغوى لهما ويلايم ما فى القاموس فرد كمنع تفرد

وشجرة فارد مجنة ولبنة فاردة منفردة عن القطع واستعد
فلانا اخرجه من بين اصحابه والغريب الذاهب والنجي وبا
لضم التزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب قيل حق العبارة
ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان
كانا مترادفين اللتهم الا ان يقال لغوله ويقل الخ في قوة ويصح
اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا تكلف مستغنى عنه
كما لا يخفى والفرد اكثر ما يطلق عوية اى اهل الحديث على الفرد المطلق
لان اطلاقه عليه اولى واسبق وما في بطلقونه مصدرية ووقوله على الفرد
خبر قوله اكثر وبالجملة خبر المبتداء اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه
واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
لان انفراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب وهذا اى التفصيل الذى
ذكرناه عرفهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسمية وفيها مسامحة
ايضا كما في الفردية عليها اى على نوعي الغريب وانما من حيث استعمالهم
اى المحدثين الفعل المشتق اى من اصل هذه المادة فلا يفرقون اى
بينهما فيقولون اى من غير فرق في المطلق اى في الفرد المطلق والنسبي
اى في قسميه تفرد به فلان او اغرب به فلان اى على سواء لان معنى
الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن رفقته واقاربه وغرب من
هذا اى الاختلاف اختلفهم اى المحدثين في المنقطع والمرسل هل
هما متغايران اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد
غير الصحابي والمرسل ما سقط من رواية الصحابي فقط او لا
فاكثر المحدثين على التغاير اى لا يتغايران بالكلية بل يتحدان
بالكلية في بعض الصور بان المرسل ما سقط راو من اسناده
فاكثر من اى موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع كمنة اى التغاير

مطلب المرسل والمنقطع

عند

عند اطلاق الاسم لان حال تقييد كلهم بان يقال مرسل الصحابي
او التابعي ومن بعده فينصرف اليه والمراد باطلاق الاسم استعمال
الوصف الذى هو اراد اسم المفعول في المرسل واسم الفاعل في
المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما صنعة استعمال الفعل المشتق
اى من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان
اصله واداق فيستعملون الارسال اى فعله فقط اى فحسب فيقولون
ارسله اى الحديث فلان اى من الرواة سواء كان ذلك الحديث
مرسلا ام منقطعا اى على تقدير التغاير عنهما ومن ثمة اى ومن اجل
استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق اطلق غير واحد اى كثيرون
ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم اى جميع مواضع استعمال المحدثين
ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق
على كثير من المحدثين الذين قالوا باستغايرهما اى نقل غير واحد عن
كثيرهم انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك
اى وليس الامر على اطلاقه كما ظننا حرفيا اى فرزنا ان الاكثرين
غايروا في الاسم واثاموا يغايروا في استعمال المشتق وقل من ينبه
بصيغة الفاعل على ذلك اى ما ذكرنا من اختلاف التغاير قيل
يستعمل قال في هذا الفرق في التقي الكلي فالمعنى لم ينبه احد على التفرقة
المذكورة في تعاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق
بينهما في نفسه ويحتمل ان يكون ينبه مبنيا للمفعول اى قل من علم ذلك
واتى من القليل البنهتين على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ
لان التنبيه لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انه بمعناها
كما قيل في قوله تع لتكبروا الله على ما هديكم وهما احاد وهو
ما عدا المتواتر وخصوا اثم المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف

وهو بالنظر الى ما استقر اى قر عليه اذ جهور المتقدمين
لم يذكروا الثانى على ما ذكره السخاوى فهو اذا كان مرويا بنقل
عدل اى برواية ثقة فخرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله
كما سيجى بيانها والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يكتفى
بالذكور ح تام الضبط اى كاملة حالتى التحمل والاداء من غير
حصول قصور فى ضبط وعروض عارض فى حفظ فخرج المغفل كثير
الخطاء بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل
ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو باب من
ضبطا ما هو المعتبر فى الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذه
الله اعلم بمعنى الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا متصل
اسند بالنصب على الحال من الفاعل فانه منقول فى المعنى على ما اشير
اليه اومن المبتدا وهو خبر الاحاد على المقول بجوازه كما هو رأى
سيبويه وقيل صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه
الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم
يشترط الصحة ولا من اشترط ها كالبخارى فانه تعالى يقه
المخزومة المستجمعة للشرائط فمن بعد المعلق عنه خبر ان لها
حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورها
عنه معلل بالتشديد اى معلول حالا اخرى مندا خلة او مترادفة
فخرج ما فيه علة من العلل جليها وخفيها كما سيأتى ولا شاذ
بالجر عطفا على معلل والحاجة الى زيادة قيد ولا منكرا لانه تضد
من يسوى بينه وبين الشاذ فظاهر ولانه استغنى بأحدهما عن
الاخر واما على ما يجوزه بعد وهو ان المنكر ما يخالف غيره المجبور وهو
اعم من ان يكون رواية ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة وتام

الضبط



الضبط هو ضبر فصل او مبتدا ثان لذاته احتراز
عن الصحيح لغيره كما سيأتى بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته
وكذا لغيره ما سلم فى الطعن فى اسناده ومتنه وهذا اول
تقسيم المقبول اى الصحيح لذاته اول اقسام حصلت من تقسيم
المقبول وهذا الكلام اوله تقسيم المقبول ويسمى له تقسيم اخر
بقول ثم المقبول ان اسلم من المعارضة الخ وحاصله ان المقبول
ينقسم الى اربعة انواع لانه اى الحديث اما ان يشتمل من صفات
القبول كما لعدله الضبط على اعلاها اى اعلى مراتب صفاته
واما ان يحالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة تخرج
لا يجرى منها ذلك فلا يناقض قوله الاتى ويتفاوت رتبة بسبب تفاوت
هذه الاوصاف اولا اى لا يشتمل من صفات المقبول على اعلاها
بل على ما دونها امرد نا ها فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف
فانه ضعيف غير داخل فى تقسيم المقبول الاول اى المشتمل على اعلاها
هو الصحيح لذاته والثانى اى المشتمل على الاوسط او الادنى ان وجد
بصيغة المجهول اى علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على التبعية
المجازية اى ما دفعا يجبر اى يعوض ذلك القصور اى عن مرتبة
العلو بكثرة الطرق اى الاسانيد فهو الصحيح ايضا اى فى المذهب
المنتهى اليه ح قطع النظر عن اسناده بالحصر والحصول على
المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد متوافقة
متفقة بعضها ببعض لكن لا لذاته اى لا من حيثية اسناد جمعها
وحيث لا جبر اى لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم
واما المتعدى فمصدره الجبر على وزن النصر فهو اى الحديث
ح هو الحسن لذاته فان قامت قرينة ح اى تلك القرينة

الحسن

او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه بصيغة المجهول اى تقوى
مرقة قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان
يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثرطرقه او اعتضد بحديث صحيح
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لقيام قرينة خارجة من حسنه
قال الستخاوى بان يكون فى الاسناد مستور لم يتحقق اهليته ولكن
بالنظر لما ظهر غير مغفل كثير الخطاء فى روايته ولا متهم بتعمد الكذب
فيها ولا سبب اخر معتضد واعتضده بمتابع او لشاهد وقدم
الكلام على التصحيح لذاته اى دون غيره من الحسن وغيره لعلو رتبته
اى لوقوع التصحيح بالذات فى اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم
لا بالكلام يحتاج ان يقال التقدير مشتملا او كائنا والكلام المشتمل
على بيان التصحيح ويتعقبه انه لو قال فى مكان على لكان اظهر
كما منشى عليه لمحشى وغيره لان ما قدمناه اظهر سواء قدم مبنيا
بصيغة المفعول او الفاعل والاول اولى والمراد اى عند المحدثين
بالعدل المذكور فى تعريف التصحيح من على ان العدل بمعنى العادل
او ذى العدل او على طريق المبالغة كرجل عدل له ملكة يحتجز
اى قوة باطنية نائية من معرفة الله تع وقيل هى الكيفية الراسخة
من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهى الحال والظاهر
انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء
فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر
الاول تحمله اى تحمل الملكة على ملازمة التقوى وهى على مراتب اعلاها
التقوى عن الشرك ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب النواجر
ومنها ترك الشبه والمكروهات ومنها ترك المباحات عن المباحات
ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات وبجملها الاحتراز ذات عما

مطلب ملكة

يدنم



يدنم شرها والمروءة اى على ملازمة المروءة بضم الميم والهمز
بعدها او واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو كمال النفس
من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحشا الماهل
الزمان وكفها الاذى عن الجيران وقيل المروءة الخلق باخلاق
امثاله واقرانه ولذاته فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته
وسائر صفاته وفى مفاتيح خواندنم المروءة كالدباغة والحجامة
والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول فى الطريق
وصحبة الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك ومجملها الاحتراز
عما يدنم عرفا والمراد بالتقوى اى ههنا اجتناب الاعمال الشنيعة
من شرك اى جلى او خفى او فسق اى بترك واجب او بفعل حرام
او ببدعة اى مكفرة او داعية صاحبها الى مذهبه الفاسد
والا فقد يوجد من ردى بالرفض او التنصب فى رجال التصحيح
والضبط اى الضبطان والمراد بالضبط ضبط صدر اى اتقان
قلب وحفظه وهو اى ضبط الصدر ان يثبت اى الراوى فى صدره
ما سمعه اى من الحديث ورواه بحيث يتمكن اى يقتدر من استحضاره
اى مسموعه متى شاء الا ظهر اذا شاء اى حين اراد ان يحدث
به وضبط كتاب وفى نسخة او ضبط كتاب لنسبة مجازية والاضافة
بمعنى اللام او فى وهو اى ضبط الكتاب صيانته اى حفظ الكتاب
لديه اى عنده من غيران تغره حيث لا امن لغير المستعير
فلا يضر وضعه امانة عند غيره مدة وفى نسخة منذ سمع فيه
اى من ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب وصحته حتى لا يتطرق
الخلل اليه الى ان يؤدى اى الحديث منه اى من الكتاب وقيد
اعنى التعريف بالتمام اشارة الى المرتبة العليا اى الى الحال

مطلب المروءة

الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله كرواية
يزيد بن عبد الله كما سيأتي في ذلك اي في ضبط السند والمدى
انه لا يكتفي في الصحيح لذاته لمعنى الضبط على ما هو المعتبر في
الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط واما
ضبط الكتاب فالظاهر ان كله تام لا يتقوى فيه النقصان
ولهذا لا يتسم الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب
باختلاف الكتاب قال تلميذه وان كان هذا هو التام فلا يتحقق
المراتب فان من لم تكن له هذه الحيثية فانه سيء الحفظ او ضعيفه
وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتقوى فيه تام وتقوى
وبالجملة ففي التعريف تجهيلات اما الاول فقد تقدم الجواب عنه
بان المراد بالمرتبة العليا الحالة النوعية المكالة للخصوصة واما
الثاني فقد تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك
هو المذكور بعيد كما هو مستغنى عنه فيكون راجعا الى ضبط السند
ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين والاشكال في تقوي
تام ضبط الكتاب وقصوره بالى يختفي وقوعه كما هو شاهد
في الكتب المحققة المعروفة على المشايخ فالتجهيل مندفع من اربابه التكميل
الى صحيح التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل والمتصل ما سلم اسناده
من سقوط اي سقوط راو فيه اي في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف
بحيث يكون كل من رجاله اي رجال اسناده سمع ذلك المروي
اي مشافهة من غير واسطة من شيخه او ممن اخذ عنه اجازة
على المعتمد ذكره السخاوي وغيره والسند تقدم تعريفه اي في
متن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على ان السند والاسناد
واحد او عند قوله في اصل السند وفي المنهل السند الاخبار عن طريق

المتن



المتن

المسلسل

الاسناد

المتن وهو ما تحوذ اما من اسند وهو ما ارتفع وعلا عن
صحح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان مسند
اي معتمد فسمي المخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث
الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد
انتهى وقد رجح السخاوي بتغايرهما لكن مالهما واحد المعلل
لغة اي من جهة اللغة ما فيه علة اي حرف من حروف العلة والا
ان يقال ما سبب الى علة ليحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى
اللغوي والاصطلاحي كما هو معتبر في نظايره من لحج والصوم
والتعريف واشباه ذلك واصطلاحا ما فيه اي حديث فيه
او في اسناده علة وهي كما سيجيء عبارة عن عيب خفي قادح يطلع
على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتلك
العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة ومخالفة
غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال في موصول او وقف
في مرفوع او دخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل فقوله
خفية قادحة صفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر اللغو
ية في تعريف العلة لكن لا اخراج الظاهرة لان الخفية اذا
اثرت فالجلية اولى وبهذا لم يقيد بها ابن الصلاح وقيد
بها الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف
الراوي او عدم اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا
قوله قادحة اي في صحة الحديث مانعة من العمل به وقال البلقيني
ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا يقدح كارسال او وصله
الثقة الضابط حيث قال من الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ

لغة الفرد اى بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى
من هو ارجح منه اى فى الضبط او العدد او مخالفة لم يكن الجمع
بينهما قال تلميذه يدخل فى توهينه المنكر والصواب ان يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله
ارجح فقد يترجح ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارق بين
بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يرد
ثقة ام لا وقوله تفسيرا حزبيا آتى وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان
لان ما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا
التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز
عنه قال الخبيصى بل له تفسيران احدهما آتى
المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا او هو دونه الثقة وثانيهما ما رواه من هو اوثق
منه والثالث اخص من الثانى كما ان الثانى اخص من الاول وله
تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما له لروايته فى جميع
حالاته وله تفسير خامس وهو ما يتفرد به شيخ وله تفسير سادس
وهو ما يتفرد به نفسه وان لم يكن له شارع وله تفسير سابع ذكره
الشارح ح وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الخلق بالكلية
فان كلا قيد احتراز عن نقيضه صدرا عن تطويل الكلام فقوله
تام الضبط احتراز عن الشاهد والمغفل سواء علم ضبطا او لا والمراد
بالعدل هو العدل فى نفس الامر سواء علم عدالته ام لا فهو احتراز
عن غير العدل فى نفس الامر او الخلق كما يعبر به صاحبا الشرح وان
كان المراد تعريف ما يعلم صحته فالمراد بالعدل ما يعلم عدالته
اولم يعلم كما يعبر به صاحبا الخلاصة وقوله مستقل السند احتراز





من المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل احتراز عما فيه
علة قادحة وسيجىء بيان المعلل وهو تفصيل حسن فتامل تنبيه
اى هذا تنبيه لك ايها الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد
قيود التعريف مما القى اليك قوله اى قوله المأتى به وهو المنصوص الشارح
وخبر الاحاد اى من تعريف الصحيح كالحسن كما يشتمل الصحيح وغيره
وانما اجل كالحسن مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لانه فى الحقيقة
الصحيح هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق
هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد
كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله بذاته من اجزاء المعرف لا من
اجزاء التعريف كما يوهم وفاعل النكتة فى قضيته وعكس التعريف
اياه الى الانعكاس كما يقال فى الفرق بين زيد هو المنطلق وبين
المنطلق هو زيد وبالجملة اى قيوده اى قيود المأتى او التعريف يشتمل
يخرج ما عدا الصحيح وانما قال كالحسن وكالمفصل الآتى الصحيح ليس من
الماهيات الحقيقية حتى يكون له جنس وفصل الحقيقيان كما قوله
بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وهو من ترد ضعفه
او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة
لا مستورهما واحترز بالضبط ما فى سنده مغفل كثير الخطاء ان
عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو سيجىء مفصلا اما
بالنقد كجعل عدلا او بمعنى العادل بتوسط استيناف فيه شائبة
تعليل اى لكونه يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بهمزة سائلة
ويجوز ابتدائيها وهو استيناف آخر اوسطا اى يعلم بان ما قبله
اى بعد هو خبر عما قبله وليس اى هو بنعت له اى لما قبله قال
شارح والا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبى وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحث لايخفى وتقدم وجه اخراة مبتداء ثان والجملة خبر المبتداء
الاول وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اى عنه ويسمى
صحيحا لغيره كما تقدم اى تحقيقه فى الشرح ويتفاوت رتبه
جمع رتبة اى درب الصحيح اى مراتبه الاعلى والاوسط والادنى
بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار المصنف بان الباء فى التن
للسببية وفى نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء متن
داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما وهذا
مرجح غير ممدوح فكان الاولى ان يأتى بالمتن ويقول بتفاوت هذه
الاوصاف ثم يقول اى بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول
بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط
وغيرهما المقتضية للتصحيح فى القوة متعلق بالتفاوت قال المحشى
ظاهر كلامه شعر بان لكل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة
والضعف وفى كون تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر
يعرف بالتأمل وقال التلميذ لا اعلم بعد اتمام رتبة ودود التمام
لم يوجد الحد فيطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قلت وتقدم ان المراد بالتمام تمام نوعى لا شخصى ولذا يقال
هذا اتم من ذاك سواء يطلق هذا حقيقة او مجازا والشك
فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان
من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية
السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبديهى التفا
وت بين البخارى وابن ماجة مثلا فى الضبط وبين مالك
والنسائى فى ظهور العدالة فانهما اى الاوصاف لما كانت اى
بنفسها مفيدة لغلبة الظن الذى عليه اى على الظن مدار





الصحة نقل تلميذه ان المحشى قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت
دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى ولا شك ان
الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على
الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن قد يطلق مجازا ويراد
الشك كما فى قوله تع ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقد يطلق
ويراد به اليقين كقوله تع الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
فذكر الغلبة لدفع المجاز اقتضت اى الاوصاف المختلفة المراتب
او الافادة التى بها التفاوت انها اى الصحة درجات ومراتب
عليه كقوله تع هم درجات عند الله والدركات ضدها الارادة
المجاز بعضها فوق بعض بحسب الامور القوية لاصل الصحة كما ان
درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها ودرجات النبوة
مختلفة بحسب مقاماتها ابائها كما قال الله تع تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض مع وجود المشاركة فى اصل النبوة ومعنى الرسالة
وموافقة الكل فى دخول الجنة ووصول غيرها فليتأمل التلميذ و
المحشى فيما حققناه ليظهر لهما تحقق كلام الشيخ وتحقق مقامه
وحصول مرامه والحاصل انه لما كان بناء صحة الحديث على الظن
الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة فى افادة الظن لزمت
ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت المناقشة التى توهم
الموهوم من قوله اقتضت واذا كان اى الامر كذلك اى كما قد علمنا
من التفاوت فى مراتب الصحة المرتبة على التفاوت فى الاوصاف
فما تكون رواية فى الدرجة العليا اى الحقيقية او الاضافية
والمراد به العلو الصفتى لا النوعى المعتبر فى اصل الصحيح من
العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب التصحيح اى

بعد تحقق الصحيح كان الصحيح ما زاد وثقه اى تمام لكن روايته كذلك
قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط ولا يعتبروه في الصحابة قلت
اما عدم الانضباط فلا يضر فان الوثوق كاف في علم علم واما
دعوته انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة
فسلم اذا الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه فوق بين
الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالعرباض الذين ينقلون
عن عمتهم الاعقاب حتى قالوا لهم رسول الله ع ويل للاعقاب
من النار فهو خارج عن الصواب ضد اولى الالباب فمن المرتبة
العليا اى التي ذكرناها قد قال اى في باب الصحيح او في هذا الفن
ما اى اسناد اطلق عليه بعض الائمة اى احاد المحدثين انه اصح الاسانيد
كالزهري قال الحاكمي وقوله في المرتبة العليا ظاهره ان ظله من
تبعيضية وباياه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هي
التي اطلق بعض الائمة الخ قلت لا باياه لانها من جملة افراده
وبين اليه عطف ما بعده عليه ثم تخلف بل تعسف حيث قال
ويمكن ان يجعل قوله ما يطلق مبتدأ وقوله كالزهري خبرا عنه
وعلى قوله من المرتبة العليا بيانا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق
المرتبة على الاسناد بمعنى ذي المرتبة او من زيادة انتهى كلامه
والزهري هو ابن الشهاب القرشي المدني امام تابعي جليل
عن سالم بن عبد الله بن عمر اى عمر بن الخطاب عن ابيه اى عن
عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وهو الحاجة
الى قوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه
لم يرو هذا الحديث عن غير ابيه والمعنى اصح الاسانيد المنتهية
الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحق بن راهويه واحمد بن حنبل

ولذا



ولذا قوله ومحمد بن سيرين اى الانصاري البصري التابعي
الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبيره التوثيا عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو بالواو في اخره السلماني بكسر
اللام على الصحيح نسبة الى سلمان بن ربيعة الكوفي التابعي فهو
من رواه الاثران بعضهم من بعض عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما انه
اصح الاسانيد وكابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة بنية
الى نخع قبيلة عن علقمة ابن ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن
مسعود رضه وهذا قول النسائي وابن معين ومن البخاري
الله قال اصح الاسانيد كلها ما رفع عن عمرو عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن الزهري عن ابن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم
وقد ونها اى دون المرتبة العليا كرواية يزيد بفتح الموحدة به
مصرف بن عبد الله بن ابي برده بضم الموحدة عن جده اى عن جد
يزيد وفي كلام الشوكاني عن ابيه اى ابي جده ابي بردة عطف بيان
لابيه وهو الاشعري رضه قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان
يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح حمله في المرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يد ظ في اصل
القسم قلت هو تام وغيره تام وامره وكذا يصح الصحيح واصح
وكما د بتشديد الميم بن سلمة عن ثابت عن انس وقد ونها الظاهر
دونه اى وقد ونها في المرتبة كسهيل بالتصغير بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بفتح العين ابن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء
الرجل وطبقاتهم وتفضيل فضائلهم وسماعاتهم فان الجميع

اى جميع ما ذكر ممن هو من اعلى المراتب ومن هو فى دونها او ادونا
وغيرهم يشملهم اسم العدالة والضبط اى اصلها الكافيين
فى الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما مر فى
ماسبق فلا يرد ما قاله تلميذه هذا ظاهر فى ان المعتبر فى صحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتام الا ان فى المرتبة الاولى اى
المشتملة على الطرق العليا من الصفات المرجحة يعرفها المحدثون
الحذاق ما يقتضى تقديم رواياتهم اى المذكورين فى الطبقة العليا
على التى تليها وفى التى تليها اى التى تليها من قوة الضبط
اى وغيره من الصفات ما يقتضى تقديمها على الثالثة اى على
المرتبة الثالثة وعلقها من الرجال قال تلميذه مناظرة الى حنيفة
مع الاوزاعى معروفة رواها الحاز فى قلت اينها الثانى فما ذكره
الشيخ من التفصيل على وجه التفصيل ابن العدول من الرواة
غايته ان الامام اختار المرجح بالفقه الذى هو استاذ الاعتماد
والاوزاعى اختار علق الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام ومحاورة
الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الخياطين
فقال الاوزاعى مالكم لا توفعون الايدى عند الركوع والرفع منه
فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلعم فيه شئ اى مما يوجب
العمل به فقد بان لا يكون له معارضا اصح منه اطلق لا ان ادعى
الى الزام الخصم فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى
عن سالم عن ابيه اى ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا
حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان
النبى صلعم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود

فقال



فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه
وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد
افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت
لابن عمر صحبته فالاسود له فضل كثير على عبد الله فترجح بفقه الرو
كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا
انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث خرجناها فى شرح المشكوة
وهى اى المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من بعد بصيغة
المجهول ما يتقوى اى هو به راجح الى ما حسنا مفعول ثان اى اجد
حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن هى مقدمة ايضا
على رواية من بعد ما يتقوى به صحيحا لغيره كمحمد اى من بعد المذكو
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة او عن جابر وعمرو بن ابو اوكعمرو
شعيبا اى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن ابيه
اى شعيب او محمد عن جده اى جد عمرو او جد شعيب واحد بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى كذا فى المظهر وقيل اى عمرو بن
شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاصى وابوه محمد والمراد من
الجد الجد الاعلى وهو الصحابى لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا
صحابى ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم يدركه قال الزعفرانى
فى شرح المصابيح اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو
وعن جده وقس على هذه المراتب اى العليا او الوسطى والسفلى ما
يشبهها من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم
او المعنى قس على هذه المراتب الثلثة المذكورة مرتبة ما يشبهها
من امثلة اخرى فى الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هى التى
اطبق عليها بعض ائمة الجرح الاسانيد انما عادها ليربط

واة

بها قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان
يقال الزهري عن سالم الخ مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق
من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قوله الزهري ولم ار من
عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة الاوزاعي مثلا اي التراجم بدلة
ترجمة اومن المرتبة الاولى يعني تراجمها والحاصل ان القول
المختار مثلا لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلق
لان تفاوت مراتب الصحة مرتبة على تمكن الاسناد من شروط الصحة
ويوزع وجودا على درجات القبول فمن من ترجمة واحدة بالنسبة
لجميع الرواة كذا دققه العراقي ومرجح به عن واحد من المحدثين
وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجودا على ترجمة
القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة
السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويثبت
اجتماع سلسلة كذلك اذا علم او يظن ان هذا التراكيب
على الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره
فان كان لابد منه الا طلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التي
منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او فلانين
فانه اقل اشتراكا واقرب الى الحصر كذا لان الاول قائم حصر بابه وسيع
جدا شديد الاشتراك لفظها ان اطلاقهما ليستفاد منه صحيحة
الاسناد المعين ثم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ايها ذكر
من كونه اصح الاسانيد وليس المراد بالمجموع من حيث المجموع الحجية اي
يستفاد منه انما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد اصح على ما
يطلقونه اما على عموم الاسانيد ومطلقا فيحتج بهذا التفاضل
الذي عليه مدار علو الاسناد ما اتفق الشيخان على تخريجه ويقال

المتفق



المتفق عليه اي ما اودعه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما
الذي اوليها المحتهما لا كل الامة وان تضمن اتفاقهما دكت
لتلقيها لهما الامة علما تما اجيب عنه بالقبول قال النخاوي
بل ما فيهما الا ما استثنى قطع دون مطلق الصحيح فنظري ثم انه
على مراتب فاعلاها ما اتفق على تواتره وان اشترك مع ما
في مسمى افادة العلم ثم المشهور بالشبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدها على تلقي كتابيهما اي على احدهما والا فقال بلما
بالقبول اي عملا وعملا واختلافا في بعضهم اي ولو قوي اضطراب
بعضهم في اتيانها الخ فيما الصواب في ان اتيانها الخ فان حرف الجر لا
يدخل الجملة وهذا الاضطراب لا يوجب عدم تفاضل ما اتفقا على
غيره قال المعمر ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليته
فانهم اذا قصروا اختلافهم عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وان
يجمعهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا افاد ترجيح الجمهور بتقديم
البخاري قال تلميذه ليس في هذا اكثر مما في المتن كمن في اللفظ
قلت زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فاقول ما يكون اصح
ما اتفق في النوع فما اتفقا عليه اصح من هذه الحيثية قال
المصنف من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل
المتفق فانقا قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم
من الحيثية وقد مرجح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة اشارة
الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم
يوجد عند احد ترجيح بنقيضه اي بتقديم البخاري على مسلم
كما هو متعارف اهل الاصطلاح يرد عليه قوله الاتي ثم يرجح

بلوغه الخ من صحيح البخاري فان قيل اختلاف بعضهم في ايقاعه الخ
يشعر بقبول بعضهم في ايجبية مسلم فهذا يصرح بنقيضه قلنا
لعل ما ذكروه من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يوهم من كلا
مهم ولا يكون نهم يصرح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله ما
اعلم بعد كتاب الله الخ من موطاء مالك فقيل وجد الكتابين
كذا في الجواهر واما نقل من ابي علي النيسابوري بفتح النون وكذا
الباء بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السماء اي ظاهرها
اوجزمها الخ من كتاب مسلم فلم يصح فاعله عايد الى ما نقل
والاسناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل
للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكرنا ان ذلك الناقل او
المنقول عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم الخ من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذا المنفي انما هو ما
يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شاركه كتاب مسلم
في الصحة سيما اي ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اي على كتاب
مسلم فلم ينف المساواة فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة
واما بحسب العرف فالمعتبر هو المفهوم العرفي كما تحقق في
ما رايت احسن من رسول الله ع وقد صرح السيد في شرح المفتاح
وغيره بان المعنى من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة
معا وذلك لانه المتبادر من الكلام قلت فلا يكون صريحا بان
مسلم الخ من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال فلم
يصرح فيه انه يقتضي ما قالوا من ان البخاري الخ من مسلم اراد
نفي الافضلية او نفيها مع نفي المساواة قال المقترن فان قيل العرف
ينتفي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا

قلنا



قلنا لانم ان عرفهم كذلك قال تلميذه هذا يرد على قول السنوسي
في العمدة ان البنيوم قال ما طلعت شمس ولا غربة بعد النبيين
على احد افضل من ابي بكر قال السنوسي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل
من كل من ليس بنبي انتهى قال المقترن سلمنا لكن لا يجوز اطلاق مثل
هذه العبارة وان وجد مساواة اذ هو مقام مديح ومبالغة
وهو يجتمل مثل ذلك قال تلميذه فيفوت فايدة اختصاصه بالذكر
وهو خلاف الفضل انتهى وهو عجيب لان كلام الشيخ ان الفايدة
قد تكون المبالغة وبهذا صرح العلماء بانه ليس بنص في افضلية
الصديق وعلى بعضهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام
الى ان مثل قوله صلعم ما اقلت الغراء ولا اظلت الخضراء اصدق
لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع قال
وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد على بقعة منه في الصدق
والا لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل فقارى امر الساوا
له ولو اراد صلعم ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق من كل ما
اقلته
واما قول شارح ويمكن ان يقال ان النبي ع اورد كلامه على اللغة
لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي ع وكذا من الصديق
تفضيلة عظيمة وفايدة جسيمة لان اباذر لا يدعي ان يساوي صدقه صدق
النبي ع بالاجماع فهو وسايرالانبياء مستثنى حقا وشرعا ويراد بالاجماع
انه اصدق من اقلته كما ان كلام الله مستثنى من كلام انبيا
والا فينوقم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق
ان هذا لصيغة تارة يستعمل على مقتضى اهل اللغة فتنفي الزيادة
فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة مثل قوله
صلعم ما طلعت الشمس ولا غربت على احد الحديث وان كان ظاهره

بوره

نفي افضلية الغير لكنه انما يساق لاثبات افضلية المذكورة والسر
في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا
نفي افضلية احدهما ثبت فاذا افضلية الاخر وبمثل هذا يحمل اكثر كلام
المشهور على قولهم من قال حين يمسي وعيسى سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا من قال مثل
ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق الاثبات
بصيغة ذلك كالحديث الذي روى عن ابي المنذر قلت يا نبي الله علمني
افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة في كل يوم فوالذي بعثني بالحق نبيا افضل الناس عملا الا من قال
مثل ما قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوي كان النفي
التصريح ومنعه لذلك اي ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقييد
صحيح مسلم من جميع الاوجه ما نقل عن بعض المغاربة افوذ النفيين
باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكون اوله المرفوع دون البخاري فذلك اي فترجيح مسلم مسلم ومدار
ترجيح حسن السياق اي بين الاحاديث وجودة الوضع اي في الابواب
والترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمرسل
ثم يرد في بالبيان والشرح والمفسر والمعين والمنسوب كذا نقله
البعض عن شرح الشيخ اوي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم
في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه
بخلاف البخاري كما في شرح التقريب ولم يفصح اي ولم يبين ولم يصرح
احد منهم اي من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان ذلك اي التفضيل
راجع الى المحيية اي لمحيية مسلم من البخاري ولو المحيي اي لو

اومحيا



اومحيا بكونه الخ لرده اي افصاحهم عليهم شاهد الوجود الاضافة
للبيان يعني ان الظهور راجع التفضيل الا صحية لرد شاهد الوجود
الذي انكاره مكابرة ذلك الرجع عليهم ودفعه اليهم انه خلاف
ما عليه الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة اي من العدالة
وتام الضبط وغيرهم من وجود الاتصال وعدم الشذوذ في كتاب
البخاري اتم منها اي من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم
واسد بفتح السينين المهملة وتشديد الدال المهملة اي اكثر سلامة
واظهر صوابا وقرطه اي البخاري بحسب ما يتبع في صيغه فيها
اي في الصحة اقوى واشد ما رجحانه من حيث الاتصال اما اتصال
السند فلاشتراطه اي البخاري ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة بيني واذا ثبت اللقي فكما روى عنه
محمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال ما يمكن ان يقال في
الاتصال واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة اي واما مكان اللقي فمحبس الظن
حمل الرواية على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محي فان قلت كيف
يكون ذلك مع ان لمسلم بصحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله جاء
هذا الحديث في كتابه في موضع اخر مستصلا او كان اتصاله بمن روى
عنه مشهورا فالحمل عليه بمن روى عنه ظاهر ولو كان بالواسطة
اشتهر فيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا والصواب ان
الاختلاف حقيقيا وان هذا تفضيل لما سبق من قوله فالصفات
الخ وحاصله ان البخاري اشد اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان
مذهبه الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصى المعنعن
والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لم يجعله على الاتصال
حتى تثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا الذي

يرجح كتاب البخاري والزم اى مسلم البخاري بانه يحتاج الى البخاري
الى ان لا يقبل العنعنة وهي مصدر مصنوع ماخوذ من روى فلان
عن فلان على طريق البسملة والحمدلة وغيرهما قال العراقي العنعنة
مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان التحديث
او الاخبار او السماع اصلا اى سواء كانت عنعنة معاصر او غير
ملاق لان المقصود من اشتراط اللقاء السماع والعنعنة تحتمل
عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقي وما الزمه اى مسلم
البخاري به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة بالتحري
في روايته احتمالا ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال عدم السماع
بعيد جدا فوقع النفي على وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل
عليه تعليله بقوله لانه يلزم من جريانه اى من جريان الاحتمال
على تقدير وقوعه ان يكون اى الراوي مدلسا بتشديد اللام
المكسورة وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه والحال انه
ليس له سماع عنه والمسئلة اى التي ما نحن بإزائها موضوعة في غير
المدلس على ما سيأتي ان عنعنة المعاصر محمولة على التدليس الا من
المدلس وبتأخرنا الدفيق قد تفيده اعتراضا على قوله فلا يجري
في روايته احتمالا بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم
المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره
على ما يخفى ذوي النهى وحاصل كلام الشيخ ان كانت تحتمل عدم السماع
الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي
مدلسا والمسئلة موضوعة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح
الذي هو من اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما
سيجيء قال المحشي قوله والزم البخاري اشارة الى ما اعترض به مسلم

على البخاري



على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل
العنعن مع انه كثر في كتابه وهو الذي يقال في سنده فلان عن
فلان وذلك لان العنعن اما ارسال كما هو قول الجمهور وهو قول
التابعي قال رسول الله صلعم كذا او منقطع وهو الذي لم يتصل
سنده وان ثبت لقاء الراوي والمروي عنه وقال الراوي عنعنة
فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو
وجه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا انا
يقبل العنعن وقد كثر في كتابه لانه اذا ثبت المعاصرة وقال الراوي
عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا
مذموما فان المدلس في الاسناد قسمان احدهما ان يروي
عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه والثاني ان
يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما انه لقيه وسمعه منه
والوجه الثاني ان العنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا
دخل في عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم
قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل انما
امكن لقاء الراوي والمروي عنه مع براءتهما عن التدليس كما
مر به في الخلاصة وقد برئ البخاري منه ولما اودع المعنعن في
كتابه ظهر ان لا اشتراط اللقاء دخل في قبوله المعنعن لا في عدم
قبوله واما براءتهما اى كتاب البخاري من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول اى طعن فيهم من
رجال مسلم المزعوم ان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
فان الذين انفرد البخاري باخراج ستة وستون رجلا والذين تكلم
فيه منهم بالضعف كما ثماني رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة

موهم

ما انفرد به البخاري من رجاله

وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على اضعف
كما ذكره النخاوي في شرح الغنية العراقي قال التلميذه ان اراد
الدين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس تخرونا بغيره
فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا ولا شك ان المخرج
عن من لم يتكلم فيه اصلا اولى من المخرج عمن تكلم فيه مع ان البخاري
لم يكثر بمهملة الباء من اخراج حديثهم اي حديث الرجال الذين فيهم
والمحققا الذين تفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثروا من تخريج احاد
يثهم بل عامتهم من شيوخه اي من مشايخ البخاري قال التلميذه خرج المتن
في المقدمة بخلافه الذين اخذ عنهم وما ترك حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين قال النخاوي الذين انفرد البخاري وهم ممن تكلم فيه
اكثرهم من شيوخه ليقيهم وجوههم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر
من انفرد به ممن تكلم فيه من المنتقدين ولا شك ان المرء اوفر
بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجالا اقل
اقل احتمال للتكلم من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث
الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتداء ومن شيوخه
خبره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال بفتح المهملة
جمع العلة اي العلة او بكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد بصيغة
المجهول على البخاري من الاحاديث بيان لما اقل عددا مما انتقد على
مسلم فان الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت مائة حديث وعشرة
احاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وينزل كان في اثنين
وثلثين وباقيها مختص بمسلم كذا في المقدمة قال التلميذه النقد غير
مسلم في نفسه بحيث انه ليس كله من الجنسيتين هذا ان خذ هذا مع اتفاق
العلماء على ان البخاري كان ابصر من مسلم في العلوم اي عموما واولوية

بضاعة



بضاعة الحديث بكسر القاف منه اي من مسلم خصوصا وان اي
وعلى ان مسلما للتلميذه وتخريجه بكسر الخاء المعجمة وآخره الراء المشددة
اي معلم ادبه كذا في المغيث وفي القاموس المخرج كمعظم
ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل انتهى يزل اي مسلم
يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتبع آثاره اي في توزن وتخر
ويتردد اليه ويقبل يديه لوصول فوائده وحصول عوايده حتى قال
الدارقطني بفتح الراء وهو احد الحفاظ وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد
وهو امام جليل في فن الحديث لولا البخاري اي وجوده لما راج
مسلم ولا جاء اي ما ظهر في هذا الفن ولم يفح فيه القدم بناء
على ان الفضل لمن تقدم قيل ما سبق دليل تفضيلي وهذا دليل اجمالي
واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك اصاره حجية المصنف بالفتح كما انه
لا يلزم وجوحية ولعاب عنه البخاري بانه الاصل وهذا القدر كاف
في المطلوب الفلتي وفي نسخة تلميذه تحت قوله واما ما نقل من ابي
علي النيسابوري واما اخرته الى هنا الا ان كلامه يتخلل امر المبحث
قال الشيخ وفي العبارة اشارة الى التفكيك على ابن الصلاح من
وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد الاتساق كلام ابي علي قال
قال من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يعان جنبه غير الصحيح فلا يكون فيه
ولا يلزم ان يكون اتم فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد به
انه اتم صحيحا فهذا مردود على قائله فصحح اي ابن الصلاح بين كلام
ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدها ما يكون جوابا عنها
بل اما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار
كلام ابي علي غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه مما قدمته وسليم

ظاهر الموافق لكلام اهل الغرب غايته انه ما التفت الى تاويل
المصر لما تقدم فيه من الاحتمال والقيل والقال قال المصر المذكور
ان قوله فهذا مردود على من يقول لم يتبين وجه الرد فيه اقول
كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عندا رايه قال المصر
وقد بينته بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة الى ما حكى
عن الدارقطني ان هذا الكلام يقتضي ارجحية البخاري على كتاب
مسلم في كل من شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط
وعدم العلة والشذوذ وعن ثم في القاموس ان ثم بالفتح اسم يشار به
للمكان بمعنى هنا لك للبعيد ظرف لا يتصرف فقوله من العرب منعدلا
لرايت في قوله ح واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من
اجل هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة الى ما
ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف المحكوم
في تقدم البخاري من الارجحية المذكورة فز الجهة يافتى فاندفع
ما قيل من انه جعل ثم اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم تذكر
في المتن بل في الشرح والاتسب بعبارة المتن ان يقال في تقويته
اي من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط ولك ان تقول
في المتن اشارة الى تفاوت المذكور وجد ما صيرة المتن والشرح كما يا
واعلم فحمل ثم اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث اي قبل كالموطا وبعده لبيتة
التصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر معطوف على البخاري
بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف فتاركته
اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول
ايضا سويا على اي من الاحاديث المنتقدة الا ترى انها تلقا





وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا لكن لما
كانت قليلة بالنسبة الى ما في مسلم لم يتوهن بها ويكون اذ يكون
قيد التقديم فيشتمل ما فيها والمراد من القليل النوعي ليشمل الشاذ
فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى ثم اي بعد الصحيحين قدم في
الارجحية من حيث الصحة اي لا من حيث اتفاق الائمة على التلقي
لانه مختص بما ما واتفقه شرطهما قال محشي يجوز جعل شرطهما مفعولا
لواتفق قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول وليوافق المتن
ايضا فانه معطوف على صحيح البخاري وهو مرفوع بنيابة الفاعل لتقدم
كما هو الظاهر المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما
بتقدير العامل معطوف على محمول الجملة مع القيد اعني على مجموع من
ثمة قدم صحيح البخاري لا على جملة قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في
بعض الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم كم
وعيوه من هذه الجهة ولكمال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد كما
شرطهما واتفاقهما في شروط الصحيح قال النووي المراد بتوافقهم على
شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما مع بقاء شروط الصحيح من
الضبط والعدالة ونحو هما وهما لم يخرجا انه ليس لهما شرط في كتابهما
والا في غيرهما كذا فعله عند الوراقي وعنده شيء ابن دقيق العيد والذ
هبي والمصر قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به
ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي
وهذا ليس بجيد لان البناء ضعيف جماعة انتهى لهم اي كحديث من لم تحمله
اولا هما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري
ان يخرج ما انتهى اسناده مع كون رواته ثقات متعينين ملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر والحضر وانه قد يخرج

احيانا عن اعيان الطبقة التي هذه في الاتقان و الملازمة لمن
رووا عنه فهم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث منهم يسلم
غوائل الجرح اذا كان على ملازمة لمن اخذ عنه كمحمد بن سيرين وابي
العالية والعرب وروايتها قد حصل الاتفاق على القبول بسبب لزوم
اي بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا بطريق
اللزوم اي فهي استدلا بطريق هو اللزوم اي فهو لازم فيجوز ما به كذا
قال المحشي والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء لما
تلقوا كتابيهما بالقبول ليتم ان يكون رجالهما على وصف العدول
ليتم اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما مقدمون على
غيرهم في روايتهم اي عند الترجيح جلوا الاسناد وصحة الكتب
وارجحية الرجال وهذا اي ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور
اصل اي ضابط كلي عند من يقول به ليخرج بصيغة المجهول اي يلتفت
عنه الا بدليل اي خاص يجر في عنه فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه اي الذي يتيقنه الناظران ما كان
على شرطهما وليس له علة مقتدم على ما اخرجه مسلم وحده لان في
الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما
ذكره المصنف ان التقدم في الصناعة الاشان العالم بها او مثله
قال المص وان قلت مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما
جهة ترجح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجح من حيث
انه في الكتاب المذكور فتعادلا فيهذا قلت او مثله قال تلميذه
هذا بناء على ما تقدم من ان يكون الحديث في كتاب فلا يحتمل ترجيحه
على ما روى برجاله وتمتم ما فيه انتهى قال شارح تردد

المص



المص في انه مثله او رجحه دونه وجزم غيره بانه دونه ولكل
وجه الجزم فوت تلقي الامة بالقبول ووجه تردده اذ الدليل
على تقديم مسلم تلقي الامة بالقبول وقال قائله مجيبه على شرط
البخاري فتردد نظر الى ايجهين انتهى وهو يرجح الكلام للمص
قال المحشي او للتنويع او للترديد وفيه انه تردد هنا في التأخير عن
مسلم والمساواة به وجزم في المتن بالتأخير عن البخاري ومسلم
قيل جعل ما هو على شرطهما معا مؤخرا عما اخرجه البخاري قطعا
وتردد في تأخير ما اخرجه مسلم وهذا غير مقبول بل الظاهر تقديم
على كل منهما منفردا لما مر اية باتفاقهما عليه وتأخيره عن اتفقا
عليه لكونه فرعاله واجيب بان تخصيصها في هذا المقام غاية التخصص
يقتضي ان يحكم بان مسلم يخرجاه وقد وجد وانيه شيء من العلل
الخفية التي لم يطلع عليه غيرهما وان كان على شرطهما ظاهرا واما
ان يجوز ان يوجد حديث لم يسمعاه فمن الظن بهما بأباه وفيه انه
يبقى ان يقول مثل البخاري او دونه وان كان اي الخبر على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده تبعا للاصل الى منهما قال
المحقق في شرح الهداية وقد من قال في صحة الاحاديث ما في الصحيحين
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما
اشتمل على شرط احدهما يحكم الا يجوز التقليد فيه اذا الصحة ليست
الا باشتمال رواتها على الشرط التي اعتبروها فاذا وجدن وجود تلك
الشروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بالصحة
ما في الكتابين عين الحكم بهما او احدهما بان الرواة
المعين بجمع تلك الشروط ثم يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز
كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن جماعة في كتابه ما يعلم لم يسلم

عوامل الترجيح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة
على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى انه من اعتبر شرطا والفاه
اخر يكون ما رواه الاخر مما يرفع به ذلك الشرط عنده مكافئا لما المعارض
المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر
نعم ربما يكون نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما
اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر
الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاذا تعارض الحديث في غير الكتابين
يعارض ما فيهما فيرجح اي ظهر لنا من هذا اي الذي ذكر من قوله
يتفاوت الى هنا ستة اقسام احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو
الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري
وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجاه
وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على
شرط مسلم وحده ثلثة منها اصول وثلثة منها فروع متفاوت
درجاتها في الصحة على ترتيب سبق وتهذيب تحقق وتم اي هذا كله
وهو مقام تحقق الاقسام قسم سابع وهو ما احد شيخي صحيح كما في
السنن الاربعة وصححه احدهم او غيرهم من المصححين ليس على شرطهما
اجتماعا او انفرادا اي ربما في من اتفقا ذا واجتماعا وافترقا والحاصل
ان ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المعتبرين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا
فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة وابن
حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلثة في الارجحية هكذا قال
التخاوي ويظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقدم مراتب
التفاوت وهذا التفاوت اي المذكور في تقسيم المذكور السطور

انما



انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة قال التخاوي اي بالنظر للترجيح
بالشرط والا فقد يعرض للفوق ما يصيره فائقا وهذا معنى قوله
واما لو رجح قسم اي من الاقسام المذكورة على ما هو فوقه اي في
المراتب المسطورة بامور اخر اي بسبب اسباب اخر من غير ما قد
تقتضي الترجيح اي في التصحيح فانه يقدم ذلك المرجح على ما هو فوقه
بانه يعلا به ويترك الاخر فكالاول الراجح لغير اعين الشرط اذ قد يعرض
بفتح الباء وكسر الراء اي يظهر للمفوق اي المرجح من فان الرجل
اصحابه بفوق اي علاهم بالفوق ما يجعله فائقا من الامور المرجحة
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اي والحال ان الحديث مشهور
قاصر عن درجة التواتر صفة موضحة لكن حفته بتشديد الفاء
اي احاطته قرينة او قرائن صار اي الحديث بها اي بالقرينة كالذي
يوافقه على تخريج بشترطوا الصحة بيد العلم اي النظر فانه اي
حديث مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري بما رجحه
كما رجح به التخاوي اذا كان اي حديث البخاري فردا يقل اعتبار الثقة
في حديث مسلم المحتف بالقرائن والغرابة في حديث البخاري لان
تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة مستفادة مما ذكرناه
الا ولم يعزها او كان الثاني غريبا او شهودا والحاصل انه
انما يتم تقديم حديث مسلم اذا كان في مراتب العليا مرجع الجهات
على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي
المراتب لا يخرج منها بالتقديم بل التقديم او المساواة او العكس في
التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الوجود المطلق
المقابل للنسبي فلا يتادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم
يوهم المقصود كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الجيم اى بعض ترجم وصفت بكونها الخ الاسانيد كما لك
عن نافع عن ابن عمر وبيتى سلسلة الذهب قال ابن مهدى لا اقدم
احد على مالك فى صحة الحديث وقيل روى احمد عن الشافعى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر الخ الحديث فى الدنيا فانه اى الحديث الموصوف
بكونه الخ يقدم على ما انفرد به احدهما استدلا اى فضلا عن غيرهما
وتوجيهه انه يريد به انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذى
والنساءى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق عليه الشيخان حتى
يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا فيه انه لا حاجة الى
ذكر قوله مثلا لانه يفهم التقديم على ما انفرد غيرهما بطريق الاولى
لا يقال اى صوصا اذا كان فى اسناده اى اسناد ما انفرد به احدهما
من فيه مقال اى مطعن وان كان عنه جواب لانا نمنع تكلم فيه
فى الجملة ليس كل من يتكلم فيه اصلا فان خف الضبط عطف على ما
سبق بالمعنى لان تقدير الكلام انما يصح ما تم ضبط رواته مع سائر
شروطه فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث
صحيحا وهو يحتمل انه ح حسن او ضعيف فبينه انه حسن بقوله فان
خف الضبط اى ضبط الراوى المستلزم لضبط المروى قيل بان
كان راوى الحديث متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط
ولم تبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطاء وما نافى تاليفه
بقوله لم يخل بهذا تميز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى ويمكن رفعه بان انضباطه مبنى على العرف وعلى المشهور
والمستور كما قالوا فى العدالة او على العلم بالتتبع فى رواياته
ويدل عليه قوله اى قل اى ظهر قلة ضبطه ولما كان استعمال
الخفة يفيد النقل مشهورا وبمعنى القلة قيل الوجه اصلاح الحاشية

فقال



فقال يقال خف القوم خفوفا قلوا ويؤيده ما فى القاموس
الخف بالكسر التخفيف والجماعة القليلة وكان الخفة استعملت
فى الكمية والكيفية والمراد من خفة الضبط المستلزمة لفقد
تمام الضبط الذى هو احد شروط التصحيح مع بقية الشروط اى مع
وجود البقية اذ يح بقاء الشروط المتقدمة فى حد الصحيح اى من
اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة
الطرق ايضا كما سيجى فى كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل
انه اذا كان اسناده ولو فى بعض رواته دون الصحيح فى الضبط و
الاتقان فهو زائد فى الشرح مغير الفصل اى فذلك الخبر هو الحسن
لذاته اذ هو التصحيح سواء الا فى تمام الضبط وافاد فايدة اضافة
بقوله لذاته خارج اى يصير حسنا لغيره وهو اى الحسن لا من
خارج هو الذى يكون حسنه اى مع كونه ضعيفا فى نفسه بسبب كذا
اى باشتداده اى بكثرة اسناده كخبر مدلس المستور اى الراوى
الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال اشتهاوى المستور من لم
ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يرجح احدهما وفى
حكاية تلميذه قال المصطفى اذا لم يتم كريم يحيى بهما وان
ذكر مع عدم تميز فهو المهمل وان ميز ولم يروعنه الا واحد
فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوى الذى لم يتحقق
اهليته المكتفى فيها بالغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه سوء حفظ
راويه مع كونه عدلا لحديثه ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد
يصير حقا لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف
فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قوله فهو حسن لا لذاته فكل
من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الاتان راوى

الصحيح ظاهر العدالة وداو والحسن مطور العدالة ويتكل على هذا قوله
النووي حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا وربه من طرق
كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف وكثرت طرقه ويؤيده ما قال الحافظ المنذري لا يسر في
جميع طرقه ما يقوى ويتوجه به الحجة اذ لابد طريق منها ان يكون فيها
مجهول او معروف مشهور بالضعيف ثم قال الحافظ ابو طاهر السلفي
في اربعينه انه روى من طرق ويقوى بها وكتبوا اليها وعرفوا
صحتها وعدلوا عليها واجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من رأى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم
بعضها الى بعض احدث قوة فتظهر ان المسئلة مختلف فيها اما في نفسها
او في احتمال الضعف من الحفظ والشدة وقال السبكي وغيره
الحديث اذا اشتدت ضعفه لا يعمل به وفي الفضائل وكان
المراد بالشديد الضعف الذي لا يجبر بطريق من طرقه حتى كذابا ومتهما بالكذب
ويدل عليه وضع المسئلة في نحو المطول والله اعلم وخرج بكثرة طرقه
ما في الاوضاع الضعيف اي هو نوع بقيد بقية الشروط الضعيف
وهو ما لم يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو بعقد شرط واحد مما يرجح
لطعن في الراوي كدلو بالمخالفة او سقط في السند فيتفاوت
ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر
لطعن الراوي ما انفرد به الكذوب ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم
ثم الفاحش الغلط ثم فاحش الخالفة ثم المختلط ثم المبتدع
الذاعي ثم مجهول العين او الحال وبالنظر للسقط المعلق بدئ السند
كله من غير متابع للصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل
الجلي ثم الخفي ثم المدلس والاختصار له في هذه فتوصيف الحسن لذاته





خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا
شاذ لم يتضح ما ليس بصحيح ولا حسن وهذا القسم من الحسن
اي الحسن لذاته مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في
اصل الاستدلال والعمل به ولهذا درجته طائفة من المحدثين
في نوع الصحيح وان كان اي الحسن دونه اي دون الصحيح في الرتبة لقوة
كما عرف من حديه ما ومتابه له اي للصحيح في انتسابه الى مراتب بعضها
فوق بعض وبكثرة طرقه اي سانيد الحسن يصح بتشديد الحاء الاولى
المفتوحة اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي
وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المتحظة اما عند التساوي
والترجيح بخبثه من اخر بكثير وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا
روي من غير وجه حيث كانت رواته متحظة من مرتبة رواة الاول
او من وجه واحد سالمه او ربح ترتفع عن درجة الحسن الى درجة
الصحيح صار ثانيا فتسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما
يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اي او طريق واحد سالمه او ربح
للصلوة لمجموعة قوة يجبر بها ضعف الوحدة اي يتحمل ويتقوى
القدر الذي يعوبهم الصادر من القصور الناشئ من القصور اي
بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكر تبيذه
انه قال المقص في تقدير يشترط في اتباعه اي اذا كان واحدا لا يكون
اقوى وما وايا صحة لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره
لم يحكم له بالصحة قلت هذا معنى قوله ومن ثمه نطق بالصحة على الاسناد
الذي يكون حسنا لذاته فوق اي ذلك الا ان يسوقه كان التعدد
بجميعه من وجه واحد اخر عند التساوي او الترجيح او اكثر عند
وقوله اذا تعدد ظرف لقوله يعلق وهذا اي ما مر من قوله وخبر

الاحاد الى هنا او الحاكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع
حيث ينفرد الوصفاى وصف الصحة والحسن واما اذا جمعا فالحكم
بالقطع للبا نتحة والبا ئى بالحسن فان جُمعا بصيغة المجهول اى التصحيح
والحسن فى وصف حديث واحد بان جمع بينهما فى اطلاقهما على حديث
واحد كقول الترمذى اى فى جامعه وغيره كالبخارى على ما نقله
السخاوى ويعقوب من شيبه فانه جمع بين الصحة والحسن والغريب
فى مواضع من كتاب المتى بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث
حسن صحيح وقدين بد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة
لا تنافى الحسن والصحة فللترتدد اى فى الجمع بينهما لعدم القطع بالترجيح
الحاصل من المجتهد قيل فيه انه منافى ما يأتى فى تحصيل الجواب حيث
جعل فاعل الترتدد هو الائمة ويمكن ان يقال بان المراد بالترتدد الحاصل
من ائمة الحديث للمجتهد فان ترتدد هم انما هو من اجل المجتهد يعنى لو قالوا
لاستدلال المجتهد به مثل استدلال بالصحيح ولكنا قالوا احسن
فترتدد والشا يجزم المجتهد باحدهما والا يجزم بهما بالصحيح او بحرى
الحسن انتهى وفيه انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا والظاهر
انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من
ائمة الحديث ممن يبحث عن حال الحاديث ويحقق انا كلامها من اى
قسم من الاقسام المتفاوتة فى وجوب العمل به ليفعل بكل منها
ما ينبغى ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور وبابه غير مسدود
وفضله واسع بدود وكل واحد من صاده يوجر على قدر اجتهاد
ويدل على ما قلنا اقدام المجتهدين على المتحثين فى الناقل اى فى حق
الراوى واضلاف حاله وصفاته اجتمعت فيه اى فى الناقل او تفقود
شروط الصحة او قصر اى راوى او الراوى عنه اى عن شروط الصحة

والمراد



والمراد بالناقل المقبول كما يدل عليه قوله فقد يرد انه عند
عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف
وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره
ويقال حسن لفظا اولغة صحيح اسنادا او صناعة وهذا الجواب
وحوه حيث اى فى موضع يحصل منه اى من المجتهد وقول شارح
اى من الناقل بعيد موهم ولعل هذا سنشاء اعتراض التلميذ
حيث قال يرد على هذا املا ذا كان المتقرد قد جمع شروط الصحة
عندهم المتقرد اى الانفراد بتلك الرواية بان ليس الحديث عنده الا
اسنادا واحد وقال فيه حسن صحيح والا فيأتى فى جوابه وصوف بهذا
اى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره جواب من استشكل
بين الموصوفين اى المتغايرين على موصوف واحد فقال اى معترضا
الحسن قاصر عن الصحيح اى فى مرتبة المرتبة على ترتيبه وصفته فى
الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه وبقى له وكان الاولى
ان يقول اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير اثبات لنقيه
اى لمتقى ذلك القصور وفى حاشية تلميذه قال المص فى تقريره اشكل
الجمع بين الصحيح والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه
يقول حسن صحيح لا غرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكروه ثم
من اجاب بالترادف فى المعنى انه لا يتم استدلال بكل منهما ويحسن
العمل بهما فيقال ليس بشئ لانه خلاف المتعارف وقيل يرد بان العمل
يحصل بالجواب اى المستفاد من ترتدد المحدث اى اضلاف حذاق
نقادهم العارفين بالجرح والتعديل فى حال ناقل اى احد رواة
حيث يرفيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحط بعضهم عنها الى مرتبة
الحسن افتقى للمجتهد اى كالترمذى وامثاله ان لا يصفه باحد

اى وصفاه

قوله

الوصفين اى بحسب ما حصل له من التردد والحاصل من اشتلافهم
فيقال الاظهر فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اى وصف الحسن
عند قوم اى من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اى وصف التصحيح عند
قوم اى اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى
مقلدا فى التصحيح والتحسين والمفهوم من الجواب او الجمع بين الوصفين
انما هو لحصول التردد الكائن من المجتهد كالبخارى والترمذى مثلا
فى حق الراوى ولم يتم عنده ما يرجح احدهما على الاخر والا فالصحة
عند قوم تجامع الحسن عند قوم اخر فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا
اخر ويقال معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند اخرين
وغاية ما فيه اى فى الجواب ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف
منه حرف التردد وفى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد مع ان
كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرئ حذف بالبناء
للفاعل او المفعول بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك او
التنويع وهو اولا ان حقه ان يقول حسن او صحيح فى الترجمة قد يحذف
واو العطف قال او على فى قوله ترجم والاعلى الدين اذا ما اتولد التحاما
قلت اى وقلت وعلى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما
تقول لمن قال اكلت التمر واللبن لا سمكا لبنا اى وابنا وذلك لقيام
قرينة دالة على ارادة احدهما وهذا اى هذا الحذف كما حذف
حرف العطف من الذى بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد
الدال مضارع مجهول من عدة قال شارح اى كما حذف من الجنس
المتعدة حين زيد عالم الجاهل والاظهر كما قال دا ظلم
جاريه يوب وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل
على انه فيه تركيب وعامل وفى نسخة من الذى بعده اى من

المعطوف



المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف
من القسم الثانى الذى يجئ بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر
فيه الوصفان باعتبار اسنادين وفيه موافقة لقول ابن مالك
حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط فتعين كون هذا تنظيرا للحذف
السابق وعلى هذا اى ما ذكر من الجواب فما قيل فيه حسن صحيح بتقدير
خبر دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا اى
اى ما ذكرنا من الجواب بالتردد حيث التزم اى الاسناد دون
التعدد واما اى ان لم يحمل التردد بان ثبت التعدد والاحسن ان
يقدر هكذا او ان لا يحمل فانه حذف المعمول وقلب النون لاما
وادغم فصار واما فاطلاق الوصفين اى المتباينين معا اى مجتمعين
على الحديث اى الواحد يكون اى بحيث يجوز ان يكون اطلاقهما باعتبار
اسنادين اى مختلفين لا انه يجب ان لا يلزم صحة شئ من الاسنادين
فى بعض المواد فيجرى فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا
اندفع ما قال تابعه يرد على هذا اما اذا كان كلا الاسنادين
على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيما اصدهما صحيح
والاخر حسن فهو هذا اى الجواب او التقدير او التردد فيما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان اى التصحيح فردا او اتى فيه
بذلك كانه لم يكن فردا بل كان مشهورا استلزم التصحيح الجزم بقوته
ما قيل فيه حسن صحيح على طائفة بل اتى بالنسبة الى احد قسميه وهو ما
يكون التصحيح فى كلا الوصفين فيه ظاهرا والدليل عليه تعليله بقوله
لان كثرة الطرق تقوى الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الصحيح
فان قيل قد مرح الترمذى بكون الشاة والبهيمة بمعنى واحد وقيل
بفتح ثم كسر وتشديد الها بالجام الذال نسبة مدينة قديمة على طرف جيحون

نهر بلخ كذا ذكره السخاوي وغيره بأن شرط الحسن ان يروى
من غير وجه اي من غير طريق واحد فاقله ان يكون من اسنادين
فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فان هذا يقتضي ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط التوثيق فالجواب
ان الترمذي لم يوثق الحسن مطلقا اي بهذا التوثيق وانما وثق في نوع
خاص منه وقع في كتابه الظاهر بقوله وانما وثق في نوع خاص
منه وقال شارح الظاهر ان يقال النوع باللام الا انهم يتسامحون
بنا على جواز الاستعارة في الحرف يعتبرون في بعض الحروف انها تاتي
وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهي لعلة اي لاجل نوع ويمكن ان يقال
الباء للسببية وهي تفيد العلية فلا يحتاج الى القارنية وحذف
المفعول شايع في العربية وقال محشي اي عرفه سعيد بنوع خاص منه
ولك ان تجعله منزلا منزلة اللازم اي اوقع التوثيق بنوع خاص وله
حكم بزيادة الباء يرد عليه انها في غير الجنس في النفي سماعي انتهى
ويرد عليه ان زيادة الباء في غير الجنس سواء يكون نفيا او اثباتا
جايز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغني كما لا يخ
وهزي اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد فالمعقول ايا ما يكم
الى النخلة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي
محمد ايانا وفي الفاكهي الباء التوكيد وهي الزايدة وتكون زيادة
واجبة في فاعل يزيد وهي فاعل كفى بالله شهيدا وهو اي ذلك النوع
المؤثر ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اي مضمومة اليه من صحيح وغريب
وذلك اما دليل او تعليله اذ يقول اي الترمذي في بعض الاحاديث
اي من جملة حسن اي فقط وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما

وفي

وفي بعضها حسن صحيح غريب بين الثلثة وتوثيقه اي المذكور اولا
انما وقع على الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط اي دون
سايره الاول وعبارته اي الترمذي ترشد الى ذلك اي تدل على
ما ذكرنا من ان توثيقه انما وقع على الاول فقط حيث قال طرفا لعبارة
في الحسن كما بينه اي الجامع وما مثلنا في كتابنا بحديث حسن فانما اردنا به
اي بالحسن حسن اسناده عندنا بفتح الهاء والدين على انه صفة
مشبهة فالنون منون ويضم الدين وفتح النون على انه فعل ماض
وعليها اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الهاء وكون الدين على انه
مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده واعلم انه لم يقع
في توثيق الحسن بنفي العلل وبالاتصال السند وبالحفظ الضبط
كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح
اخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب
ويروى من غير وجه او لم يكن فردا يجيء من وجه اخر فاكتفى نحو
ذلك بالجزء صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي
الطريق الثاني متهما بالكذب قال التمناوي ان يكون الراوي
فوقه او مثله لا دونه ليصح بواحد لاحتمال ان لا يسيء الحفظ شاذا
حيث يروى يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا
اورد مثل ما رواه او معناه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه
ولكثرة المتابع قوى الظن انتهى وجوان لوته فوقه يعلم بالاولى
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي ولا
يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المقارن عند اهل الحديث
داخل في توثيق الحسن على هذا الترتيب فينبغي ان يوثق الصحيح بنوع اخص
قال الشيخ فوثق بهذا انما وثق الذي يتولد منه اي في جملة حسن

فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح
غريب بالجمع بين الكلمتين فلم يوجد بتشديد الواو المكسورة من التوجيه
على الشيء وهو الاقامة عليه اى فلم يعول على تعريفه كما لم يوجد
على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك
استغناء بشهرته عند اهل الفن فقال البقاعي استعمل الترمذي
الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك ومعرفة
بارائي انه متى لم ينه يرجح الحديث احيانا ويقول فلا ضعيف في سنده
ثم يقول هذا حديث حسن فحتى ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض
عليه بانه كيف يحسن ما يقع بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك
فوقع انه انما حسنه لكونه اعتضد متعلقه طرقا انتهى وهو يفيد
جواز ان يراد بقوله بعد ذلك صحيح دونه ايضا واستفيد منه انه
اراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا قوله واقتصر على تعريف ما
يقول فيه اى في حقه في كتابه اى في الجامع حسن فقط اما الموضح
اى لخفائه كما اشرنا اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل
وجهه انهم حدوا ولم يحصل به حد فقال الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله والمخرج الموضع الذي خرج منه الحديث وهو لونه خاصا اعلى
مكيا لو فيما كان يكون الحديث من رواية راو وقد اشتهر ولو
حديث اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث ابيوب
اذا جاء من قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بحفاظه عن غيرهم
وذلك كما يعتمد الاتصال اذا المرسل والمنقطع والمعضل لعدم
ظهور حالها الا بعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة الشهرة
بالعدالة والضبط قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي ما
تضيق فان الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح فحد الحسن

دقال



وقال ابن الجوزي ما فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق
على هذا الحد ايضا بانه لم يضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل
على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف للتعريف
الحقيقي وايضا يشكل تعريف الترمذي ما اذا كان بعض رواته
يتهم بالخطأ ممن وصف بالغلط والخطاء غير الفاحش او مستور
لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ولكن اذا تقرر ولم يترجح احدهما على
الاخر او مدلسا بالعنعنة لعدم منافاتها لمتى اشتراط الكذب
قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلثة كل هذا مستبهم
لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح مرجوحا فضعفه
بالنسبة الى ما هو راجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي
ثم قال ومع تكلفناه في توجيه الاقوال الثلثة ما حصل بها حد جامع
للحسن بل هو مستبهم لا يشفي العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من تجوه
لضابط في هذه الاقوال وكذا الشهرة في ذاتها ولغيرها فيهما
وفي تعريف الترمذي الذي زعمه بعض الحفاظ انه اجود ها وامتا
لانه اصطلاح جديد اى خاصة له والمناقشة فيه جزم ابن سيد
الناس الثاني خاصة بل في هذا الاصطلاح بجامعه وتردد
العراقي في سبب اقتصاره وترجح هنا الثاني بقوله ولذلك اى لعدم تعليل
الثاني قيده اى التعريف بقوله عندنا ولم ينبه بفتح اياء وكسر
الثين اى لم يسنده الى اهل الحديث اى مهما كما فعل الخطابي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة هو ابن سليمان بن احمد بن
محمد ابراهيم بن خطاب ينتهي الى جده ويقال انه سلالة زيد بن الخطاب
كان نقلة على العقيلي وابي هريرة وغيرهما كذا في المشتق قال الحافظ

تصحيح الخطابي

ويتأيد الاول بقول المصنف الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا
كاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند اهل الحديث فانه كالمتفق
عليه بينهم وبعده قوله وما قلنا وكذا قوله فانما اردنا الخ اردنا
الاظهار نعم التبس بالعلم لتاكد تعظيم اهله عما بقوله وانما
بنحو ربك لحديث مع الامن الاعجاب ونحوه المذهوم معه على
هذا وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتعليل
في الجواب فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الخ يندفع كثير
من الايرادات التي طال البحث فيها وهي التي اوردها في الخلاصة
ولم يسوبنهم التحيته ولكن الفاء اي لم تكشف وجه توهمها من كلامه
وجهه اي اشرق ومنه قوله تع وجوه يومئذ مسفرة اي مضيئة فالثلثة الحد
على ما انعم لهم اي بغير وكلط وعلم بالمعنى الاعم ونحو الايرادات
على الوارد ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد
فاذا روى الحديث باسنادين احدهما حسن والاخر صحيح استقام ان
يقال انه حديث حسن صحيح الحسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد
صحيح بالنسبة الى اسناد لم تعلم علته غير ستكون ان يراد بالحسن معناه اللغوي
وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي عن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ولم يلزم عليه ان يطلق
على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ ايم حسن ثم اجاب عن الكلمة كما
للذكور بعد رد المجاب بين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الاجتز انوذ الحسن فيزاد بالحسن مع معناه الاصطلاحي مما
انا الحسن في درجة يجيء فالحسن حاصل الاحالة تبعا للصحة لان
وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود المرتبة





الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار
الصفة العليا قال وليلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال العر
الواقع كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيح قال ابن سيد
الناس قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه
اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فافراد
الصحيحية ليست بحسنه عند الترمذي بحديث انما الاعمال بالنيات
واجاب عنه العراقي بان الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه
من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك
بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي
لكنه منتقد من جهة اخرها انتهى ووجهه بان الحسن والصحيح
متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي
في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح وهو المزوم من كلام الشيخ
على تحريره في حذه من المصنف وزيادة راويها او في نسخة رواتها
اي الصحيح والحسن مقبولة اذ لي فيهما سبب الرد وافاق الراوي
اليهما كان الكلام في الثقة فزيادة غيرها بل روايته مطلقا
مقبولة مالم تقع اي الزيادة منافية لرواية من اشارت
في الشرح التقديرية مضاف في المتن هو اوثقا اي من راويها فمن
التفضيلية مقدرة مع مدخولها وبين من قوله فمن لم يذكر
تلك الزيادة فوثق بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو
ما وله في الوثوق لا يقبل بل توقف فيها مع انه يصدق عليها
انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ويدفع بان المراد من
قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة
منافية للماوى في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر

في الجواب ان التوقف ينتفي بعدم العمل الا الترد الاتي الى ما سيأتي
من تقديم المقبول الى معمول به وغير معمول لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي اي تعارض بينهما اي بين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية
من لم يذكرها فهذه اي الزيادة تقبل مطلقا اي سواء كانت في
اللفظ ام في المعنى بتعلق بها حكم شرعي ام لا عينه لحكم الثابتة
ام لا اوجبت نقصان من الاحكام ثبتت بخبر الخم لا على اتحاد
المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي وتابعه العراقي
بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة
بتلك الزيادة او كانت الزيادة عند من رواه ناقصا لانها اي الزيادة
مع في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به اي برواية الثقة اي المعتمد
في الضبط والاتقان عن شيخه عين مع عطف تفسير للتفرد واما ان
تكون اي الزيادة منافية بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية
من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها
اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى
رد الزيادة عليها فهذه هي التي تقع الترجيح بينها وبين معارضها
يعني ان هذه الزيادة يتبع الترجيح بينها وبين منافيها فيقبل الراجح
كون راويه اوثق او شيء اخر منها اذا كانت منافية لرواية من هو اساوا
ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب الراوي الزيادة او غيره
وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوي
منافية لرواية من هو مثله من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا
يقع الترجيح هناك بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم الذي قررناه
يشمل ما اذا كان محل الزيادة في تقييدها للزيادة او تقليلا كما في
المتن فقول المصنف هنا تقييد الزيادة او التقليل لا وجه في المتن هذا

هو



هو الظاهر من السوق فان اعتبروه المصنف تعليلا فهو اعم مما في
المتن انتهى مناقشة في غير محله فان اعتبار اللائم لا شك انه
اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رح جعل متنه وشرحه كلا كتاب واحد
بالضم ثم قول التأييد وكان اللايق بالتعليل ان يقول لان المنافية
لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم يقبل والحاصل ان خالف بقية
حديث مستقلا وبونهم منه ان ما انا في ويس اوثق انه يقدم انتهى
غير لايق لما تقرر انه اتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة مع زيادة
من الافادة الدالة على ان ما انا في وليس اوثق باجتماعه غير مقدم
على ما يحتج واعلم ان معرفة زيادة الثقة في الحديث يستحسن
العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح
المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجمع الطرق والابواب وقد كان
امام الائمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشار اليه بحيث
قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح
بالفاظها ويتوهم بزيادة كلفظة زاد في الخبر ثقة ما عنده حتى
كان السنن نصب عينه واشتهر عن جهم من العلماء ارجح وقول الفقهاء
واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب القول بقبول الزيادة مطلقا اي
على ما يسبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اي بين زيادة وبين حكم وعلم
وبين شخص وشخص وبين ما يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وبين ما لا
غيره من الثقات لاشعار بخلل في ضبط وحفظ وقسمها ابن الصلاح
الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سايرو الثقات
فهذا حكم الرد الثاني ما لا يخالفه فيه ايضا فيقبل الثالث ما يقع بين
هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سايرو رواة
الحديث جعلت الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي عن

دات

سائر رواية فقال وجملت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول لمنافاة الظاهر ما اتى به للجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار كالواسطة وقول الشافعى انتهى كلام ابن الصلاح وبه يتضح هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الاخير يعنى وهو ما بان بالجمع بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربة الارض وهى الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا بان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره الشافعى واتباعه بناء على ان المطلق يقيد فان رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور اولى من عكسه ويحتمل انه نقل بالمعنى واختار المصنف تبعا لابن الصلاح ورجح الثالث فى القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بقوله والاتيان ذلك اى لا يستقيم ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل على ما بين المحدثين اى بأجوبتهم والمعترضين بالجمهور ويؤيده بقوله الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون اى الحديث اوراويه شاذا اوانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يرتبون به الصحيح ثم يغيرونه المنفرد بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيه ان مطلق المنفرد ليس منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة قبل لم يرد اشتراط عدم المنفرد بما ذكر فى الصحيح لا ينافى قبول الزيادة مطلقا لعدم اتحاد المقبول فى الصحيح بل مثله الحسن وانما المنافى له اشتراط فى الصحيح والحسن جميعا واجيب بان اشتراطه فى الحسن ايضا مراده كما يدل عليه قوله الاتى وكذا الحر فى حاشية التلميذ عند قوله والاتيان ذلك الخ قال المصنف فى توزيه لا مانع لغة من تصدق حد على زيادة لا تنافيها فالاعم الاطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى سالم يقع منافية قلت ليس فى هذا زيادة فائدة وما فى النوح غنى عن هذا انتهى والعجب





ممن اغفل ذلك اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذا بان اهمله ولم يذكره يقال اغفل الشئ اذا تركه على ذكر منه له كذا فى شمس العلوم فلا يرد انه لا مؤاخذة فى الغفلة منهم اى من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد بذلك فقال اى ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى ويبطله قوله الصحيح مع اعترافه اى المغفل منهم فى موضع اخر باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح اى تعريفه وكذا فى نخبة صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدأ فقدم خبره اى وحد الحسن مشروطا بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح قال التلميذ قال للعلماء اى الصحيح بالجر لذكر الحسن فانه اولى ان يشترط فى الصحيح انتفى وحاصل الكلام ان اللائم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفضل او يعضل والمقول عن ائمة الحديث المقدمين كسعيد الرحمن بن مهدى بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد التحتية ويحيى بن القطان بفتح القاف وتشديد الطاء واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر هين وعلى بن المدينى بكسر المدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخارى وابو زرعة بضم زاء وسكون راء الرازى وابى حاتم بكسر الفوقية والعواصم سمى بها والبناء اى بالمد والقصر منسوب الى بناء بفتح الزاى والاجام ويكسرونها بلد مشهور فى خراسان والدارقطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اى غير المذكورين المستفاد من قوله كسعيد الرحمن

فهو للتاكيد او للمغايرة باعتبار ان غيرهم ليس في مرتبتهم كما قيل
في قولهم الصرفيين نحويون حسب بحسب ولخواية اعتبار الترجيح بالرفع
على انه خبر المنقول والجملة حالية وبنا يتعلق بالاعتبار او الترجيح
اى في حكم يتعلق بالزيادة اى اذا كانت منافية وغيرها مما يعارض
كما سبق وما يوهمه البناء للمجهول وفي معنى النقل اى فالنقل
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة اى ولو سمع منهم منقولا عنهم وفيه
من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زايد
على التقييد الذى هو اعتبار الترجيح واعجب من ذلك اى من
ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية التابعين لشافعي رضي
الى جدته شايع النقل بالندب بقبول زيادة الثقة المنافي لتضعيف
الحديثين الشذوذ بمخالفة الثقة وهو الواقع اللازم منه انه
لا يقبل زيادة هذا القدر من الثقة مع ان نقل الشافعي يدل على غير
ذلك اى عدم اطلاق القول بقبولها فالوجه الاعجبية ان في كلام
الشافعي وجد التصحيح وهناك لم يصح به بل لوهم مما اعترف به
قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره امامهم الا فيمن حيث ضبطه
وكلامهم في الثقة وهو صنيعهم العدل الضابط فلا تعجب فانه
اى الشافعي قال في انشاء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي على
متعلق بكلامه في الضبط متعلق ببعتبر بانقصه بالرفع اى ما هو
كلام الشافعي بلفظ او ما هذا نقصه وهو تاكيد لما سبق وهو
معمول قال وما بعده بدل عنه وفايدته ان لا يتوهم انه نقل
بالمعنى وقال محشي كلامه ما في نفسه مفعول قال ونقصه مبتدا خبره
ما بعده اى قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفته والمعنى ان
الشافعي قال كلاما نقصه ومعناه انقطعي قولنا ويكون الخ

وعلى هذا



وعلى هذا المنقول ليس عبارة الشافعي بل محصلها وان حمل على
انه عبارته الخ الكلام من استدراك وهو قوله ما نصبه
بل الاولى تركه لايهام خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يفوت
المقصود كما قدمناه مع انه لم يقل ما نقله لكان نقله لقوله
السابق مع ان نقل الشافعي ولقوله اللاحق انتهى كلامه فقدر
وتامل والحاصل ان الامام قال ويكون اى الراوي ذا شركة بكسر الراء
احد من الحفاظ لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوي لا با
الزيادة ولا با النقصان وقيل معناه اذا شركه مخالفا له المراد
بالشركة هي الشركة في التمام فان خالفه اى الراوي ولم يراع ما هو
حقه بان خالفه بعد شركته في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان
مقبولة وبالزيادة مردودة وهذا معنى قوله فوجد بالفاء الدالة
التعقيبية او التفصيلية حديثه اى الراوي الناقص من رواية
الحافظ كان في ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة
مخرج حديثه بفتح الميم والراء اى مرجع وجهه وظهوره او سنده وضبطه
في بعض الشروح بهم الميم وتشديد الراء وفتحها بالراوي وفيه ان
الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المستخرجين مع انه يجاب
دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه لاحتياط
في روايته فبهذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ
واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ المقصود للحافظ فيترتب ذلك
حديثه ومتى خالف اى الراوي ما وصفناه مما ذكرته من وجدان
حديثه الناقص بان يكون زايدا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق وتشير
اليه قول النخ فيما بعد قد ضحت لي قاعدة يدل على ان المقتضي يحضر
في الزيادة اى زيادة ما ذكر من المخالفة بالزيادة بحديثه وهي

انه يوهم ان لكل زيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المشهور
انما هو الزيادة للثاني الا ترى انه ذكر كلامه فيما حاصل كلامه رضي الله عنه
ان العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا عورض حديثه على حديث من شاركه
من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وبتبين انه ثقة لانه يجمع مع العدالة
الضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة لان توقفه
اولى من توقف الحفاظ واذا كان كلامه رضيه فيما لم يعرف ضبطه فلا
يناقضه الطلاق اصحابه بقبول زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه اي
ما يقتضيه كلام الامام انه اي الراوي اذا خالف اي واحدا من الحفاظ
فوجد حديثه اي حديث الراوي اريد من حديث الحفاظ اخر ذلك
اي وجدان المخالفة بالتي ايد بحديثه اي بحديث الراوي فذكر اي
كلام الامام على زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم قبولها
مطلقا وفيه انه يناطلاقه يناقضا اضاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة
مالم يقع منافية لمن هو اوثق كما خالف القاعدة المشهورة من ان
المثبت مقدم على النافي فكيف على الناكث فان من حفظ حجة على
من لم يحفظ وانما يقبل زيادة الحافظ اذا يعد شرطا في قبول الزيادة كون
من رواه حافظا قال العراقي شرط ابو بكر البيهقي في من اثاني فيه وكذا
الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا انتهى وهذا لا ينافي
الطلاق اصحابه العود بقبول الزيادة فان الظاهر عندهم في زيادة
من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة
اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الطلاق
والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق منه وهذا يلوح بما رواه
احكم عجالي وسأتي قال الحنفي فان قلت كيف جعله مدلول كلام الشافعي
مع انه لم يذكره وكيف جعله فاصلا بين الدليل ومدعاه قلت هو من

مدلوله



مدلوله باعتبار انه لما خفي الامر بمخالفة الراوي الحافظ فقد دل
على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا
تقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية لمن هو
اوثق منه لا يقبل وان اراد انه يعمل في الجملة من الحافظ يرد عليه
ان زيادة الثقة دونها مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن ان يكون
المراد من حصر قبول الزيادة حصر هم ردها عليه لكن هذا الجواب
انما يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت
حال الحفاظ والزيادة المنافية من المرجوح مردودة فانه اي الشافعي
وهو دليل لقوله لا يلزم من قبولها مطلقا اعتبار ان يكون حديث
هذا المخالف ناقصا من حديث خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيان
من فيه انه هذا يدل من النخ الى منه من التقييد في المخالفة المردودة
بالاوثق والافاده لا له في كلام الشافعي على ذلك بل اوقد اثار ذلك احد من
الحفاظ صريح على خلافه فتعين ان يكون من تبعيضية وجعل اي الشافعي
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته اي صحة حديث والكل اضطر
لانه نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى
والاحرى قال تليمذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليل على
نقصان حفظه اتم والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانه
لا نقص من الحديث علم انه تحرى او اجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد
فيقبل فلا يخالف قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ اي من حفظ
من الحفاظ المعروفين بالحفظ او فيمن خالف من هو اوثق منه
وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه قد علمت
فيه اي فيما عدا ذلك ان زيادة وانما قال قد علمت الزيادة لان النقصان
ايضا قد يكون مضرا كما ذكره فهو كالمتمة اي الزيادة عند اي الشافعي

مقبولة مطلقا اى امم من ان يكون الراوى مخالفا اولى هو اوثق او لمثله علم ضبطه او لم تكن اى الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها بجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما يحتمل فيه فظاهر وقوله مخ الزيادة مطلقا لا على استفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله وزيادة رواتها الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة او الواقع ان المراد بمخرج المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثانى وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويوهم منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن اطلاق قيود زيادة الثقة وقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع ذلك **فان خولف** اى الراوى والمراد راوى الصحيح ولحن بالزيادة او انتقص فى اسناد او متن على ما ذكره استحاوى **بان ح** اى بسبب وجود راو ارجح حالة المخالفة منه اى من الراوى المخالف المرجوح **ضبط** المساوى لما فيه من التوقف لمزيد ضبط متعلق بارجح او لكثرة عدد فان كان منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء الواحد اكثر منه الجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التى سيأتى ذكرها ومن جملتها فقه الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الائمة بالقبول للتلازم **فالراجح** اى من الحديثين المتخالفين يقال له اى فى عرف المحدثين **المحفوظ** لان الغالب انه محفوظ عن الخطاء **و مقابله** بكسر الباء اى نقيضه وهو المرجوح يقال له **الشاذ** لانه





النزه من رواة وبعد عن اسباب الترجيح مثال ذلك اى مثال الشذوذ فى اسناد ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة بفتح العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالعلى عن عمرو بن دينار عن موسجة بفتح مهملة وسكون واو وفتح مهملة وجيم من ابن عباس ان رجلا توفى بفتحتين وتشديد الفاء للشدة وفتح التحتية اى مات على عهد رسول الله صلعم اى فى زمانه ولم يدع اى لم يترك وارثا الا مولى اى معتقا بالفتح هو اى الرجل اعتقه اى ذلك المولى الحديث بجوان اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلعم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل رسول الله صلعم ميراثه له كذا فى فوايض للشكوت تابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اى وصل هذا الحديث الى ابن عباس ابن جريج بالجيم بن مصرا ودفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اى ابن عيينة وابو جريج وغيره حماد بن زيد فى قوله اى مسلا عن عمرو بن دينار عن موسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة يفهم منه ان المحدث يطلق على مجموع كلام الراوى المركب من الرواة وكلامه صلعم انتهى اى كلامه كما فى نسخة والصحيح راجح الى ابن حاتم لحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابن حاتم رواية من موصولة صلعما هو اى زيد باعتبار لفظ من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من هو مبتدأ خبره المتردد امنه اى من حماد قال التلميذ الاولى فى المثال ان يقول وبين مخالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لا فى تعارض ما يقتضيها انتهى ويكون فيه بان يتردد المثال

غير لازم وبانه من باب الاستقراء وبانه اذا كانت المخالفة في السند فهذا حكم فيما اذا كان في المتن وبان المخالفة في المتن زيادة وبانها يدركها كل واحد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثالي للمتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه للحديث من جميع طرقه بدونها واما حاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد عن البرقاني قال الاحاديث اذا كثرت كلها ثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انها قد صحح حديث موسى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذه المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع لكثير من اهل العلم انهم يأتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لاحظ المعنى يتبين انه لعلي خلاف الصواب قال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضر كمعرفة انها تروى بزيادة القوم لهم لعلمه ولغيرهم مسندة ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الاول الاطلاق يوم عرفة واثانيا ان الكراهة مختصة بمن يخشى من الصوم الضعف عن الذكر والدعاء وبمن لم يكن عليه صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها وعرفانا علم عليها جزما وكذا يقال الله سعارف من هذا التقرير اي المذموم في متن التحرير واراده بقوله الذي خبيث فتبع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح فعلم ان فاعلم ان هو راوي الحسن والصحيح وهو بتول لان توقف التبع لان الحكم يكون في مثال مخصوص ثقة وبتولا لا يدل على وجوب كونه بتولا في جميع الصور وكذا الحكم بكون راوي شاذ في حديث لا يلزم منه كونه





غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قالوا فيما سبق فجاء زيد من اهل العدالة والضبط الى والحاصل انه تحقق ما ذكرنا ان الشاذ مردود المقبول مخالفا اي في نفس المتن او في نفس سنده بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام النخبة اشارة الى ذلك حيث قال بايج منه اذ يفهم ان المخالفة ينبغي ان يكون له وجهان من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول انهم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى الذي هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح فيما هنا ساقط لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بشبهيما صح في الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفها واجيب بانه حصر فيما سبق المروي المقبول فيها وهنا اتى بحمل راوي الشاذ اي الزائد على الحسن او الصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية المتروي مقبولية المروي فلا تنافي وهذا اي الذي قررنا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المنفرد وبه عرف الشافعي اهل الحجاز وقال الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناده واحد سندية يتبع ثقة او غيره فما كان من غير ثقة متروك لا يعتبر وما كان من ثقة يوقف ولا يحتج به فلم تعتبروا المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة كلهم يعتبرون المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره اي الخليلي او الحاكم فمحمول على توهم العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات وحديث الزهري في مبيع الولاء وهبته وان وقعت المخالفة كذا في نسخة صحيحة وفي نسخة الواو وتتبع ثابت

شرح مع الضعف بان كان الراوي المخالف ضعيفا سوء حفظه
او جهالته او نحو ذلك وصفا الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ
والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون ثقة والمنكر
راويه ضعيف فالراجح اي من المحدثين يقال له اي عنده الحديث
المعروف لكونه معروفا عندهم ومقابله اي عنده يقال له اي عندهم
المنكر لانهم انكروه قال السخاوي فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا
مثاله اي المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم حاء
مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح وكسر
وهو اخو حمزة بن حبيب وفي نسخة بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون الياء في الثلثة والظاهر انه سهو قلم الزيات بالتحتية
التحتية بايع الزيت او صانعه القرشي بضم ميم وسكون قاف
وهو في قرشة يدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء ومن
اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له في يوم حار فابى توزعا وقال
لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس فقر اعلى جعفر الصادق
باسناد المسلسل بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرين رضي الله عنهم اجمعين
والحاصل ان اخاه روى عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح مهملة وكسر موحدة
بعدها ياء ساكنة ثم تحتية مهملة عن العيزار بفتح مهملة وسكون
تحتية والف بين زاء وراء ابن حريث بضم مهملة وراء مفتوحة
وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن النبي صلعم قال ابن اقام
الصلوة اي المكتوبة واتى اعطى الزكوة اي المفروضة وحج اي
بيت الله الحرام وقوى بالشاهر العظام وصام اي شهر رمضان
بالتمام وقرا التشريف بفتح القاف والراء اي طعم اذا وجب
عليه الاطعام دخل الجنة اي دخولا اوليا بسلامة قال ابو حاتم

اي مخرجه



اي مخرجه هو اي الحديث المذكور منكر اي بسبب اسناده وان كان
معناه صحيحا لانه غيره اي غير حبيب من الثقات الذين رووا هذا
الحديث رواه اخره باعتبار لفظ غير عن ابي اسحق موقوفا اي على
ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اي حبيب المعروف اي
بالثقة المذكور في تعليله اطلاقه لا يدل على ان الضعيف معتبر في
المنكر قال ابن الصلاح فتبين الاولى الفرد المخالف لما رواه الثقة
والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة ما يحتمل سوء تفرده
وقال التلميذ هذا خلاف ما قدمته عن الشافعي لان المفهوم
من حديثه ولم يكن ذلك دليلا على تركه وبه عرف ان المراد ما قدمته
لا ما فيه المصاحبة معي ويمكن دفعه بان كلامه هنا اصبح على بناء
الثقة في الملتقى وهنا على زيادة في الاسناد مع ان الظاهر من كلام
الشافعي انه اراد به من لم يعرف لونه ثقة كما استبعنا الكلام فيه
والله اعلم وعرف بهذا اي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق
بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموم وخصوصا من وجه
اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كلامهم شيء لا يعتبر في الاخر فيجتمعان
في كلهما شيء وافترقا اعتبر في كلهما مخالفة الاوثق في الشاذ مقبولة
الراوي وفي المنكر ضعف واما بحسب الصدق بينهما مباينة كلية فانه
اعتبر من تلبسه بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون
بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كلاهما وليس المذكور هنا
كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على صدقه عند القوم انتهى وبيان
الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود
كما في القضايا وقارة بحسب المفهوم كما يقال الموجود ما ان لم يشغل
فراغا فشاغل وان لا فلا فانه يشارك في جميع اذا تيات فمتساويان



فتح

المحمود وان شارك الشاهد لها اللهم في زيادة ونقص
فيها هو مخصوص عنه وان شاركه في بعضها فيما هو مخصوص
من وجه كذا في شرح نخبة الاصطلاح اللهم الا ان يقال ان
كلام المتن او يقال ان بينهما عموما من وجه فافترقا من وجه
بينا فيهما من وجه وافترقا من وجه وبين بهذه الاضافة
اجتماعا في اشتراط لحالفة وافترقا في ان الشاذ رواية ثقة
مخالفة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع اي لم ينقل عنه
عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفي
نسخة راويه ضعيف اي بسوء حفظ او جهالته او نحو ذلك
على ما ذكره السخاوي وقيل ليس ثقة والصدوق قد عقل ايضا هذا
الاصطلاح او على هذا التحقيق من كونهما اراد به ابن الصلاح فانه
حيث لم يبين بينهما وقال المنكر يعني الشاذ قال التميمي قد اطلقوا
في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث
نبع الحاكم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية هما ثقة
وهو ثقة يحتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا
جاء حافظ نزل رجح انه يحتمل ان لا يكون هما ثقة عند ابي داود لا يحتمل
ايجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة المتاخرين ما يفيد في
هذا الحديث بعينه انه يقال المحفوظ وهكان المحفوظ والوقف
ليسا نوعين حقيقتين بينهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي
الفاظ تستعمل في التصنيف والله اعلم فجعلها المتن انواعا قلم
توافق ما عندهم انتهى وفيه ان تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه
على اكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق و
ما تقدم ذكره من الفرد اللوعا عاطفة للمتن على المتن والرفع

على

على الشرح فباعتبار المتن يرفع المفرد وباعتبار الشرح يخفض
وشرط هذا النوع ان يستحسنه المحققون كما قاله شارح على
الفية السيوطي واحد عليه بعد ان قوله المحدثين ذكره
وهو الفرد بكاد ان يكون غريبا والغريب بكسر الراء وسكون الشين
نسبة الى الغربة المحققة التي يغتبر عنها المحدثون بالفرد
المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد بعد طلق كونه فردا
اي مجردا بان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا
قيل وفيه بحث بانه قد يتحقق وافق اي تابع راويه غيره اي غير
راويه فذلك الغير هو راو اخر يدل عليه قوله فيما بعد متابعا
وهو صحابي الا ان نزلا اي ذلك الغير المتابع اي متابعه او المتابع له اي
للحديث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك
فان قلت لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع بفتح الباء
كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد والاصح
حيث جعل الشاهد صفة للحديث لا الراوي ويجوز ان يجعل ضمير
فهو عائد الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة للحديث
لا الراوي قلت لعله يحمل اصطلاح فان قيل لم يقيد الفرد بالنسبي
مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد المفرد المطلق ايضا فانه اذا كان
وجد للراوي صحابي بعد طلق انفراده شريك عن ذلك الصحابي
لو المتابع وان كان عن غيره اي غير ذلك الصحابي فهو شاهد بقال سلمنا ذلك
ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي
والمتابعة على مراتب وان كانت ما لها الى مرتبتين لانها ان حصلت
للراوي نفسه اي وان شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي المتابعة
التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة

التامة اى المكاملة المحققة بالتسمية وان حصلت اى المتابعة
شيخه اى دون الراوى نفسه فمن فوقه اى فوق شيخه من
مشايخه فهى القاصرة وحاصل كلامه ان الراوى المنفرد فى اثناء
السند ان شورك من دونه فى شيخه او شورك شيخه
فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة
ولابد فى كونها تامة من اتفاقها فى السند الى النبى صلعم فمن تابع
وفارقه ولو فى صحابى فلا تكون تامة والثانى القاصرة فلو كانت
منها كانت اتم من التى بعدها وقد يسمى الاخير شاهدا لكن ستسميته
تابعا اكثر ويستفاد منها اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة ٧
التقوية اى المتابع بفتح الباء مثال المتابعة اى الشاملة التامة
والقاصرة ما رواه الشافعى فى الام اسم كتاب له عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلعم اى ابن الخطاب
بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبى صلعم بدلا لما رواه قال الشهر
اى جنسه تارة اوقاته تسع وعشرون هذا محقق وفيه حث على طلب
الهلال ليلة ثلثين اذ قد يكون الشهر ثلثين وقد لا يكون فاذا كان
الامر كذلك فلا تصوموا اى رمضان حتى تروا اى حتى تعلموا انتم برؤيته
عدلا الهلال اى هلال رمضان فالمراد بالرؤية العلم المؤيد ولا تفطروا اى لا تدخلوا
فى افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلوة العيد الفطر
ونحو ذلك حتى تروه اى الهلال والمراد هلال شوال فان تم بتمام الثلثين
وتشديد اليم اى تخفى هلال رمضان عليكم اى على جميعكم بغيم ونحوه
فاكملوا العدة اى عدة ايام شهر شعبان ثلثين اى يوما فهذا
وفى نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ اى الذى تقدم تقويته
اى وهو ان الشافعى تفرد به اى بلفظه عن مالك فحدوه اى فجعل





القوم الحديث المذكور معدودا فى غرايبه اى غرايب الشافعى
جمع غريب وهو الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة او الحديث
الذى يتفرد فيه بعضهم بامر لم يذكر فيه غيره اتانى فى منته او فى
اسناده تم اما فظن هذا المغلى بالشافعى بان اصحح ما لك ايتهم
راويه اى الحديث المذكور عنه اى عن مالك بهذا الاسناد اى
الذى سنده الشافعى الى النبى صلعم بلفظ فان غم عليكم اى هلال
رمضان فاقدروا لهم الدال وكسرها وفى نسخ خطاء يقال قدر
الشئ وقدر بالتخفيف اى قدره بالتشديد قال تع فقدرنا فنعم
القادرون لذا فى متن العلوم فالمعنى قدروا له اى باجتهادكم
هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى تكملوه ثلثين يوما
ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله بغيم ونحوه اذ المقصود
من الرؤية العلم اليقينى وهو اما برؤية الهلال عند نبقة
الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه انتم تشهرون
ثلثين فبنوا على قولهم فاكملوا العدة ثلثين فى المعنى وتل
معناه قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على الشهر تسع وعشرون
وثلثون قال ابن شيخ هذا خطاب لمن خصه التتبع بهذا
العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التحلم تعن به كذا
فى النهاية ونقل عنه مختصرا قول ابن شيخ ومن سبقه
وتبعه باطل لمخالفته الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين
ولو اتفقوا على ان يرى وقوله تع فى خطابه لكم تجزئة الواحد
للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلعم
بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وفى نسخ
هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه ولقوله صلعم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال النووي
دل على انه معرفة الشهور ليست الى الكتاب والحساب كما زعمه اهل النجوم
انتهى واقول لو صام المنجم من رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته
يكون عاصيا والا يجب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه
يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في فعله وان قلة الافطار صار
فرضا عن عدة واجبا صار كافرا ومن الغريب انه جعل النجم من الحواس
والبقية عامة لم تعن به وانما عزب منه نقل صاحب النهاية قوله
وسكوته عليه الموهم منه قوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه الا بثبته
الرد عليه ويدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم صحة رواية
الحديث بالمعنى الا لحاجة الضرورة ثم هذا الا نفراد وان كان ثابتا
باعتبار هذا الاسناد لكن وجدنا الشافعي متابعا بكسر الباء وهو
عبد الله بن مسلمة بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي بفتح وسكون
مهملة وفتح نون لذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي
اخرجه البخاري اي اسناده بلفظ عنه اي عن عبد الله المذكور
الى آخر السند قال الفتح ذكر ابن مندة على انه ما انفرد به من عبد الله
بن دينار باللفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي المتابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي لفظا هو شرط
ان يكون لغيره ايضا فكان حقا ان يذكر ايضا قبل قوله له او بعد
قوله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء
متعلق بوجدنا اكد ذلك برواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين فقال
الشحاوي فقد تابع عبد الله بن دينار عن ابن عمر سولة بفتح السينين وهو



لما استشعر النص مناقشة في كون المتابعتين الماخوذتين متابعة
بناء على تفاوت الالفاظ حيث وقع في الاولى منهما فاكملوا الثلاثين
بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية منهما فاقدروا له
بدله دفعها بقوله والا فالمقدار في هذه المتابعة الاولى حذف
هذه لعموم قوله سواء كانت اي المتابعة تامة ام قاصرة
على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو جاءت اي للمتابعة مطلقا للمعنى
لكفى لكنها اي المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك
التحاني وان وجد متن اي من الفرد النسبي كما سبق وهو روك
من حديث صحابي اخر يشبهه اي يماثل حديث التحاني ذلك الفرد
النسبي ولو بالجعل المتن والشرح فتامل في اللفظ والمعنى اي جميعا
او في المعنى فقط لا يقال لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط مع
انه قد يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة او يدبهما
في احدهما معان وفي الاخر معان لان مثل ذلك لا يسمى ان العبرة
للمعنى لا سيما وانه نادر او غير موجود فهو اي فالشاهد لذلك
المتن هو الشاهد والمصاطلق المسلمة وهم قيدوها وقالوا
ثم بعد فقد المتابعة على الوجه المشروح اذا وجد متن اخر في الباب
عن صحابي اخر يشبهه فهو الشاهد ولو قال ثم ان وجد لكان اوجز
ولو قال فان وجد لكان اوجز الى كلام القوم وتحليلها من
محال الفهم وسماه اي الشاهد بتسميه في الحديث الذي قدمناه
اي عن الشافعي وغيره عن ابن عمر مما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح نون وسكون عن ابن عباس من النبي
صلعم فذكر اي النسائي او محمد بن حنين وهو اوجز وابلغ في المناسب
لقتل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سولة بفتح السينين وهو

منصوب على الحالية اى مستويين فانه مصدر فى الاصل بمعنى الاستواء
اريد به معنى الفاعل فهذا اى الشاهد او فهذا الذى ذكرنا من اتحادهما
باللفظ وبلزم منه المعنى واما اى واما الشاهد بالمعنى اى فقط
فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد بكسر الزاء وبعدها
تحتية عن ابى هريرة بلفظ فان تم عليكم وفى نسخة فى حديث
اليهود وكان اصله تمم وهو بمعنى الاول فى الهداية تمم علينا الهلال
وعمى وغمى حاله دون رويته عيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان
ثلثين اى يوما وحقق قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد بالنصب عطف على المتابعة
اى وحقق قوم اولئك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال
المصنف سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا فان تسميته وهو
ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور فى الخاصة وبناسبه عبارة
التن وقد تطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد المتابع ليلايم المتابعة
بالطاء على الشاهد وبالعكس او قد يطلق شاهد على المتابع فلا
فرق بينهما الا بغلبة الاستعمال الشاهد فى احد معنيه عند قوم وتارة
استعمال المتابع عند اخرين فالخلاف لفظى الحقيق والاهم فيه اى فى
شانه سهل اذ المقصود الذى هو التقوية حاصل بكلهما سواء
سمى متابعا او شاهدا او البخارى يأتى بمتابعة صحابى او بغيره فتى
الفرد المطلق على ما هو ظاهر عنونه بما يجيء قال العراقى الاعتبار ان
يأتى الحديث بعض الرواة فنتبعه رواة غيره من الرواة
بيسير طرق الحديث لنعرف هل شاركه فى ذلك الحديث او غيره فرواه
عن شيخه ام لا فان لم نكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح
ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا

الذى



الذى شاركه تابعا وسيأتى بيان من يعتبر بحديثه فى مبحث
الجرح والتعديل وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل
تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع
شيخ شيخه فرواه كما رواه شيخه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان
لم يجد للاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر
فى الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فهم ذلك الحديث شاهدا
وان لم يجد حديثا اخر يؤدى معناه فقد عدمت المتابعة والشواهد
فالحديث ذا فرد اعتبرتى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون
للفرد مطلقا يستوى فيه المطلق والمقيد ومبحث المشيخ جعل الفرد فيه
مرادفا للغريب بوزن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبى فتطلقه
حق تامل واعلم ان مبحث الطرق بحل تقديره انه اذا فرغ مما بعده على
الغاء الفرد يتبع ان هذا ان فاته فرغ فى المرجح وقد ذكر مرادا انه بجعل الفرع
مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه ان مبحث الطرق ينبغى ان يكون
مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالمرجح فيقرأ بالنصب فحاذ المرجح الذى
بعد المتن لفظ كتاب الاعم من الجوامع اى الكتب التى جمع فيها
الاحاديث على تغيير ترتيب ابواب كتب الفقهية كمكتب الشيخ او ترتيب
الحروف المجانية فى اوائل المتون عنه كالكتاب الايمان وكتاب البر والصلة
الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما فعل صاحب جامع الاصول او باعتبار
رعاية الحرف فى اوائل الفاظ الحديث كما فعل شيخ شيخنا الحافظ
السيوطى فى الجامع الصغير والمسانيد اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى
على حدة على اختلاف فى ترتيب الصحابة وطبقاتهم والسنن نحو جميع
مر بنا ثم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وهو السيوطى فى جامعه
الكبير بين الامرين فجعل القسم الاول على ترتيب الحروف والقسم

النفلي على ترتيب السانيد والاجزاء وهي مادون فيه حديث شخص واحد اواحاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالبحث اى لمعرفة حال الحديث الذى يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل للنبي وغيره ليعلم هل له اى لولوايته متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك الى ذلك قوله اى هو هيئة التوصل اليها هو اى البحث المذكور هو الاعتبار كما تقدم في كلام العراقي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدء ومقوله معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز فتحها والشواهد اى التي اخوه والحبر قد يوهما اى قول ابن الصلاح ان الاعتبار قسيم لهما اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقطر البحث هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس كذلك اى في الواقع لان الاعتبار هو نفس معرفة القسمين او عملة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضد القيود المتباينة او المتخالفة الى القسم وهنا ليس كذلك هو اى الاعتبار هيئة التوصل اى كيفية التوصل اليها اى المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما واعرب تلميذه حيث قال ما قاله الضلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه انه ليس كل معتبر للشئ قسيما له فرائده انه ليس نوعا على حدة فتبصر لهما فتدبر ثم تعقب والافاتك فان الادب خير من الكتب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحتمل فائده تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة اى فيقدم ما هو اعلى مراتبه على ما هو دونه هكذا وهكذا قال المقترح في نحو حديثان تعارضا ان صح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره

قال



تلميذه لم ير احد في ترجمتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من منهج البيهقي والغزالي في مختصر المأخذ انتهى وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتبار غيرهما وغايته ان المسئلة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف في قولهما فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل نعم المقبول هذا تقسيم ثان للمقبول كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به اى الاهتمام بفحصهما لانه ان سلم اى الحديث من المعارضة اى ومن معارضة حديث اخر مثله قضه في المعنى وقوله اى لم يأت بخبر يضاد مدلول فالبرهان عليه ما قاله تلميذه المعارضة مصدر والخبر الذى لم يضادّه اسم فاعل والحاصل على هذا الاستدلال بمجرد استعمال الحقيقة وفيه ان تيسر استعمالها اذا كان متضمنا لتعيين معناها يحوج العقل الى بيان حاصلها ومناها فهو اى المقبول السالم هو المحكم اى الذى يعمل به بلا شبهة واستثنى كثيرة اورد الحاكم منها في سند عائشة انا فاخذ اشد الناس عذابا يوم القيمة المذين يشبهون لخلق الله وجاءت امرأة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن زبير ذكره السخاوي والنووي اى تاقضه حديث اخر في المعنى فليتأمل اى الحال من احد شيئين اما ان يكون معارضه بكسر الراء وهو الحديث الاخر متواترا بان يكون صحيحا او حسنا مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض ماويا المعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الارجح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح

على الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره
لدلالة قوله او يكون مردودا عليه ويرد ح على اعتذاره المعارضة في
المعارضة في المقبولتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا
على ما اختاره بعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره
المراد به اصل القبول قال تلميذه وفي هذا مخالفة لما تقدم من قوله
تحتمل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عنده قال قائل هذا امر وقع في
اثناء التقرير فلا يجث فيه قلت فقوله يرجح اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا فتهم غير حاصر الا ان جاز ان يكون معارضه
دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم انتهى والذي يرجح بالبداهة
لما تقسم المقبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكر هنا
تقسيما آخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة
المختصة به اولا كانت تلك المعارضة مختلفا فيها او غير فيها وذكر
المعارضة المتفق عليها وهذا بعيد هنا المقصود الحق وكلامي مختار ومذهب
او فوقه انتهى اي المردود لا انزله اي بانا نجيزه في ان يكون مقابلا
فضلا ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي لم يمتنع ان يكون صحيحا
او حسنا لا يوثر فيه مخالفة الضعيف لعدم الموازنة الا انه لم يجد
هنا لان حديث قوي فيقدم على الوهي كما هو مذهبنا او اذا كان
في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا اصلا من الاصول
وان كانت المعارضة اي معارضة حديث بمثله اي بحديث آخر فالراجح
اي منهما من امرين اما ان يكون الجمع اي بناء او لا وتقييد او تخصيص بين
مدلوليهما اي بجمعهما بان يقيد المطلق بالجمع والمتشف ايد
من المتكلف لانه خروج عن الجادة قال القطان ما كان بتشف
فالمتهم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه انتهى

اي



اي لا يمكن الجمع مطلقا او بان ولكنه بتعسف فان امكن الجمع اي
بتكلف من غير تعسف كما سيأتي في امثلته فهو اي فهم الحديث
المعارض للغير الممكن الجمع بينهما هو النوع اي احد انواعه المسمى اي
المذكور في حقانه مختلف الحديث بكسر اللام اي مختلف مدلول حديثه
وبما يناسبه ما يقابله فهو النسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه
مصدر ميمي وبلاعه قوله بما بعد والترجيح قال محشي محبه النسخ
الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة المفعول هذا
والبطيئي جعل النسخ والمنسوخ وما عمل به بالترجيح داخلا في
مختلف الحديث واما مختلف فلم يختلفوا في دفعه لانه في الذي تخير
البداءة واذا كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه
مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى فقه وتكلف لا تعسف بعضهم
فقال اي المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله مختلف الحديث
بان يكون اياه متعلقا بالمسمى على انه قد يسمى مرادا ان المعتبر كما
في المتن فمتعين عليه مراعاة المتن ومن قرار الشرح يلزمه ان لا
النسخ وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بتاويل ولو قال هو النوع الذي
يقال له مختلف الحديث فحسن لكن لعل من لم يرد بالاضافة
اضطرا ومدلوله ظاهرا وهو من اجمع الانواع يضطر اليه جميع النظر
من العلماء وان تكثروا به الجامعون بين التقرير والحديث والفقه
والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعي وله فيه مجلد جليل
من جملته كتب الامام ومثاله اي لهذا النوع ابن الصلاح بحديث
الاعدوى بفتح وسكون المهملتين والعين مقصورة بعد واو ساكنة
من الاعداء كالدعوى والمقوى من الاقتداء والاتقاء وهو ما
يحدث من جرب او نحوه واعداؤه مجاوزته من صاحبه الى غيره

الف

بجاوزته وفى النهاية اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه
مثل ما لصاحب الداء والطيرة وهى التشاءم بالشئ على ما كان
فى عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا او ماء
الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم
تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة فى مقابلة
اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كما بلبلة بالباء
او كان فاجرا وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا مجان او لفظا شنيعا
وفى حديث الطيرة ذلك فى التشاؤم واما الفال الحسن فاخذ من
كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال بالصحيح ما صدر عن السلف
واختلفت فيه المتأخرون والاشك ان التشاؤم بما فيه مكروه سواء
بالحروف او بالصوت واما التفاءل بالصوت او بظهور السلعة ونحوها
فلا بأس به واما الحروف فلا دلالة لها على المنجح والحسن ابدا ثم
الطيرة مصدر كالخيرة والثالث لهما كالثانى فى النهاية وفى الصحاح
تطيرت من الشئ وبالشئ والاسم منه الطيرة وهى ما يتشاءم به
من الفال الردئ قال التوءى هم هى بكسر الطاء وفتح الياء
على وزن العنبة هذا هو المنجح المعروف فى رواية الحديث
وكتب اللغة وحكى القاضى ابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام بحث
والهامة والصفر والغول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل
وقيل هى اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك
ثأره يصير هامة فتقول اسقونى فاذا ادرك ثأره طارت
وكانوا يزعمون ان صفر حية فى البطن والذى يجده الانسان
عند جوعه من عضته وقيل كانوا يتشاءمون بصوره ويقولون
بكثرة فيه الغنى والقول احد القبيلتين وهم جنس من الجن كانت





العرب تزعم انها تتوءى للناس فى الفلوات فتتلون فى صورة شتى
فتضلهم اى تضلهم عن الطريق فتهلكهم فنهاه صلعم وليس هو
نفيا لوجوده لتواتر كالذى استهوته الشياطين فى الارض حيران
له الاية بل ابطال زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره فى
محكم النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا فليس على
ظاهره لمخالفته الاية المذكورة مع حديث قرئ بكسر الغاء وتشديد
الواء المفتوحة ويجوز كسرها من الجزم وهو الذى اصابه الجنام
ولا بأس بجزم اى قطع قال فى القاموس الجزم كسحاب عاهة تحدث من
انتشار الدواء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها
وربما انتهى الى تلك الاعضاء وسقوطها عن نفرح فوزك بالضب
اى لم ازرك من الاسد اى ونحوه مما هو ظاهر التضرر او فرارك منه
او فرارا على قدر توهمك على الذى يبداء الامر فكما مع حديث لا يوردن
ممرض على مصح وكلاهما فى الصحيحين اى معدوان فيه امتا الاول
فرواه احمد ومسلم من جابر على ما فى الجامع الصغير النبوى واما
الثانى فقال انى تركتنى رواه الشيخان فاراد النفى انهما فى مرتبة
واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر كما تقرر
وظاهرهما التعارض اى فى المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على
نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد بالامر المجزوم الشبيه بالحتم
ووجه الجمع بينهما اولا ان الحديثين ان هذه الامراض اى من الجذام
والبرص شئ يوهما لا تعدى بطبعها او لما يتولد الطبيعة لكن الله
سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها اى بعده الامراض المنجح يحدث
ثانيا للمخالط والالام المتعدية سببا مفعولا ثانيا يجعل الاعداء بامر
الهمزة وجعله اى الاعداء ثم مرض المريض الى الصحيح ثم قد يتخلف

ذلك اى الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما فى غيره من
الاسباب حيث يختلف السبب كعدم الشبع بالاكل فانه جوع
البقر وعدم الروى بالشرب فان له الاستسقاء كذا جمع بينهما
ابن القطاع تبعا لغيره وحاصله ان النفى فى قوله صلعم لا كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية وارباب
علوم الرياضة والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص
تعدى بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق
وقد ردتهما الله تع بكتابه البليغ وفى قصة ابراهيم وموسى
وان الاشارة فى الحديث الثانى باعتبار السبب العادى فجعل
ذلك لكونه رحمة للعباد من حذر امته المرحومة من القدر الذى
يوجد عند عادة بفعل الله وفى التشبيه بالاسد اباء الى ذلك
وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر بالفرار للفعل
كما يفهم صلعم من الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تأثير
لغير الله وانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
والظاهر ان الامر بالفرار محض للضعفاء ولذا خصه بالخاطب
واما الكاملون المتوكلون فلا حرج فى حقهم انتهى ابن صلعم الكامل
محمد وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه داود وغيره
واما ما ورد من انه ع م قال لمجذوم جاءه لبيايعه فلم يمد يده
اليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز وعلى اختلاف الحال
ففى الاول نظر الى السبب المناسب لمقام البيع وفى الثانى نظر الى
السبب الملائم لمقام التعريف وبين ان كلا من المقامين حق فى الاول
اى عند المنى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلعم للعدوى باق
على عمومه فيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه الا ان كلام

ابن



ابن الصلاح ليس مخصصا بل هو تأويل ومرفوض من ظاهره مردود
الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلام الآتى انه اراد بقوله
على عمومه ظاهره العام اى لا وجود للعدوى اصلا بالطبع والا ناسب
وفتح قوله صلعم لا يعدى شيئا اراده انه مؤيد لبقائه على
عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو
ابلغ من هذا قال بعضهم فان قلت هذا ايضا يقبله تأويل ابن الصلاح
قلت سلمناه لكن تقدير عبارة الحديث وتكون ها بقد على المراد
بها ما يتبادر منها انتهى وفيه انا ابن القطاع نسلم هذا لكن
مرده عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر ويؤيده شا
عدة التأخير السببى فى الغالب فتعين ان يحمل النفى على الطبع و
الحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما جمعوا فى قوله تع وما رميت
اذ رميت اى ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تع فلم
تقتلوهم ولكن الله قتلهم اى ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن
الله قتلهم حقيقة وقوله اى وفتح قوله صلعم اى ويؤيد ايضا
لبقائه على عمومه لنى معارضه اى بحسب الظاهر والا فمعارضة
النبى صلعم لكفر على الحقيقة فتحمل المعارضة على المعارضة النفوية
لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأله وقابل كلامه بان البعير
الاجرب يكون فى الابل الصحيحة اى فيما بينها فقوله فيخالطها منن
عنه فيجربه بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفى نسخة
بضم الفوقية وسكون الراء اى فيضيرها بالجرباء حيث رد عليه
اى عليه رد على معارضه ومقابله لقوله صلعم لا يعدى شيئا شيئا
ما ذكر بقوله مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح قوله صلعم
ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع

حديث لا يعدى شيء شيئا او ترد مرتين الثانية لدفع المعارضة
فتامل ثم رايت محشيا قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى
ترك ذلك ليكون قوله فمن اعدى بدلا مما يسبق من لفظ قوله صلعم
ان كان قوله بمعنى مقولا او سئولا ان كان بمعناه المصدري ونحو
نبهه اى قوله صلعم في وقت الرد حاصل بهذا الحديث وهو من
اعدى او نقول التقدير وقد صح قوله صلعم الدال على عدم العدوى
وقوله حيث علله لذلك فمن اعدى الاول لظاهر انه اراد صلعم بهذا
الكلام وقوع المجرد بناء على ان السبب ليس اثرا في نفي الاعداء بالطبع
المركوز في طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى
الاول اذ فرق بين طبع ابل وطبع ابل وتصور الشارع اخر انبه من مشاهد
عقيدته وايصاله الى البت توحيده وحقيقته والبعير بالاعداء
الشاكله كذا قال النووي ومعنى الحديث اذا البعير الاول الذي
جربه من اجربه اقول ولعل النبي صلعم علم بنور النبوة ان المعارض
جعله معديا بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان
الله تع ابتداء ذلك اى الاعداء في الثاني كما ابتداه اى مثل ابتدائه
في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون
بسبب وحديث فر من المجذوم وفاتر الحاطه بحسب المشاهدة
وحديث استماعه صلعم مبايعة المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني
ليس كالاول فتامل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول بل هو من باب
ارخاء العنان اى لا تخصها بالبعير اعدى كما لا بالمخالطة فما
اعدى البعير وغيره عن البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك
البعير خالط اجرب اجرب وجعلهم جربا فانجى لهانهم بالاول وصيرهم
بين اشار الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي وانما الامر للوجود

من

من المجذوم فمن باب سد الذرائع اى لوسائل الى التوسل الى كره
الاعتقاد اى من باب سد توهمها مما يتفق كان الاظهر ان يقول
لانه ان اتفق للشخص الذي يخالطه اى المجذوم شيء فاعلم انه
من ذلك اى الجذام الذي يدل عليه المجذوم بتقدير الله تع ابتداء
اى اتفاقا لا بالعدوى النفية تاكيد لقوله ابتداء فيظن بالتعقب
على جواب النهي ان ذلك اى حصول الجذام بسبب مخالطته اى المخص
المجذوم فيعتقد صحة العدوى فيقع في الخرج اى الاثم فيه انه اذا
ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير
الشيء الخرج فيه وان اراد بهم انه سبب الخلطة تعتقد صحة العدوى
بالطبع فيرد عليه انه يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بها
الاسباب كالمجاعة بالاولى بل من الكلاء الطرية والاشربة حيث
يحتمل ان يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد
اعتقادا طبيعية فيخرج عن الملة الحنفية فانه يجتنبه اى المجذوم
وهو اعادة للمذكور بعبارة اخصر جمعا للمادة يرد عليه اجتناب
دم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة يبعد
من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلما يكون مادة لظنها
ايضا فان الامر بالاجتناب ظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها
تاثير بالطبع وعلى تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى بسبب فتح
الخرج لنفي هنا كلام دقيق على صاحب التحقيق ذكرته في شرح المشكوة والله
ولي التوفيق وكان مما اخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث
لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر بمال الصحيح ما ظاهر المرض
فيظن انها اعدته فيها فيمرض بذلك امر نبي يعني فيظن انها اعدته بطبعها
لقوله فيمرض بذلك لانه لو ظن انه اعدته بسببها فلا يمرض بذلك

فيكون من باب اذا سعتم بادرض فيها طاعون فلا تدخلوها وقد
صنف في ناسخ صنم في هذا النوع الامام الشافعي رضي كتابا سماه
الحديث الذي لم يقصد استيعابه كتابه عن عدم استيعابه والا
فمن ابن يعلم قصده لكن يسير اليه انه لم يقدر بالتأليف بل جمله جزء
من كتاب الام واقول بل يمكن الاستيعاب للاضافة راجوع الى الباب
وانما اظهر الامام في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم الجميع
انواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة
الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبه العارف على طريق الجمع
التفصيلية وقد صنف فيه اي في هذا النوع بعده اي بعد الشافعي
ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية وباء ساكنة وهو شيخ الشيخين
وقد اجاد وابطاوكد هو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه
مشكل الاخبار ومعاني الآثار وقد افاد وفيوهما قال ابن خزيمة لا اعرف
حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لاولف
بينهما وان لم يكن الجمع اي بغير تعسف فالراجح اي الحديث من احد
الامرين اما ان يعرف التاريخ اي تاريخ احد الحديثين اولا فيه حزازة فانه
جعله مقابلا لقوله في المتن فان امكن وحق العبارة ان يقابل
بقوله والا فلهذا فيق الاسلوب في الرفع وجعل مقابلا لقوله وان
لم يكن وجعل قوله اولا مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله
في المتن اولا على امكن اي اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في حيث المحال
بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا بناء
جعل المتن بانفراده وقد تقدم ان جعل المتن جزء من الرفع تغليبا
يتعين ان يكون معنى اولا اي ولا يعرف تاريخهما فان عرف اما تاريخهما
وثبت بحتمل العطف لحال المتأخر اي متأخرتهما فانه محط القصد





لانه اذا علم المتأخر فليخرج الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت
تاخر احدهما اي بالتاريخ او بامر منه او من التاريخ كقضية
صلعم على تاريخ احد الخبرين او نقل صحابي كما سيأتي بيان فهو اي
المتأخر الناسخ والاخر اي المتقدم المنسوخ في الخاصة الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكم الشرع
بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعنه
غرض لغاية اعني الفقهاء والمجتهد العلماء قال حذيفة انما يفتي من
عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى امر
وباعتبار توصيفه بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي
متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين قال الشارح وخرج به الاباحة بحكم الاصل
فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم
بالشرع لقوله تع هو الذي خلق لكم ما في الارض وبحثهم من قوله كلوا
واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع
بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر لان
مأيها كلها الى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والوقف
ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصوص
العموم او مقيد طلاق اذا تأضوئها وخرج ايضا قول بعض الصحابة
خبر كذا فانه ليس نسخا وفي المجمل بما لا يتخيل انه نسخ مثل بيان الخيط الابيض
بالفجر عند من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص
مثل ما وقع من الشرط في صلح الحديبية عند قولهم ومن جاءكم منا
دعوه علينا فان النبي صلعم انما اراد الرجال ذكره البقاعي قال

التسمية نظرا لبقاء حكمه وفي هذا التعريف فان الحادث ضد الشائع وليس برفع الحدث السابق بالمعنى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التي ذكرها القاضي بها هذا التعريف والنسخ ما دل وفي نسخة ما يدل على ارتفع المذكور وتسميته اي الرفع ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه لقوله رفع ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع للمراد به المآل عليه اعم من ان يكون اية او حديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان يجري الشيخ على لسان نبيه صلعم ويرفع الشيخ باموري اي بشأنه بحسب ما ذكرها المصنف اي دليلها او محلها ما ورد في الشرع اي من كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون ياء في صحيح مسلم كنت نهيتكم اي اولا عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها اي القبور فانها اي الزيارة المفهومة من الفعل او القبور اي ذكرها تذكر الاخرة وتذكرة الاخرة يعين على استعداد الزاد للرحيل اليها ويزهد في الدنيا وما يليها ويقلل الامل ويحسن العمل والعمل ويرحم على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب النسخ والمنسوخ حيث شملها والغالب ان يكون الناسخ بينهما فصلا ونحو حديث جئتكم عن زيارة القبور فزوروها بعد قوله انيتكم بالنهي عن زيارة القبور فزوروها وبيان انواع الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها اي من الادلة التي يعرف بها النسخ الدال على الناسخ ما يجزم اي الحديث الذي يجزم فيه الشيخان بانه اي الناسخ او احد الحديثين من مختلف قال المحشي فيه تساهل وكذا في قوله الاتي ويمكن توجيه كلام الشارح





بان يحمل ما مصدرية ويجعل مبتدأ بانه عايد الى الحديث كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار اي مجلته اخرجه اصحاب السنن اي الاربعة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو اي مثاله كنيتوا اي لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلعم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلعم احجم وهو صايم فمذ بتين الشافعي ان المتاخر ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة وليس منها اي من الامور التي يعرف بها الناسخ ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا بالمتقدم عنه اي ما يرويه صحابي اخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون اي المتاخر سمعه اي ما يرويه من صحابي اخر قدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله اي اسند المتاخر ما رويه الى النبي صلعم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي ويسمى حكما قال المحشي فيه انه يمكن ان يكون سماعه من قدم من متقدم الاسلام او مثله ومع هذا يكون حديث متاخر الاسلام متاخرا ويمكن ان يقال اذا تطرق اليه الاحتمال وما يكون معارضا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اي الصحابي له اي ما رويه من النبي صلعم فينجه بتشديد النون اي فينوجه ويتعين ان يكون اي ما رويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتاخر عن النبي صلعم شيئا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال المحشي وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلعم

قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا اخر فالصواب ان يقول
بشرط عدم تحمله شيئا منه صلعم قبل اسلامه مع موت متقدم
الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بانه لم يسمع شيئا
بعد اسلام المتاخر كما مر انتهى ويكون الاول اكتفى بالمعلوم من ذكرهما
لوضوح اعتبارهما واما الاجماع اى على حكم شرعى معارض لحكم اخر
شرعى متقدم فليس بنسخ اى له بحقيقته ولا بمجازه لان الاجماع
هو اجماع الامة والائمة لا نسخ حكما الى به رسول الله صلعم لذا
قيل لانه لا ينعقد الا بعد وفات رسول الله صلعم وبعدها ارتفع
النسخ بدليل على ذلك اى على وجود ناسخ غيره والاجماع يستدل به على
وجود خبر معه بنسخ كما ذكره السخاوى وحاصله ان الاجماع
بذاته لا يصح ان يكون ناسخا الا فى حياته صلعم واما بعد مماته بل اذا تعارض
حديثان والاجماع على حديث يدل على الرد الذى عرية الاجماع ناسخ
للاول اذ الاجماع لا بد ان يكون مسندا الى سند نص من الكتاب و
السنة وانما هو قوى منهما كما ذكره لان الكتاب والسنة يحرى
فيهما احتمال المعانى والتقديم والتاخير والتخصيص والتعميم ونحو
ذلك بخلاف الاجماع فانه ما نص فى المقصود ثم مستند الاجماع قد
يكون قياسا ومستند القياس المنصوص يرجح اليهما هذا وفى كلام الشيخ
اشارة لطيفة الى امتراض فخرى على صاحب الخلاصة حيث قال
وهذا النوع منه ما عرف بنص النبى صلعم ومنه ما عرف بتوقيف الصحابى ومنه
ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة
عرف نسخه بالاجماع على خلافه قد الاجماع لا ينسخ فانا نستدل على النسخ انتهى
شان ان يضع صاحب الخلاصة اظهر فانه ما يوجد من علمنا بالاجماع على سند
من حديث او غيره فيصدق عليه انه مما يعرف به النسخ فلا وجه لما ذكره





ذلك وان لم يعرف التاريخ اى تاريخ تاخر احدهما فالتاريخ اى
الكمال من احد امرين اما ان يكون تاريخ احدهما على التاخر بوجه
من وجوه التاريخ فى اللغة جعل الشئ ينجاوز فى اصطلاح
اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضها وقد سودتها المادة
فى كتابه التاريخ والتنوخ حسبين مع اشارته الى زيادتها
وبلغ بها عين زيادة على مائة المتعلقة بالنقل كلها متفاوتة
عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعى واتباعه وكان يكون
مدلوله الحظر على مدلوله الاباحة للاضياء وهذا عند ابى حنيفة
واصحابه وبالاسناد كلها بالاسناد المتصف بالصحة مثلا ويكون
احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة ويكون
راوى احد الحديثين اكثر عددا من الاخر او له زيادة ثقة او فطنة
دون الاخر كذا قالوه وفى بعضها خلاف كما تقدم من ان مذهب
المنصور عند علمائنا الحنفية الفقهية دون الاكثرية والاكثرية
قال تلميذه قد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة ساوى
المتعين فى الثبوت فاذا كان احد المسندين راجح لم يتحقق المعارضة
انتهى وايضا ناقض كلامه ما قال فى توجيه القول حيث جعله قسما
ثانيا لان المراد بهل المقبول الا التساوى فيه حتى يكون القوى
ناسخا للاقل بل الحسن يكون ناسخا الصحيح لوجود اصل القبول فتدبر
فان العقل يحتاج فان امكن الترجيح يقتفى المصير اليه اى بالتى
اليه بالاعتماد عليه والا معناه باعتبار الملتقى وان لم يثبت
المتاخر ويأتى جوابه وباعتبار الترجح وان لم يكن الترجيح فلا
اى فلم يتوقف المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له ولا عليه انتهى
اقول ظاهر المعارضة قيد بما ظاهرة التعارض اذ لا تعارض

التعارض في الواقع والواقع متناقضان شرعيتان في نفس الامر وانما
علم هذا المرتب قال تلميذه مقتضى النظر طلب المتاريخ اولا
لنتفي المعارضة ان وجد ثم اذا لم يوجد لجهل ان امكن يرفع الجمع
على انه خبر المبتداء محذوف وقوله فما عتبار الناسخ والمنسوخ
عطف عليه والجملة تفسيرية للترتيب واما عدلنا عن الظرف على سبيل
البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقرآن
كقوله تع الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله ليوافق قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون
بالرفع بناء على الحق ان تعين اي الصيرورية بحذف ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل
بهم فيفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في اخر ما يعتمد
احد وذلك قالبا بسبب اختلاف رواياتنا هي به عنه كما ذكره
البخاوي وكذا صيغ مالك واحد في سلام سهو والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان الحد
يسقطين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاكتفاء
مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور
ترجيح احدهما جاج ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب الشرعية
وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر
انما هو بالنسبة للمجتهد بقيل الاولى المعتبر في الحالة الراهنة
اي الثابتة الموجودة فمن الحجاج يقال رهن وام وثبت وقيل
اي الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس اللغة والمرهون فيها
الفيا قبلها والفيا بعدها مع احتمال ان يظهر لمنويه ما خفي عليه

قال تع



قال تع وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم ثم المردود لما وقع
من اقسام المقبول شرعي في اقسام المردود وموجب الرد منتفاة
وهو حرمة العمل به اي المردود وحكمه المترتب عليه لها هما جهة
واحدة اما ان يكون اي المردود بعيبي رده اوجب رده فالنفع
ما قال تلميذه يقال عليه هذا ان النفع غير معنى الاصل انتهى اذ الظاهر
ظاهر مراعاة الجانبين ان يقول بدون العطف موجب رده
اما ان يكون بسببه والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب اي
ما اوجب رده اي واجب رده ان يكون السقط بالتاء وفي نسخة
بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر لسقوط بحذف
المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد
ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في الموجب
السقط بالحركات الثلث ولو سقط قبل تمامه وكذلك سقط الناس
ما يسقط منها عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط فيه التوقيد
وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال المحشي ويجوز ان يكون
يقرأ على صيغة اسم الفاعل كما في بعض النسخ وما اوجب رده
وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار اشتماله على من توقف
بالطعن وهذا معنى قوله لسقط او طعن وعلى التوقيد يرد قوله موجب
الرد عطف تفسيري للمردود وذلك ان قوله التام الموجب بالفتح
مصدر ميمي اي وجوب اما ان يكون لسقط او طعن وفيه ان فتح
المردود او تقول اللام في السقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر
اما السقط واما الطعن وفيه ما ذكرنا انتهى وفيه ان مصدر الثلثي
هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون
لسقط وحاصل الكلام ان ما يجب الرد بسببه وهو نوعان منه المتوقف

اعنى العدالة والضبط وغيرهما واما ان يكون لاجل سقوط
بسبب حذف من اسناده اى على اختلاف انواع الحذف كما سيأتى او الطعن
فى راو اى من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن كما سيأتى
اعم من ان يكون اى الطعن على اختلاف الوجوه لم يرجح الى ديانة
الراوى او الى ضبطه فيه ان قوله اعم الخ معطوف على قوله على اختلاف
وجوه الطعن لكن اعتناء الثانى عن الاول بما سيأتى فيه بخلاف العكس
فتأمل فالحفظ اى الحذف اما ان يكون من مبادى السند فما اوله
من تصرف مصنف فى الاول للتبعيض والثانية ابتدائية واشار
المصنف فى الشرح الى تقدير مضاف والمعنى انه نشأ من تصرف مصنف
اعم من ان يكون محرجا اوغيره وسواء كان السقوط من المبتدإ
فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتى
ومنها سيدعوها بالسقوط من الاوسط كما فى الصورة الثانية او من
الاخر ايضا كما فى الصورة الاولى او من اخره اى الاسناد الاولى اى السند
فكانه اشار الى ان المعتد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون
السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقابل المراد من
مبادى السند ما يقال له المبادى عرفا فيكون جمعية المبادى
مع وحدة الاخر كذلك بعد التابع بقيد للاخر او غير ذلك اى من
غير شرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من المبادى
المقيدة والاخر فالاول وهو ما يكون الحذف من مبدا السند
ويقرئ الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط اى
المحذوف واحدا ام اكثر فى نسخة او اكثر اى على التوالى والاكثر
اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخارى وقال
يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى هريرة قال انا



فلا يخفى حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال ان لفظ
التعليق وجد به مستعملا فيما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر
حتى ان بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر الذى
هذا فى كتابه الا مرادفا فى التعليق بل الما اقتصر فيه على الصحابى
ايضا مع كونه مرفوعا لهم بصيغة صيغة الجزم ولعله اختار مذ
هب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق
عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض
كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط منه بعض اجمال الاسناد من وسطه والا من اخره والا
فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال كان التعليق مأخوذ من
تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما مما يترك الجزم فيه من
قطع الاتصال واستبعد المصنف اخذه من تعليق الجدار واما وجه
ان الطرفين او احدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط
بخلاف تعليق والله اعلم وبينه اى المعلق وبين المعضل الاتى
ذكره عموم وخصوص من وجه فيه نظر لان المعضل اقسم من القسم
الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين اللهم الا ان يقال
المراد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المغايرة مطلقا الباقية
والتقسيم اعتبارى لا حقيقى والاقسام متصادقة ولو قيل المراد
هو المراد هو المعوم بحسب الوضع دفع بانه يأباه قوله مع بعض
صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد
الاجتماع فى وصف والافتراق فى اخر كما سبق بيانه قوله فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اى من اسناده اثنان فصاعدا
اى على التوالى من اى موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو

بينها اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادى السند وتوضيحه
انهما مجتمعان حيث سقط مصنف من مبادى اسند اكثر من
واحد على التوالى ويصدق المعضل بدون المعضل حيث سقط
مصنف من مبادى اسند واحدا او اكثر لا على التوالى وبالعكس
حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالى من الاواسط لا
من المبادى واسقطهما منهما غير المصنف وهذا معنى قوله
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف اى جنسه من مبادى
السند يفترق المعضل منه اى يصدق المعضل بدون المعلق هذا فيما
المعلق بدون المعضل فى صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله
سواء كان ولذا لم يذكر له وتم يذكر صدق المعلق بدون المعضل ويرجع
اليه فى ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يتبع الافتراق بهذا
وانما يتبع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى
ذكرها وغيرها والله اعلم اذ هو اعم المعضل اعم من ذلك بجواز ان يكون
الساقط من اواسط السند او من مبادئه لانه تصرف مصنف
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلعم او يقال فعل رسول الله صلعم او فعل بحضرته صلعم او نحو ذلك
ومنها ان يحذف بصيغة المفاعل اى المصنف وبصيغة المفعول
اى يسقط جميع السند الا الصحابى بالنصب او الرفع او الا التابعى
والصحابى معا اى مجتمعين وقد يسكت التابعى فقط مع انه
لم يترك التوالى فى المعلق فيصدق ظاهرا التعريف عليه هذه
الصورة التى حذف اخره اى الصحابى واوله ايضا بناء على بناء على ان
معنى المرسل ما سقط من اخره ما بعد التابعى اى بذكر التابعى
وبحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة



وفيه ان المرسل هو ما سقط من اخره فقط كما قرر فلا يشمل المرسل
هذه الصورة التى حذف اخره واوله فتكون اخص فى المعلق ومنها
ان يحذف اى مصنف من حدثه ويضيفه اى ينسبه الى من فوقه
فان كان من فوقه شيخا له قال المعنى احتراز عما اذا كان شيخا
له فانه تعليق اتفاقا فيرجع عدة من صور التعليق بالحظ فقط
اختلف فيه اى فى انه هل يسمى تعليقا او ارسالا فيرجح فى هذا قال
تلميذه اى محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا الاستقبل وهو هذا
فان عرف بالنص اى نص امام من ائمة الحديث قاله التلميذ او الا
ستقراء اى بالتتبع التام ان فاعله اى الحذف من مدينى بتشديد
الياء المكسورة وهو الذى يفعل ذلك تدليسا لحديثه فمتى بصيغة
الجزم اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس
فتعليق اى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على بناية المعلق
للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق
بان يكون ستره شيئا من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس
وانما ذكر التعليق فى قسم المردود اى مع ان بعض اقسامه مقبول
بحمل مرتكبها بحال المحذوف اى بكون الراوى المحذوف غير معلوم
بالعدالة والضبط وقد يجزم بصحة اى المعلق اذ المحذوف وهو
اقرب ثقة اى ثقة فى المحذوف بالعدالة والضبط وقد يجزم بصحة
اى المعلق بالذى يجىء مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه
من وجه اخر اى من طريق اخر فالمعلق قسمان من المردود
عند الجميع فان قلت اى داعى المعلق جميع من اطلقه فقات جادت
اى حصلت مسألة التعليق على ابهامها كان يقول الراوى ابجى
فى الثقة وفى نسخة منصب المسألة اى كانت هذه المقالة اولى

فيكلم جاء بهذه ناقصة مثلها في ماجاوت حاجتك وعند
الجمهور وهم المحدث والفقيه ابو بكر الصيرفي لا يقبل اي ابهم حتى يبين
لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فانا اذكر بعلم حاله قال النيلي
وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المتوقع على التعديل المحقق وفيه
ان التعديل المبهم على المبهم المجهول كالمعدل لكن قال ابن الصلاح
هنا اي في هذا المبحث انه وقع الحذف في كتاب الترمذي محققا كالبخاري
ومثله مسلم فانه اي الكتاب او صاحبه فيه اي في التعليق بالجزم
اي بصيغة الجزم كذكر وذلك دوروي فلان وقال رسول الله صلعم
كذا اي اتيانا بالوصف المذكور على انه اي الشان ثبت اسناده اي
عنده وانما حذف لغرض من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار الى
بان اسند معناه في الباب او من طريق اخر فنبه بالتعليق عليه
او انه لم يسمعه من يثق به بقيد للمعلق او سمعه في حال المذاكرة فحذفه
بذلك الفرق بين ماحدثه عن مشايخه في حال التحديث والمذاكرة
واحاديث المذاكرة فلم يجتمعوا بها او بنه بذلك على من يرى ان الشرط
تعليقا الرواية على شرط لها وغير ذلك من الاسباب التي يحسن احالة الانقطاع
كان يكون الترك وفق لشرط وان كان متبوعا او نحو ذلك وما الذي
في بعض الجزم مثلا ان يقول يذكر او يروى ونحو ذلك وفيه مقال اي قول
كثير او مجمال اختلاف اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اي بسطتها واوضحتها
وقيل بحق العبارة اوضحت ذلك بامثلة واوضحت في امثلة بعض التوني
وفتح الكاف اسم كتاب المقدمة مشتمل على اصناف اورد هاعلى ابن
الصلاح قلت هذا ايضا فيه غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه
الاستدراك فانه الجزم اذا لم يقبلوا التعريج على المعلق بالجزم
مما يحذف فيه وكذا قول من يقول حدثني الثقة ابعد يقبلون مراسيل من



صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يفرق بان تعليقه صحيح
ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل المسند والحال انه يحتمل انه
ح حذف لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الترمذي ونحوه صيغة
المجهول ابعد من المعلوم في كونه مقبولا ثم رأيته بعض متأخري المتأخرين
قال انه قسم ثالث من التعليق واضاف اليه قول البخاري وغيره
في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزاد نافلان توهم كذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال
اذا قال لي او قال لنا علم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج وكثير
ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
واحاديث المذاكرات قلما يحتجون بها او رد ابن الصلاح هذا
القول من حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد الدينوري كما انه
قال كلما قال البخاري قال لي او قال لنا فوقوفين ومناوله وذلك
ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخاري وفيه بحث ظاهر
والثاني اي من اقسام السقط وهو ما سقط من آخره اي اخر اسناده
من بعض اليه اي الصحابي كان بعد التابعي وانما قيدته بصحابي
فان الحديث الذي حذف منه الصحابي هو المرسل وهو ما حذف من
آخر اسناده بعد التابعي بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تع انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلاق الاسناد ولم يقيده بر او سمعه في
او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل سرع فيه
فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين
لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته ان يقول التابعي
سواء كان كبيرا بان يلقى كثيرا من الصحابة ويجالسهم وكانت
جل روايته عنه كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب

ام صغير وفي نسخة او صغير بان لم يلق من الصحابة الا القليل
الصغير او لقي جماعة مع كون اجل روايته عن التابعين كيحيى بن
سعيد الانصاري رضه ذكره السخاوي قال رسول الله صلعم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك مما
مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرؤية والسماع والحكم
والجواب والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها
وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث صغار
التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين فاكثر روايتهم من التابعين ولهذا الاضافة اشار
ابن الصلاح بقوله وصورته التي الخ فاخرج حديث التابعي الكبير
وقال المصنف ارى التقييد بالكبير مصرحا من احدثهم قيد الثاني في المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير والا يلزم
من ذلك ان لا يحتج بما رواه التابعي الصغير مرسلا واطلقه
الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان
او معضلا قال النبي صلعم ولذلك قال ابو الحسين في محتمد اكثر
قول غير الصحابي قال رسول الله صلعم انتهى وبه ذهب الخطيب
لكن قال الكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي
عن النبي صلعم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص
بالتابعي عن رسول الله صلعم وفي الحقيقة ان المرسل في
اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول
فهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد وتوالى يسمى معضلا عندهم
والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما
قول التابعي وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلعم فالمشهور

عند

عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل ينقطع اتم
ومنه يعلم ان التابعي اذا لم يكن له رواية من الصحابة مطلقا
وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار
اليه السيد جمال الدين المحدث في محاكمته عند قوله وعن الاعمش
قال قال رسول الله صلعم افة العلم النسيان الحديث رواه البزار
قطني في حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع
لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فا
لمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوجيه ان مشائخ الاعمش في التابعي
الصغير وهو اذا رواية عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما
يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا
وجه للاضافة في كونه عدينه مرسلا لا يكون منقطعا قطعا والله
اعلم واما ذكر ارى المرسل في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين
انه ماخوذ فيه الصحابي وهو الاشتراك ثقة فاذا قام برهان البطلان
المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن بانه ما
روى حديثه الا عن الصحابي واما اخذه فيه بسبب من الاسباب
كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لا ذكر عن الحسن
البصري انه قال ان اطلقته اذا سمعته من سبعين من الصحابة
وكان قد يحذف اسم علي رضه بالخصوص ايضا لخوف الفتنة فيحمل
يحال المحذوف في الجملة الا ان يحتمل ان يكون اي المحذوف صحابيا او يحتمل
اي اسما بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون
تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم او لعدم تقيدهم بالرو
ايه من الصحابة وعلى اي تقدير يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون
ثقة لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول

فثقة جزما لان التجاية كلهم عدول وعلى الثانى اى على تقدير
كون التابعى ثقة يحتمل ان يكون خبرا اى اصلا ويحتمل
ان يكون خبرا تابعيا اخر وعلى الاول يحتملهما لكن المراد بيان سبب
ذكره فى المردود وعلى الاول يظهر المردود به فلا حاجة الى بيان
الاحتمالات فيه وعلى الثانى وهو احتمال كون التابعى خبرا ما عن تابعى
اخر فيعود اى يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعى ضعيفا
او ثقة والقاه اما التقدير اما اوتوهم او يتعمد اى ويحتمل تعمد
اخر ويرتفع احتماله اما بالتجويز المنافى لاحتمال التعمد فانى ما لا
نهاية له اى يرجع قطع النظر عن الدليل العقلى الحاكم بحتى فاندفع ما قال
تلميذه محمد الصدر العقل التجويز بين التابعى والنبى صلعم من لا
يتناهى كيف وقد وقع التابعى فى الوجود الى يوم يذكر النبى صلعم
انتهى والظاهر انه اراد الكثرة وانى بما لا نهاية له مبالغة اذ
من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عم اسم متناه فكيف
الى نبينا صلعم فمراده انه يتعمد دائما بالتجويز العقلى الى اتباع
غير محصور عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء اى با
التتبع الحاصل بالدليل النقلى فانى اى يتأتى التعمد الى ستة او اربعة
قال المحشى اولا والمراد ابعدى بل ثم كتب فى هامشه ان او هذه
يحتملهما وحاصلهما اختياره ان او بمعنى بل لكن نقدا المتيد عن
المعية قالا وهذا الشك لا يرد السند المذكور فيه ستة انتهى اقتصر
فى واحد هل هو صحابى او تابعى فان ثبت صحبته فان التابعين
ستة والسبعة وهو اى هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض اعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به
انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو الشافعى وطائفة من

الفقهاء



الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك فى المشهور عنه وابو
حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد فى المشهور عنه
انه يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين بكلهم على قبوله
وانه لم يات احد منهم انكاره ولا من احد من الائمة بعدهم الى
رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها
من الشارع صلعم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فتواه
على المسند معللا بانه من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل
لك هذا اذا لم يرفحاله فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين اى على زعمه الى التوقف اى
فى قبوله ورده ويرد على المص انه يحتج جعله قسما من المردود
القطعى على مذهبهم لبقاء الاحتمال انه يجوز ان يكون ثقة عنده
لا فى نفس الامر كذا يقال وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض انه لا
يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من يأبه بالتتبع فى نقله لا بناء على قوله
فالصواب ان يقال لبقاء الاحتمال ان يكون هذا الارسال يحتمل
من غير عادة وقال شارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهر هذه
التوقف ان قوى بفتح انه واما ان قوى بكسر انه فله وجه وهو
ان التعليل انما هو لعدم القبول الستلزم لعلة عدم الرد وهو
بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال بفتح بقاء الاحتمال بنفيا واثباتا
واثباتا وهو احد قولى احمد اى وهو المشهور عنه وقابلها وهو
قول المالكيين والكوفيين فرد على المص انه لا يحتج جعله قسما من
المردود بناء على جميع المذاهب يقبل اى المرسل مطلقا قال
تلميذه الاولى تركه اذ ما ضم قول المالكيين والكوفيين من قول
الشافعى اذ يرد هم الاطلاق ايسواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف

ما عند الكوفيين ولما لكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا
سواء اعتضد بجيئه من وجه اخر اولم يعتضد بجيئه بدليل قوله
وقال الشافعي يقبل اى لا مطلقا بل فيه تفصيل انما اعتضد على
بناء المجهول بجيئه على وجه اخر اى اسناد اخر بيانا اى بغاير الطريق
الاولى وفي نسخة الاول ان الطريق يؤنث ويذكر مسندا كان اى
اى الثاني اومرسلا وسواء كان الثاني صحيحا اوحسنا اوضعيفا
ذكره الشيخ ذكريا يترجح احتمال كون المحذوف اى في الاسناد الاول
تمة في نفس الامر وفيه بحث ان الاول انما كان الثاني مرسلا ايضا
لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرت
الطرق الضعيفة قد تقويه وترجحه الى حد الحسن لغيره والثاني
انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد والحاجة الى المرسل اللهم
الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا وبان به قوة ان قط وصلاحية
للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل
يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر له
طريق سوى مسنده وقال ابو بكر الرازي مما حكى زعمة اكثر اهل العراق من الحنفية
وابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم نسبة الى باجة بلد بالمغرب
منه ابو الوليد سليمان بن خلف الامام المعروف كما قاله السيوطي عن
المالكية ان المراوي اذا كان بحيث عن الثقاة اذا تاه وفيهم
اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اذا عرف من حاله انه غير ملتزم بان يرسله
عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فرسله مقبول اتفاقا
عند الحنفية والمالكية والقسم الثالث اشار اليه الشارح الى الثالث
صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ وقوله من اقسام السقط اى
الخبر المحذوف صفة اخرى والخبر قوله اذا كان اى السقط ما ثنين او اكثر

فصاعدا



فصاعدا اى فكذا ما يكون زائدا عليهما مع التوالي اى كان بشرط
الموالات في موضع السقوط فهو المعضل اى فالقسم الذي في اسناده
ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله اى اعياه فهو معضله اذ فيه اى
يعيي وكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من
يرويه عنه قال السخاوي في شرح الالفية هو بفتح الجيم من ابواب
المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سيجئ في اعتدت الفعل
فهو عتيد بمعنى متوذ واعضله المرض فهو عليل بمعنى معلول فعيل
بمعنى مفعول انما يستعمل في التعدي والعضل المستغلق الشديد ففي
حديث ان عبدا قال يارب للملوك كانبني لجمال وجهك وعظيم شأنك
فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان الحديث قال ابو عبيد
هو من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه فكان
المحدث الذي حدث به اعضله حيث ضيق المجال عليمن يؤديه اليه
وحال بينه وبين موفة تسوغ بالتعويل اولجوح وشدد عليه
الحال ويكون ذلك الحديث معضلا والراوي له ثم كلامه
قال الشيخ ذكريا واعلم ان المعضل يقال للمنكر ايضا وهو الراجح
ويفتحها علمانه متردد فيه عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح في
الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح
شكل المأخذ ووجه بانه مفعل بفتح العين الامن ثلاثي عدي
بالهمزة وهذا لازم معها وقد تجئ فوجدت له من قولهم امر
عضيل اى مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على انه لازم
وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم وانما المتعدي بمعنى
اعيي فاشكال المأخذ باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من
اعضله بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر

مطلب
بيان المعضل

اشتد كاعضل واعضله ويعضل الداء الاطباء فاعضلهم هذا وفي
الخلاصة المعضل ما لحقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم
يعتبر فيه التوالي ولا عدم كونه من المبادي ولا ان يكون من
مصنف واما في التحقيق وفي الجواهر قيل قوله الراوي بلفظ كقوله
بلفظ نحو ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال كذا ليسمى معضلا عند
اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود
لان اقسام السقط فتدبر وتامل والا اي وان لم يكن كذلك اعني
ان لم يجعل مجموع ما ذكر في المعضل بان كان السقط اثنين غير متوا
في موضعين نحو تاكيد والا نحو اثنين متواليين لا يكون الا في الموضعين
مثلا فهو المنقطع والاسبب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله ولذا
ان اسقط واحد فقط واكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي قال
المقبولي ما سقط منه واحد منقطع في موضع وكذا سقط منه اثنان
بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلثة ففي ثلثة وان في اربعة
ففي اربعة نقله التلميذ قيل والسقاوذ ذلك للجمع اما بالسقاء الاثنينية
فصاعدا بان يكون واحدا وبالسقاء المتوالي من اثنين او من اكثر
من اثنين لكذلك هذا كله لا وسطا وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى
الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع بالبلغ من غلق وما
قيل من ان النفي لها صل في لا متوجه الى قيد التوالي كما يقال في
العربية ان التفريج الى العبيد وان اقنوه وعطف عليه بقوله
ولذا اشارة الى قصور عبارة الاقدمين وهو باثة على فقدان تسليم
ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر في اثنين بالقوة
في التغيير ويعطف عليه الواحد بقوله ولذا لم يعد هذا الصحيح
الذي ذهب اليه الجم الغفير ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما





من المحدثين انه المنقطع مالم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشمل
المرسل والمعضل والمعلق الا ان الاكثر ما يوصف بالانقطاع في الا
سقال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابي هريرة قال
الحاكم هو ما اضطر فيه قبل الوصول الى التابعي برجل سواء كان محذوفا
او مذكورا بهما قال ومن رجل عن ابن عمر هذا زيدة ما في الخلاصة
وقيل هو ما روى عمن فوق التابعي ومن دونه قوله او فعلا قال
النووي وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هو المقطوع لا المنقطع
ثم تفهيم فان المقابل المردود اعتبار السقط ان السقط ان
من الترفع زيادة فرد لانه سبب تغيير اعراب لحق من الرفع
الى النصب الا يتكلفن بل تقف لما سبق والمعنى ان الحذف من
الاسناد قد يكون وانما يحصل الاشتراك اي بين الحذاق وغيرهم
في معرفة اي يعرفه كل احد بكون الراوي بالباء السببية وفي نسخة
باللام الاجلية مثلا لم يعارض من روى عنه اي لم يدرك عصره
وقوله مثلا قيل لم يعارض ذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع
به وكذا قال تلميذه قوله يحمل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار انتهى
وفيه ان الشرح ينتفي الوضوح مع ان الكلام في الوارد او
تكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فما يدركه الا الاثبة
الحذاق بفهم مهلة وتشديد بحجة اي المتمرة العالمون على طرق
الحديث اي تفاصيل موقوف رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغير ذلك
وعلل اسانيده اي من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة
في السند فالاول اي من نوعي السقط وهو الواضح يدرك اي
يعلم بعدم التلاقي اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على زعمه

لكونه علة للادراك اى لكون الراوى لم يدرك عصر اى عصر
شيخه او ادركه اى عصره لكن لم يجتمعا وليست له منه اى ولحال
انه ليس للراوى ترجمة على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة
كما يجيء تفصيلها واما اذا اثبت اجازته او وجادته على تقدير عدم
الاجتماع فانه ينبغى ح تلاقى معنوى فيعمهما معتبر فى عدم التدليس
لكن عدة من الواضح الارجح خفاء فكانه امر اضافى ومن ثمة اى
من اجل الادراك المذكور لم يحمل الكلام احد على الوجه المسطور
احيج فى هذا الفن الى التاريخ بالمهملة ويبدل وسيأتى معناه
لتضمنه تحرير مواليد الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة
ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية اى انتهاء حياتهم وكذا
امكنة حياتهم ومماتهم واوقات طلبهم اى الحديث واركانهم اى
السماع وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ اى كثيرين بظهور
بالتاريخ لكذب دعواهم اتيانا فوقع جوابا للسؤال عن كيفية
الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير
اى كذب دعواهم بالتاريخ منهم اى من الشيوخ والقسم الثانى
وهو الخفى الظاهر بانه القطع الخفى الذكر بضم اللام وكاف
تاليه القسم الساقط والتدليس الاسناد الذى وقع فيه السقط
فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعى المدلس وهو بالنسبة فى
الاسناد والنوع الاخر وهو بالنسبة فى الشيوخ وهو ان يروى
عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه جدا وكانه اقتصر لذلك عليه
هذا وقيل تعريفه للتاريخ من التقويم يصدق على الاقسام الثلاثة
من التقسيم بناء على ظاهره فانه اذا يلزم التصادق ويدعى





ان التغاير اعتبارى ويفيد كلا منهما ما لا يوجد فى الاخر انتهى
الاقسام يسمى اى القسم الثانى بذلك اى بالمدلس لكون الراوى
لم يسمع من حدثه او وهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه اى به ومنه
التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذى
فى متاعه كاتمه اياه عليه الم وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك
من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذى اسقطه
وزاد فى السقطة لاتيانه بعبارة موهمة ولهذا تدليس الشيوخ اذ
يغطى الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا حققه البقاعى ويسمى
وبه يتم قول المصنف واستفاقه اى اخذ المدلس من التدليس
اى تجريد الاوراق وهو اختلاط الظلام اى بالنور كما يكون
فى اول الليل سمى بذلك اى سمى المدلس بالمعنى الاصطلاح لاشتراكهما
اى المحذوف والنور فى الخفاء وهذه التسمية من تمة وجه
التسمية الاولى كما لا يخفى ويرد اى وجه المدلس بفتح اللام
بصيغة من صيغ الاداء اى اللفظ من الفاظ ما يؤدى به الاسناد
نحو اى الصيغة وقوع اللقاء بكسر اللام ممدودا وفى نسخة بضم اللام
وفى اخره ياء مشددة بين المدلس بكسر اللام ومن اسند اى وبين
من روى عنه قال التمييز الاولى بان يقال يحتمل السماع
كما مر ح به النووى وغيره انتهى وقال الخاوى لكنى رجحنا
بالقاء على السماع لتصريح غير واحد من ائمة فى تعريفه بالسماع
قيل والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه
مخصوص سمعه من روى عنه يوجب لكونه الراوى سماعا
ويرشد اليه قوله اوهم سماعه واما اداؤه على وجه يشعر
بالقاء فلا يوجب لان القاء معتبر فى المدلس كما مر به فى النوع

واوهم به في الفتح كعن اي فلان و كذا قالا اي فلان للا يكون
كذبا ولفظ كذا من الفتح مستغنى عنه بالعطف ومعنى قولنا
فلان احتمله ان يرد المدلس لحديث كانه سمع وقع اي الحديث بصيغة صريحة
اي في السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته والحال انه
ثبت عدم السماع كان اي الراوي كان كذابا وليس بمدلس اصلا وفي
نسخة كان كذبا اي الحديث بكون كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى
وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس
اي ممن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح
فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ياتي به وفيه حديثه وهذا
معنى قوله وحكم من ثبت عنه التدليس اي ابرادا لاسناد بصيغة
تحتمل السماع اذا كان عدلا فالحكم مبتداء خبره ان لا يقبلا الحديث
منه اي من المدلس ومن اجل تدليسه الا اذا صرح فيه التحديث
اي بين السماع فيه بحيث زال الاحتمال الا انقطاع واتى بلفظ بين
للاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به على
الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وهزيز من الابهام بلفظ يحتمل فاذا صرح بوصله وزال الابهام
قيل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال
فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة
صار مجروحا مردودا في الرواية وان بين السماع واتى بصيغة
صريحة في هذا الحديث او غيره من احاديثه قال الشيخ شمس الدين
محمد بن الجزري التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس التسوية
اما تدليس الاسناد فهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه او بقوله اخبرنا وفي معناه



بل يقول قال فلان او عن فلان وان فلانا قال وما اشبه ذلك
ثم قد يكون بينهما واسطا وقد يكون اكثر وقد تام ليسقط المدلس شيخ
كمن اسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث
بذلك وكان الاعمش والثوري وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم
يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكي ان حشيما كنا يوما عند
سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من
الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن نعيم من الزهري وهذا القسم من التدليس ملموم جدا وفاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة
لا تقبل روايته بين السماع او لم يبينه والصحيح التفصيل فما
بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول في الصحيحين
وغيرهما منه كثير قال الثوري وذلك لان هذا التدليس لذيذ
بلام يبين فيه الاتصال فلفظ محتمل وحكم حكم المرسل وانواعه وافرة
الشافعي هذا الحكم في مدلس المعروف او بينه او يصفه بالثقة
كيلا يعرف وهذا اخفى من الاول ويختلف الحال في المواجهة بحسب
اختلاف القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغير
او متاخر الوفات او لكونه مكثر عنه او شاركه في السماع منه جماعة
دونه وسمع به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه
ومنه قول ابن المجاهد الموى حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد بن سند
يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى جده قلت هو محمد بن
الحسن بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند انتهى وقيل المدلس

ثلثة اقسام احدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه
الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل لفظ موهم له كعن فلان او قال
فلان وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او كم
ولم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم
قال كنا عند ابن عيينة الخ وبانتهائها ان يصف المدلس شيخه بوصف
لا يعرف به من اسم او كنية او نسبه الى قبيله او صنعة او بلد او نحو ذلك
كي يوعر الطريق الى استدراك له كقوله ابن محمد احد القراء حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله المذكور وثالثها تدليس التسوية وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف
عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط
الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة
الثاني فيسوي الاسناد كلها ثقات فهذا اشد اقسام المدلس لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على اسناده كذلك
بعد التسوية قد رواه من ثقة اخر فيحكم له بالصحة وهذا هو الشديد
واما القسم الاول فكم روى جدا ذ عنه اكثر العلماء وكان شعبة اشد
بهم ذما فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال
الثوري اذن اتحب الي من ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على
الزجر والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع المروي
عنه والمروي وتوميع الطريق معرفة على من يطلبا وقد عرفت حال
وكذا اي مثل التدليس في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر انه عطف
على قوله المدلس وادخل كان بطول العهد اي الثاني هو المدلس
والمرسل الخفي او منعتهما لبهما تم اعلم انه ليس المراد بالارسال

وعزوا راك
اوس مرفاك

هنا



هنا ما سقط من سنده المجاني لما هو المشهور في حد المرسل وانما
المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال بهذا اللفظ على نوعين
ظاهر خفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره اي لم تثبت
معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله بالتصاله على اهل الحديث
كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد
جمعهما عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين لما حققه الفرق
اذا صدر من معاصرهم يلقى قيد واتقى لا احترازي وكان الاسب
ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال لتعميمه هذا الشرط
وهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لما لم يلق الخفي الا ما صدر من
معاصرهم يلقى انتهى وفيه انه الحصر فيه صحيح لما تقدم من المقصود
ومن جملتها معاصرهم يلقى من حدث عنه كان الظاهر ان يقول
لم يروه لقائه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه اي المعاصر وبينه اي
المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للاضراب تأييدا على قوة
الاستقلال ويلزمه ان يكون بل للابطال عدول عن المحصر المفهوم من
الاول وافادة للمفهوم المستفاد من الثاني فانه يشعر بانها نفي الواقع
مع تحققها وهذا مهم من ان يكون معاصرا له اولم يلق فيشمل
جميع الصور السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
اي وبالبيان حقيق تحصل وفي نسخة تحصل عرفت بما ذكرنا هنا اي
بما ذكر بعده من تعريفهما يدل قوله وهو اتم التدليس بحيث
بمن روى عمن عرف لقائه اياه اي والمرسل الخفي بخلافه من
روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره البخاري

وهو معنى قوله فامّا ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي قيل الاظهر في العبارة ان يقول بما يذكر مقيدا بان او غيره
مقيد ويجوز اي ح ان يراد به المعنى السابق في قسيم السقط الى
الواضح والخفي ومن ادخل كاحب الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بعيد كالمزني والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
اي تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه انه لا صح ان يكون
بينهما عموما وخصوصا ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه خبر ان مقدم على قوله دون المعاصرة
وفاعل يدل على قوله اطباق اهل العلم بالحديث لا تتمته خبر ان
متعلق بالعلم اي اتفاقهم على ان رواية المخضرمين بالخاء والضاد
المعجمتين وفتح الراء يقال حضرمي ادركه قطع وهو الذي ادرك
الجاهلية ولم ير النبي صلعم ولم يره وسيأتي الخلاف في انهم هل يعدون
من الصحابة ام من لبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم
عشرين نفسا كابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء وقيس
بن ابي حازم عن النبي صلعم من قبل الا كما اي الخفي لا من قبل التدليس
ولو كان بلفظ المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلعم قطعا ولكن لم يروا عن احد منهم اصلا والظاهر
ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق
كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من ارسال الصحابة
رضي الله عنهم ومن قال بكتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار بتشديد الزاء في احرف راء وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخبار راوي المدلس
عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة عليه ما روى عن عمرو فقد

المخضرمين

تقدم

تقدم ان يجزم امام مطلع اي بذلك وهو عدم الملاقات وانما
يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد ابن
خوشب عن عبد الله بن اوفى كان النبي صلعم اذا قال بلال قد قامت
الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى
قال الكمي اي فعدم الملاقات ان يقع في بعض الطرق زيادة راو وان
كما قال بعضهم بينهما احتمالا لا يكون اي هذه الزيادة او هذا
الزايد من المزيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر
وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي لحكم بالتدليس وقوع زيادة
راو بين من روى بصيغة يحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض
الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا
الزايد من المزيد في متصل الاسانيد ويجيء نقيضه في المخالفة وكذا حكم
بصيغة المجهول في هذه الصورة التي وقعت في بعض طرقها زيادة
راو وبحكم بحكم كلي اي قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمالي الاتصال
والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف فيه اي في بيان ما ذكر
من المدلس والمرسل الخفي والمزيد فيه والفرق بينهما فصنف في
نفي الارسال كتابه كتاب التفصيل بمعنى التبيين بهم المرسل
وكتاب المزيد اي وصنف في مزيد الاسناد كتابه تبيين المزيد في
متصل الاسانيد اي وكتب فيهما مسائل الصورتين وانتهت
هنا احكام الساقط في نسخة حكم الساقط من الاسناد اي معرفة
حكم المحذوف قبل الاتيان بتقسيم الحكم على الاقسام اذ الاقسام الساقط
والاحكام الاقسام بان يقول وانثرى هنا احكام اقسام الساقط
بدرج العبارة اذ يقال وانتهت هنا اقسام المردود الساقط
واحكامه ثم الطعن اي في رجال الاسناد ويكون بعشرة بستاء كما يجيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجملها ومفصلا بعضها يكون اشد في القدح اي الطعن ويرجح من بعض
خمسة منها اولى من العشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق
والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم
يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتعيين واحد المتعين من الاعم اي بان
يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق
بالضبط بل بين مختلطة لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم الحصول
المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد فالاشد
في موجب الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التدلي والمتردد
منها الاعلى في الشدة الى الادنى فيها على سبيل الترقي من الادنى الى
الاعلى كما فعل في شرح نخبته لفا ونشرا مرتبا قيل وهذا ابلغ من قوله
لانتهائه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون
للترقي والتدلي بل الاول هو المتبادر الى الاذهان وحاصله انه اراد
ترتيب احدهما الى الاخر في الاشدية على بعض اقسام الاخر دون ان
الاخر قيل الا وضح في العبارة ما فيها بحسب الشدة والضعف ولا
اشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد
ورد في الحديث ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
رواه البخاري وغيره ويوجه بانه لو كان هناك سبب اخر للطعن
كان اشد منه وانما اخص الطعن في العشرة لان الطعن اما
ان يكون للكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال فهو من كذب قوله
وكونه ثانيه ورد على جهم المتقن انه الكذب فزيد ما فاد الفسق
ولما قيده في الشرح بقوله في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم
يقله ملحق بعد ذلك اي بجامع ما روى ساهيا فالمراد بالكذب في
الكذب الخاص على سبيل العمد فقوله بدله افتراء وهو الكذب

عن



عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب اخص اشد انواع الفسق
واوضح اسباب الطعن حتى قيل يكفر المفتري عليه صلعم اورده وجعله
كانه جنس اخر وقدمه على الكل واما قول بخش وانما قدم الاول
لكون الطعن به اشد في هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشد
من الكل فمردود باذكرنا او تهمته اي اتى اوى بذلك اي الكذب
المذكور بان يروى ذلك الحديث اي المطعون فالظاهر ان يقول
بان لا يروى الحديث الا من جهته اي الراوي ويكون اي ذلك الحديث
مخالفا لقواعد اي قواعد الدين المعلومة اعم من الشريعة بالضرورة
والعطف للتغيير والبيان ويجيء بكفي بان هذا من الاول حيث
عد كونه مناقضا النص القرآن من قرائن كونه موضوعا وكذا من
عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة
غير مستبعد وعد دون الاول قال تميذه قوله هذا دون الاول
مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول
الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل
الاول اضافيا وهو ما اشار بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم
الثاني على ما بعد من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة مو
جبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية
وهذا هو من جهة وجه تقديم الموجبين الدين بليا على الفسق
او فحش غلطه اي كثرة بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او ساويه
اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان او غفلته اي عدم
اي تحفظ والاتقان والظاهر انه عطف على غلطه لان على فحش الغلط
والمعنى او فحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر ان تجزه

تقان

الغفلة ليس سببا للطعن لغفلة من يوافيه الله منها ويذل عليه
قوله فيما بعد او كثرت غفلته او فسقه قيل المراد به ظهوره لان
جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به
وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اى بالفعل او القوة
والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر
او من فعله او قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام
في الراوي المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر
داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع انه كان الاولى
يبلغ الكفر لا يستحي بدعة بل البدع ما يبلغ الكفر فتامل حق التامل
وبينه اى الفسق وبين الاول اى كذب الراوي عموم اى وخصوص مطلق
فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه
الكذب دون الكذب واما بينه وبين الثاني فهو من وجه وانما
افرد الاول اذ ربما كون داخلا في العام المكون القدح به متفقا في هذا
الفن وقد مناه ما يفيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد اى
بالاعتقاد او سبب معتقد التوفيق اتى بيانه انه نوع خاص سمي
بالبدعة او وهمه بان يروى على سبيل التوهم اى بناء على طرف
المرجوح من الشك او ميل نفسه اى الشكاك او الى هوى وافق منه
وفي تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب
من الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يوقف فيه بتعديل
او تجريح معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه
المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي
ان يقول عدل او ثقة مثلا او بدعته اعلم ان البدعة اضعف من
تقدمه ومؤخره لان اعتقاده ظان الموافق انما هو بناء على دليل

لاح عليه

لاح عليه فلا يؤثر مثل ما رواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في
الصحيح ما يكون راويه رافضيا او خارجيا او معتزليا او غيرهم في رجال
الاسناد هي اعتقاد ما احدث اى جدد واخترع على خلاف المعروف
متعلق باحدث عن النبي صلعم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه رض
لقوله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اى مما لا فائدة فيه
ما يكون بعائدة كغير بل يوجب شبهة اى دليل باطل سمي بها لانه يشبه
الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخولة فيها
وان كان الكل يستدلون بالقرآن كما قال الله تع يضل به كثيرا ويهدي
به كثيرا او سوء حفظه وهي اثخن باعتبار الخبر وهو قوله عبارة
عن ان يكون بصفة المتحرى هو الصواب ظاهرا فالراوي بعض الشيخ
وسيأتي تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان
مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا
بالنسبة اليها فهو معتبر ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق
بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل
فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون
الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لنا جزء سوء
الحفظ اى ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش
الغلط وجه اصلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسامحة لان الموضوع
هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به
واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون فيه او ظاهر التسليم
كما تقدم ثم يقال له ايضا المختلف يقال بعدة معان منها الموضوع
لان واضعه اختلقه اى افتراه ووضعه اى من عنده و

وى

والحكم عليه اى على الحديث بالوضع اى بكونه موضوعا او بوضع
الواضع اياه اعما هو الحكم عليه بطريق الظن الغالب صفة
كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم لعموم ادراك الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم لا بالمعنى وهو يرجح باعلم ضمنا مساهمة
فى التاكيد اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب
ومنه قوله صلح كنى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه المحدثون
لاهل العلم بالحديث ملكة اى مهارة علمية وحذاقة فنية يميزون
بها ذلك اعلم الوضع من غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك
اى بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اى من المحدثين ببيان
متقدم على قوله من يكون اطلاعه تاما اى كاملا فى معرفة الاسناد
ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اى مضيا ينفذ قلبه فى جميع
صدره وفهمه قويا اى مستقيما ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
ان يكون موضوعا متعلقة اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى لاهل
بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلعم وانما
ذكره السخاوى وقال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوء كضوء
النهار تعرفه والمنكر ظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى
ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب العلم وينكر منه قلبه
فى الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه اى الحديث المنفرد به
كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبى صلعم اى التى نسبها اليه
وكالحديث الطويل عن ابى بن كعب رضه فى فضائل سور القرآن
اعترف راويه بالوضع والملا على القلبى والبيضاوى وغيرهما
من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه
قال شارح وينزل منزلة الاقرار ان يعين المنفرد به تاريخ

مولده



مولده مما لا يمكن معه الاخذ عمن يتهم انتهى وفيه انه مع اعتماد
الله ليس لبشر ان يجزم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد الذى ادى
هذا لا يقطع بذلك اى بالوضع لانه ليس بقاطع فى كونه موضوعا
قيل لا يحصل القطع من القرائن الخ ايضا فى الوجه فى تخصيص الاستدراك
بها اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن
لا احتمال ان يكون فى ذلك الاقرار نوع تجوز ولا احتمال ان يكون عاقا
فيه ولو يرجح الثانى لانه يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا
الامر الشنيع من غير باعث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى
اليه انما هو التوبة ومع بعد ان يكون كذبا لاحتمال اجرأته على الله
مع قلة حياته من الخلق او قصد افساده فى البرية وعليها القطع
بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره فى المزالة فاذا قامت
الادلة على شئ ينقطع به وفهم منه اى من كلامه هذا بعضهم اى كابن
الجوزى على ما ذكره السخاوى انه مراده انه لا يعول بذلك الاقرار
صلا او اقطعا والا ظنا لاحتمال كونه كاذبا او ورثه عليه الفتق وقال
وليس ذلك اى عدم التعويل به مراده اى مقصود ابن دقيق العيد
وانما نفى القطع اى الجزم واليقين فى كونه موضوعا بذلك اى بذلك
الاقرار لما فيه من الاحتمال والا يجزم من نفى القطع نفى الحكم اى نفى الاقرار
نفسه الذى هو الحكم بالوضع لما قال شارح والصواب انه لا يلزم
من نفى القطع بقوله نفى الحكم مطلقا اى قطعا والا ظنا لان الحكم اى
الشرعى يقع اى غالبا بالظن الغالب وهو اما قرائن هنا اى
فى هذا المحل لذلك اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر
والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لضاع
اى لما جاز قبول المقر بالعمل والتاييد لما يدعى ولما جاز تعديل

كذب م

اوجازه ح

المعترف بالزنا لا محتمل ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال
الحنفي وفيه خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران
متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول انتهى ويرد قوله
بما اشرنا اليه سابقا من انه احد من المسلمين اذا اسند الى
رسول الله صلعم حديثا ثم اعترف انه كذب فما شك انه يغلب
على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن
على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على انه كبيرة
بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل في خبر المؤمن الصدق
بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد في الديانات وان كان
الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلي ولذا لا
يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احتف القرائن على كذبه عادة فيفيد
النسخ اعترافه باقرار القراء واعتراف الرواة على ما ورد بها النوع
مع ان الحكم عام سواء انكره اقرا او لم يقع ظهور المنافية الظهور
والبهاء لا سمحى لقوله فيه خفاء ومن القرائن التي يدرك بها
الموضوع اي وضعه او يعرف بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي
كاقرار الملحد او ما هو بوضح ما يوافق هواهم واراءهم وغير ذلك
كما وقع للمأمون ابن احمد انه ذكر بحضرة الحطاب في كون الحسن البصري
سمع من ابي هريرة او لا فساق المأمون في الحال اسناد الى النبي
صلعم انه قال لمحمد انه بدل من اسناد او قال شارح التقدير
فانيا فيه انه قال وقيل اسنادا ثابتا على انه قال والظاهر ان
التقدير اسنادا متصلا الى النبي صلعم بدل كونه انه اي
الراوي قال سمع الحسن من ابي هريرة اي الى اخر ما ذكره رواه البيهقي
في المدخل ونحوه ان ابن العزيز بن الحارث البيهقي سئل عن فتح



ملة فقال عنوة مطوب بالمجهد فقال الحدثنا ابن الصواف ثنا
عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
انس ان الصحابة اختلفوا في فتح ملة اكان صلحا او عنوة فقال
رسول الله صلعم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه صنعه
في الحال ليندفع به الخصم فلما وقع لغياث بن ابراهيم الكوفي
حيث دخل على المهدي بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو
محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد وهو لابس
للسجد الحرام سابقا بناء مستقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مثبتا
احقا فوجده اي فصادف غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام
جنس واحده حمامة فسأله في الحال اي لطمع المال اسنادا الى النبي
انه قال لا سبق بفتح وسكون مصدر سبقت وبفتح الباء مع حمل
من المال رهنا على المسابقة والمعنى لجعل اخذ المال بالمسابقة
الا في هذه الثلثة وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء لكن
في النهاية الا في نصل وهو حديدة السهم او خف وهو الابل او
حافر وهو الخيل او جناح بفتح الجيم او ريش وهو للطير اي في ذوات
هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد في الحديث الى الذي
على ما في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
احمد والاصحاب الا ستة الا اربعة عن ابي هريرة او جناح اي هذا الذي
عرف المهدي او من كمال عقله انه كذب في الزيادة لا يطلقا فاتح
الحمام قال استخاوني فامره بعدة بضع عشرة الا درهم فلما
قضى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بلا امر بذبحها
وقال ان حنثه على ان انتهى والا ظهر ما روى انه المهدي
استحسنه او اعطاه عشرة عشرة الا درهم فلما ادبر التفت في

قلبا ليهدمها نه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع
الحديث والكذب على الرسول ع لكن لم يعوض له ولم ياخذ ما اعطاه
فيهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئيه الاخير بخلاف السابق فانه
موضوع بتمامه ومنها اى من القرائن ما يؤخذ من حال المروى
كان يكون مناقضا لنص القرآن كالتجسيم والسنة المتواترة بخلاف
المشهورات وغيرها من الاحاد والاجماعى القطعى كالاجماع بخبر
الشكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع الشكوتى المنقول
بطريق الاحاد وقيل بتقييد الاجماع بالقطعى بدل على واية الاجماع الظنى
مثل الذى يثبت بخبر الواحد لايجعل الخبر المنافى له موضوعا والصحيح
العمل بما ذكر القياس ومرجحاته فان اندرج فى صريح العقل او يجعل
ما لايدل منافيا للحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظنى وما
عدا المتواتر من الشرعى حيث لايقبل شيئ من ذلك اى مما ذكر من النص
والاجماع والعقل التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط شئ منه على بعض
رواته يرد به ذلك واليه اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال
وكل خبر اوهم باطلاقه ولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل
الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لايبقى على ظهرها بعد مائة
نفس نفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط راويها منكم
ولكم بالنقطان وقع التصحيح بانه لفظ النبى صلعم ولم يرد الخبر
وربما يحتج دلالة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل دلالة المعنى بالمنة
فى الدلالة على الوضع وفساد معناه ولا يجاوزه فى الوعد والوعيد
ومخالفة الشرع ثم المروى نارة يحتوعه الواضع اى يكون
المروى كلاما النفس الواضع وهو اكثر ما يذكره اهل المعاوية
فى اسناد دعائه ونارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف





الصالح منها كلمات على بعض ومنها موقوفات الحسن حيث قيل
فى حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار
وفضيل بن عياض ومعاذ والجنيد وغيرهم او قد ماء الحكماء
كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اى اقاويل
بنى اسرائيل مما ذكر فى التوراة واخذ من علمائهم ومشايخهم والظاهر
هو ان يقدر المضاف فى اما واين اى كلام بعض السلف او كلام قدماء
الحكماء او ياخذ كان حقه ان يعد وتارة ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا يروج بتشديد الواو المكسورة
اى الاسناد او المفتوحة اى الحديث فهذا الحديث موضوع الاحاد
لا الق وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل المعاوية
فى اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسنادا من يجل رجاله
من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلعم او الى احد من اكابر امته
كالحضرة الحسن البصرى والامام الجعفر الصادق وقد يذكر فى نحو
ما من شك فى هذا الخبر والحامل اى السبب الباعث على الوضع امتا
عدم الدين كالذنادقة يمثل للواضع الحامل او المضاف محذوف
وكذا البواقى وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام والدين
لا يتدينون بدين يعملون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به
الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلى انهم وضعوا
عشرة الف حديث وقال المهدى اقر عندى رجلا من الزنادقة فرضع
مائة حديث هى بحملها فى ايدى الناس ذكره السخاوى وقال
ابن عدى لما اخذ عبد الكريم ابن العوجاء الذى امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن على ليضرب عنقه قال لقد وضعت
فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها وحلل فيها ومنهم الحادث الكذاب

مطلب
الموضوعات

الذى ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا بل الوفا من الحديث
استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فيتعين نقاد الحديث
امرها فى ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفى على غيرهم
بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش
لها الجهابذة اى نقاد الحديث وصدقهم قال الله تع انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه اراد من جمله حفظ لفظ
الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية
الدالة على توضيح مبانيه كما قال تع لتبين للناس ما نزل اليهم فحفى
الحقيقة تكفل الله تع بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده
من يجدد امرهم فى كل قرن بل فى كل زمان والظان الموضوعات
كثيرة منها الكتب المؤلفة كالكامل لابن عدى بل افردت بالتاليف
كتصنيف ابن الجوزى فى الموضوعات ولكن تعقبه العلماء فى كثير من
الاحاديث التى ذكرها فى كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطى
والسخاوى بعد الزركشى وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنة
وبينوها ببيانا شافيا واظهروا تخريجها وحكما بيطلان بعضها
نقلا وافيا وقد افتخرت فى كراسة احاديث اتفقوا على وضعها
وبطلان اصلها وسميته المصنوع فى معرفة الموضوع لا يخفى الناظر
عنه او غلبة الجهل ببعض المتعلمين من اى المنتسبين الى العبادة
والزهادة وضعوا احاديث فى الفضائل والترغيب كصلوة ليلة
نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك
فى زعمهم جهلهم وهم اعظم الاصنام ضررا على انعامهم وفى زعمهم
لانهم يؤجرون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم والناس
يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح

ويتقدون



ويتقدون بافعالهم ويعتمدون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على
علماء الامة وكبارهم ثقة واعتمادا على ما فكوه فيقعدون فيما
يتعمدونه ومثال ذلك ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى
قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى
عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضايل القران سورة
سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رايت الناس قد
اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن
اسحق فوضعت هذا حسبة اى طلبا للمثوبة اى فى زعمها
وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابى ضمرة نوح بن ابى مريم المروزى
انه كان يقول بعد ما تابا نظر واعمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا
هوينا امرا صيرناه حديثا وذكر غيره فى رواية ومنهم الخبز فى اخر
ذكره السخاوى وقوم وضعوها تعصبا وهو كما نقله عن احمد بن حنبل
فى وضعه حديث يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر
على امتى من ابليس وقد رايت رجلا قام يوم جمعة والناس يجتمعون
قبل الصلوة فاتبرده ليورده فسقط من قامته فتشاءم عليه جمع
المقلدين لما ذكر الوحدى حديث ابى بن كعب المطول فى فضايل
السور وسورة فسورة تبعا للثعلبى فى تفسيره وقلده غيره فى ذكر
ها فتكبر بهم كابن مخرمى والبيضاوى وكلهم اخطاوا والا فما فى
ذلك ما يرد فى فضايل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف
وتكفل بايراده العماد بن كثير فى تفسيره والجلال السيوطى فى كتابه
المسمى بالدر المنثور فى التفسير بالماثور او ابتداع هوى بعض
الرؤساء كما ذكر مثاله فى كلام الخزرجى وحديث ابو حنيفة سراج
امتى وزيادة للصباح فيما تقدم او الاغرب ما لابيان بحديث

غريب يرغب الناس فيه لقصد الاشتهار اى يشتهر عند الناس
انهم من علماء الكبار وليشتهر ذلك الحديث في اهل الديار وذكر
في الخاصة البطحاء ان من الوضعين قوم من السؤال والتكدية
يقفون في الاسواق والمساجد فيضعونه على رسول الله صلعم
باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوع بتلك الاسانيد
قال الحفظ بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين في
مسجد الرصافة فقام بين ايديهما فاصغى فقال حدثنا احمد بن
حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلعم قال الا الله الا الله
يخلق من كل كلمة منها طاير مقاره من ذهب وريشه من مرجان فنظر
في قصته نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى
احمد انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى شارب يحيى بيده ان يقال
فيما ه متوهما انوال بخير فقال يحيى من حدثك بهذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا نا ابن معين واحمد بن حنبل
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلعم فان كان فلا يدخل
الكذب فعلى بخبرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل
اسمع انا بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال
يحيى ويلك علمت اني احمق قال كذا ليس في الدنيا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل غيرك كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا
قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما وكلاهما حرام باجماع من يعتد به اى يعتبر بقوله
الا ان بعض الكرامية بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكره

التمار



السخاوي قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى محمد الله بن
كرام وهو الذي صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم
الجواهر عليه تع وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة على
العرش فاطلق التامة وبعض الصوفة اى منهم او من غيرهم نقل
عنهم اباحة الوضع في الترغيب اى في الطاعة والعبادة والترهيب
اى التخويف من المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم جوزوا
وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا
للناس في الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما في بعض
الروايات من كذب علي متعمدا يتبوأ مقعده من
النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلعم لقصد هداية
الناس وقال في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل الناس ان
على الصريح من ان لا كذب له ومحا بعضهم على رواة الحديث من قال
في حقه صلعم ساحر او مجنون او شاعر وامثال ذلك وهو خطاء من وقع
منه على خبر بل اذكى ما تم الحديث الدال على العموم وقد ما ذكروه
فهو من التأويلات الفاسدة بناء على فاسد منهم القواعد الدينية
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينهما
وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف معتبر فيها
دون سائر الاحكام مع انه يقدم على الرأي ايضا عند فقد بقية
الادلة والمعتمد اى عند العلماء الاعلام من المحدثين وارباب الكلام
على ان تعمد الكذب على النبي صلعم من الكبائر وان من اكبرها بعد الكفر
بالله تع وهذا دليل اخر على ان ابا حة الوضع في الترغيب والترهيب
خطاء او من ثمة الدليل الاول بان يكون الاتفاق على ان تعمد
الكذب من الكبائر في الاحكام الشرعية فمن الجواهر قال الذهبي ان

في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب
لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجويني نسبة الى الجوين كزبير
كورة بخراسان فكفر بالمتشدد اى شب الى الكفر من تعمد الكذب
اى عطفا على النبي صلعم وهو يحتمل ان يكون ذميرا لهم ويتدعليه
قول المتن وبالغ وان يكون ابتهاما منه وهو يحتمل الخطاء والمجازفة
عن الحد في المبالغة لاستيفاء محالفة الاجماع ولذا قال والده
امام الحرمين هذا زلة من الشيخ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
اى اذا علما انه موضوع الا مقرونا ببيانه اى الا انفقا مستطابيان
كونه موضوعا لقوله صلعم من حدث عني بحديث يرى فيه الكذب
عنه والترهيب وغيرهما يرى بفتح الياء اى يعتقد او بضمها
وهو ابلغ اى يظن انه كذب بفتح وكسر يعني لم يتبين انه كذب
فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع والتثنية اخرجه مسلم وقد
ان غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها يجوز روا
يتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه
والقسم الثاني من اقسام المردود هو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك جعله قسما مستقلا وسماه متروكا
لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بوضع والثالث
ان يجيء نشر المنكر على رأي بالتنوين في المتن وبتركه في النوع
للاضافة الى من يشترط في المنكر وجد المخالفة واما المنكر المذكر
فيطلق في مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وقال
ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا على
رأي من يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم ولما
من يشترط فيه ذلك وكذا اى على ذلك الرأي الرابع والثالث

في



فمن فحش غلطه فشر مرتب ومن تعليله فهو راجع الى
الثالث او لكثرت غفلته الى الرابع او ظهر فسقه الخامس
وفيه ان الظهور معتبر في الجميع فاوجه التخصيص في حديثه
منكر ثم الوهم رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع
في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث
في حديث آخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا
في التعليل بالارسال واشباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء
الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع او من
الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير
قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقاة كيعلى بن عبيد عن
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهم
بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو
معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن
دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان منهم يحيى بن عبيد وعبد الله بن دينار الموافق
له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم الثاني
واما اصح به اى عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل وابن عمر نظرا
للفصل اى بابه والبحث فيه وهو منتفي للاهتمام به كما في الا
قسام الآتية ولذا عطف بثم الدال على المغايرة اشارة الى ان
الثاني يجب الترتيب فيه فندفع ما يقال ان طول الفصل انما هو في
النوع لا في المتن وايضا يندفع بانه قد يعد ما في المتن طولا
ايضا فالمراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهم وبين
قوله انه اطلع بصيغة المجهول عليه اى على الوهم واما انه يطلع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه فهو المتول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك
في انه متى ما لم يطلع عليه فهو متول لان الاطلاع يجعل من
الطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالمشكل بالقرائن الدا
على وهم راويه المرنية للعارف علته بحيث يغلب على ظنه
فيهم بعدم صحة الحديث لذلك الكتاء بغلبة الظن او يتردد
لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما
اذا لم يطلع عليه باذكرين القرائن فانظاهر السلامة من القدح
فهو من اقسام المتول من وصل مرسل من بيانية للقرائن او الخطيب
عطف على مرسل او ادخال حديث في حديث عطف على وصل لذا او
نحو ذلك من الاشياء القادحة كارسال موصول او وقفه فرفع قال
التخاوي كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن عيينة مرويه
في حديث سوء بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان
الله اذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في
تسميته موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة
وابن عقبة ضعيف انتهى وعُبِّيَّة الجاهلية بضم مهملة وكسرها
وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فهولة او فعيلة وهي الكبر على ما
في النهاية وقال مثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد
بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلعم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكان لا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
بل كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم روى
ايضا رواية الوليد عن الاوزاعي بمعنى عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى في الموطا عن





حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك ثم صليت
خلف رسول الله صلعم قال ابن عبد البر وهي عندهم خطاء وعند
اسرة داعلة الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة ومحصل معرفة
ذلك اي الوهم بكثرة التتبع اي النظر في رجال الاسانيد واختلاف
المتون وجمع الطرق اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها
من الجامع والمسانيد والنظر في رواة كل حديث وظنهم به واتقانهم
ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما او رواية
غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال الباب
اذا لم يجتمع طرقه لم يتبين خطاؤه فهذا هو المعلل انه مسامحة
فان ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين
كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة
المتكلمين والاصوليين تسمية بالمعلول ورده ابن الصلاح بان
ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علة يالتزم
اي سعاه مرة بعد اخرى وهو ملايم لتسمية معللا قال العراقي لعل وجه
في تسمية المعل وكذا وقع هو في عبارة بعضهم والتزمها انهم في
العمل اعله فان يكذا وقيل له معل قال الجوهري لا اهملت
الله بعلته اي ما صابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل
اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
قال الشخاوي وما يقع من استعمال المحدثين حيث يقولون علله فلان
فهو على طريق الاستعارة انتهى وكان وجه التنبيه الشتغل فان المحدث
يشتغل بما فيه من المعلل هذا والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح

في محته مع ان ظاهره السلامة ليس الحرج مدخليه لقوة
ظاهر السلامة وهو اى هذا النوع من اخفى انواع علوم الحديث
وادقها عطف تفسير اى احفاها دركا وادقها ادراكا قيل
ومن اشرفها حقا قال ابن المهدى لان اعرف علة حديث واحد
الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى فلا يقوم به اى باعلم
هذا الفن الغامض حق القيام به الا من رزقه فهما ثاقبا
اى مضيئا مدركا وحفظا واسعا اى شاملا للاسانيد والمتون
ومعرفة تامة اى كاملة بمراتب الرواة فى العدالة والضبط وغيرهما
وملكة قوية اى مهارة راسخة وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون
اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما ولهذا اى ولكون هذا النوع
اخفى الانواع اولعدم القيام به الا من رزقه ووفقه وقليل ما هم
لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان اى مع شان كل من يتكلم
فيه ويحملوا ما يقتضيه كعلى بن المدينى بالياء والواو بن حنبل وابى
ويعقوب بن شيبه وابى خاتم وفى نسخة بزيادة الزاى وابى
زرعة بضم الزاء والدال وطى وغيرهم ضبطه وقد تسهيل بتقديم الراء
المعلل بكسر اللام اى المناقل ان نظر فى علة الحديث المعلل من اقامة
الحجة على عواره بان يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدح على ما
كما تعين فى نقد الدنانير والدراهم قال ابن مهدى لانا الهام لو
قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة واعلم ان بعضهم يطلق العلة
على غير المعنى المذكور كالذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه
ونحوهم من اسباب تضعيف الحديث كما فعل البخارى والترمذى حيث سميا النسخ
علة قال السخاوى فكانه اراد علة ما نفية من العمل لا الاصطلاحية
ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى

ان



ان خبر كان مقدر فى المتن كما اشار الى ان الباء فى المتن سببية
فى قوله بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد اشارة
الى ان اللام للعهد اوبدل من المضاف اليه لقوله مع فان لجملة
هى المأوى ثم اعتراض بانه ان اريد بتغيير سياق الاسناد تغيير
باعتبار نفسه لما فى المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع
والشق الثانى من القسم الثالث وان اريد تغيير اعم من ان
يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث
يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن
ما يكون التغيير فى المتن فقط او يقال ما يكون فى اسناده تغيير
فهو باعتبار الاول لمدرج الاسناد وباعتبار الثانى مدرج المتن
فالنوائع اى الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع ما
الواقعة فى المتن هو على ما فى نسخة مدرج الاسناد وانما
ان المغير ادخل خللا فى الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم
ان تغيير مدرج الاسناد بظاهره يخلى مقابلة الاتية غير
ما يليه من التقديم والتاخير وزيادة الراوى وابداله وتغيير
حرف اوحروف فلا يخ المقابلة لما يبتدل عليه لفظا واللازم الا ان
يعترض هذا التغيير على وجه لا يشملها باستعانة السياق
وهو اقسام اى اقسام اربعة وهو لا يحضر مقابلها فاحضاره
فيها استقراء تام والاستقراء غير معلوم الا قال ان يروى بعض
الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يروى به جماعة باسانيد
مختلفة ولذا فى الباقى يرويه عنهم راو اى موطون بالمخالفة
فيجمع اى الراوى الكل اى كلام يعنى جميع تلك الجماعة على اسناد
واحد من تلك الاسانيد والباقين الاصلا اى اختلاف الاسانيد

وحاصله انه يسمع الراوي حديث عن جماعة مختلفين في اسناده
فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن
كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة ورواية
منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل
عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته
رواية ومن بين الاسنادين معاذ بن معاذ العنبري في رواية
عن سفيان وفصل احدهما من الاخر كما رواه البخاري في صحيحه
في كتاب المحاربين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور
والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو ومن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني ان
يكون المتن عنده واحدا بإسناد واحد كما يدل عليه بعيد هذا
بالاسناد الاول فيتخيل الاستئناف بقوله الاطرفا اي بعضا منه فانه
الاطرف عنده باسناد آخر فيرويه تارة عنه تاما بالاسناد الاول
وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك رواه النسائي من رواية سفيان
بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه وائل بن حجر في صفة
صلوة رسول الله صلعم وقد علم من حيثيتهم بعد ذلك في زمان
برد شديد هم اثبت اناس على جل اثبات تحرك ايديهم تحت
الثياب قال الحازمي هاذان وذلك عندنا وهم فوقوا ثم حيث
ليس هو بهذا الاسناد وانما هو اديم عليه عن عاصم عن محمد





المختار بن فلفل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه شيبان ابو
معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيتخيل قصته تحريك الايدي
من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر اسناده هكذا قلت
ومنه اي من قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه اي
بلا واسطة لما هو المتبادر من العبارة الاطرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة الا ظهر ان يقول بدل فيسمعه عن من سمعه
من شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما اي عن بعض اجزاء
الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا
هو المطعون بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين اما عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما
معا كاملين او مختصرين او احدهما مختصرا دون الاول راوية تقتصر
على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة او يروي اي راوه
الحديثين اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه
الثاني فاللام للعهد باسناده الخاص به كما يزيد فيه اي في
الحديثين من المتن الاخر اي وله اسناد آخر ما ليس في الاول
اي في الحديث الاول والمتن الاول وهو المذكور بقوله اصل الحديثين
فهو من وضع الظاهر موضع ضميرين ومثاله حديث رواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلعم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فساق الحديث بقوله
والى هنا سوى مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم من حديث آخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا والحديثين متفق عليهما من طريق مالك وليس الاول

ولا تناقضوا وانما هو الحديث الثانى الرابع ان يسوق اى راو او
محدث الاسناد اى اسناد حديث فقط فيعرض له عارض اى
فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه اى ذلك الراوى وهو المطعون
بالمخالفة ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
ذلك اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق
لتحرير السخاوى يظهر منه انه اذكر المتن الحديث فى القسم الرابع
من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد
عليه ما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع
من مدرج الاسناد فيه هذا اى لوجوه الاربعة اقسام مدرج
الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق
فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث بعده لا كلاما
من قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام او يسير
له اسناد ليس منه اى ليس ذلك الاسناد من جملة ذلك المتن وحاصله
ان يذكر الراوى صحابيا او غيره لفتوى نفسه او غيره فيرويه من
بعده مستدلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يقوله نصا بهما
او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته
على ما صرح به السخاوى اضافة الشيخ لغيره قال المحشى هذا
التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن ان
قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابى
ومن بعده الا ان يحقق بكلام غيره وانا ذكر هذا الكلام ليوفق
بين مدرج المتن ومدرج الاسناد فى القسم الرابع وحاصله ان القسم
الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه مما يتكلم امة حديث مستقل

واما



واما مدرج المتن فيعلم انه جزء من الحديث تارة يكون اى
ادراج المتن فى قوله مثاله كما رواه الخطيب من رواية ابى قطن
وشبابة فرواه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار يقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة وصل بالحديث
فى قوله لذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن ادم بن اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن وشبابة فى روايتهما هذا الحديث من شعبة على
ما سبقنا وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة وقوله ويل
للاعقاب من النار من كلام النبى وتارة فى اثنائه مثاله ما رواه
الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد من جعفر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلعم من ش ذكره او نثيه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطنى
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ
وادرج ذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول
عروة انتهى وفى النهاية من اشتق ترفغين اى اباطين
واذا لا تتقى الرفغان وجب الغسل اى اصول الفخذين والمراد تعم
وتفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثانى هو المراد هنا وتارة فى اخره
مثاله ما رواه ابو جثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن ظهر من الكلام
بن مخيرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلعم
علمه التشهد فى الصلوة فقال التحيات لله فذكر حتى قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا

فقد فعلت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث فجعله قائما
قلت الحق انما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلعم ومن
الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه
ابو خيثمة فادرج في الحديث عما ابن الهاد الذكور هكذا واتفق محدثين
الجمفي وابن نجاحا وغيرهما في روايتهم عن الحسين بن الحر على تر
هذا الكلام في هذا الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن
علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك وقد رواه شابة عن ابي خيثمة
موصولا ايضا وهو اوهى وما يقع في الاخر هو الاكثر اي وقوعا واستعمالا
فيكون بمعنى الاشهر او انه يقع بعد عطف جملة على جملة يعني وهو
وقع يكون غالبا في التعرف به الفرع ما قال الحنفي وفيه ان الظاهر انه
دليل القول الاكثر ويرد عليه انه لا يلزم ان الاخر دايما يكون بعطف كلام
مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد ايضا لا يعطف
ولو سلم ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة وما يقع بعطف المفرد
فلا بد وان العطف فلا يلزم ان الواقع بعطف الجملة يدل على ما ذكرتم
مع ان الاول والثاني يتعان بعطف الجملة ايضا انرى وانما
قلنا بوقوع العطف حسب الغالب في الواقع الخ يمكن استفادة
من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير
جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تاريخ
يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي من الدقيق
على الاول بمن قال ورما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء الحديث
الله صلعم لا سيما ان كان متدما على الملفظ الروي او معطوفا
عليه بواو العطف كما لو قال من شي انشه وذكره فتوضا بتقديم





لفظ الاثنين على الذكر فهذا يضعف الادراج لما فيه من انفصال
هذه اللفظة بالتأمل الذي هو من لفظ رسول الله صلعم وقال
المعلمي الحكم عليها في الاول والاخر واقع بالادراج اذ قام
الدليل المؤثر على ان الفتى اوبدرج موقوف اي وكانت المخالفة بسبب
ذلك وانظهر لفظ كانت في الاتمام الاتية دون هذا الطول
العهد هنا ك في القاموس درج شي والمدرج المسلك ودرج دخل
في الشي واستحكم فيه انتهى والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق
انا الدرج ادخل الخفاء من الدرج لان المدرج ادخل منها في المخالطة
بحيث يعسر المايز والمدرج كشي واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما
اصلا فكلام الصحابة من بيان ان الموقوف ادرج بعدهم شيخ اليمن
عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز فالموقوف هو ما
روى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما
روى عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه متبددا فيقال الحديث كذا
فلان على عطاء او نحو ذلك واما اذا اطلق فينصرف الصحابة مرفوع
متعلق بدرج من كلام النبي من حديثه صلعم اي قولا او فعلا وغيره
فصل اي تميز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع يدل على هذا ترجمتهما
قال المصنف لعله يحتمل ان يكون بمعنى او بمعنى مع وقال تاميذه انما
استعملها بمعنى مع فورد عليها هبط بسلام وقد دخلوا بالكفر وانما
بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد في تخدرج يثرب بها حيا داء
وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى البعيض وكذا ذكره المنحني
لكن الاظهر الباء هنا بمعنى في كما في القاموس من ان الدموج
هو الدخول في الشي فهذا هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج
في المتن شي فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل بدل

قوله فيما بعد ما ادرج فيه ويدرك الادراج اى يعرف باربعة
اشياء بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اى بينه للقدر المدرج
منها من حديث ادرج فيه اى المدرج او فيه نائب الفاعل ومثاله
ماذكر انفا ان شبابة رواه عن ابى حنيفة منفصلة او بالتبعيض
اى التصريح على ذلك اى الادراج او المدرج من الراوى اى نفسه كقول
بن مسعود سمعت رسول الله صلعم يقول من جعل لله نذا دخل النار
وقال اخر ما قربها او لم اسمعها منه من مات لا يجعل لله نذا دخل
الجنة او من بعض الائمة المطلعين اى على ذلك كحديث التشهد او
باستحالة كون النبى صلعم يقول ذلك وهو اعلم بها كودت التى تكره
تعضد والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وبر امى لاحببت
ان اموت وانا مملوك واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لوقوع
الادراج غير محتقق بادراج التى الا الرابع كما لا يخفى على المتامل
الكامل فى كلامه قد صنف الخطيب فى المدرج كتابا اى عظيما كبيرا
سماه الفصل الوصل فى النقل والخصته اى اختصرته بحذف الزوايد
مرتبا على الابواب مع زيادة على عزو وزدت عليه اى على المختصر
وهو خلاصة الفوايد قد مر ذكره مرتين اى اوايل اكثر وسماه
تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد اى على هذا الزيادة طلبا
للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باضافه حرام لما فيه من التلبيس
والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتغيير لفظة غريبة
مثل المثابة والمحابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهرى
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم فى مثله لا سيما فى المتفق
عليه وقول الشعالى وغيره المتعمد له ساقط العدالة
وممن يحرف الكلمة عن مواضعه وهو الحق بالكذابين يحمل





على ما عداه وقد ذكرنا من المصنف ومن ابن دقيق العيد ما يدل
على جوازه فى الجملة او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اى
فى الاسماء اى غالبا لقوله بعيد او قد يقع القلب فى الحق ايضا
واما ما قاله شارح لعله يقتبه لما انه بصدد بيان الطعن
فى الراوى فغير صحيح لان الطعن فى المروى طعن فى الراوى
والطعن فى الراوى طعن فى المروى بل هذا دون ذلك وقد
يوجد المروى صحيحا كون الراوى مطعونا كمرة بن كعب وكعب
بن مرة بهم اليم وتشديد ياء اراد مثلا يكون الواقع فى الاسناد
كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو
وغلط من الراوى وانما نشاء هذا الوهم منه لان اسم احدهما
اسم للاخر فهذا اى ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير
هو المقلوب اى قسم من اقسامه واما ما قال شارح من ان
المقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم الاخر فليس كونهما من طبقة
واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو احدهما للاخر كما ذكره التخاوى
فى شرح التقريب فالاخص ترك قيد طبقة واحدة وقيد التهوى فاعتبر
مدفوع لانه اراد ما يعم الا فراد الاولى كما لا يخفى وبحر الكلام التخاوى
على قسم من اقسامه الا ان المقلوب يختص فيه بظهور بطلانه كما يتبادر
من بيانه والخطيب فيه اى فى هذا النوع المسمى بالمقلوب لكتاب
بغير تنوين مضافا الى واقع الاتباب فى المقلوب من الاسماء
والانساب وهو اسم كتاب الخطيب ذكره البرزى ولما ما ذكر
شارح فى قوله لكتاب اى سماه مخبرا فيه على انه متون وان
التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب اقسام اخر ادرج
بعضها فى قسم الابدال كما سياتى لما انه اشبه به قال شارح

وبين بعضها في متن بيانه وتركه بعضها وهو ان يكون الحديث
مشهورًا برا وفيصل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه ومن كان ذلك شكلي
الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل ابن ابي حبيبة البسيج وهاني
بن عبد المذري قلت كل الصيد في جوف الفرى فانه يصدق
عليه الابدال مع اختلاف الاغراض وقد يقع القلب في المتن اي
في نفسه واثنانيا ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم فسلم رواه
عن ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل وقد قال في بعض طرق
مسلم الحان او صحح في السبعة اي في شانهم الذين يظلهم الله في ظله ونحوه
اي ففي ذلك الحديث باعتبار بعض اوفي مسلم باعتبار بعض طرقه
ويجب تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا اي هذا الحديث تماما نقلبا اي متنه على احد الروايتين وانما هو
اي المتن الصحيح لا تعلم شماله اي يسار المنفق على ارادة غاية
المبالغة في الاخفاء والمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال
يجوز الكوليح تخرج من تحتها الانهار في بعض ما تنفق يمينه ان الحلي
من السنة اضافة الاعطاء الى ايمن كما في الصحيحين اما كما في طرق
البخاري وبعض طرق مسلم فلا يناسبني ملبق ان عند مسلم او كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها فقوله اتقن من الاتقان كما فيه من الافادة وابلغ من
المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل تمامًا
على اربعة ارجح عند سيبويه فليس قصد غيره سماع كذا في الكوكب
فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وهو ان يزيد الراوي
في اسناد حديث رجلا او اكثر وهو اما له مارك
عن

عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن زيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول
سمعت رسول الله صلعم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر سفيان وابي ادريس في هذا زيادة ووهم اما ابو ادريس
فنسبوا وهمه فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقاة رووه
عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر و
واثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا
اما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما
رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر عن واثلة
واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقاة رو
عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار
بينهما وشرط ان يقع التصريح بالسماع اي في رواية لم يزدها في
موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على وهمها كما
ذكره ابن الصلاح في المقدمة وطرق في الهداية فاندفع ما قال
بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد بل جاز
ان يكون الراوي سمع من رجل وهو سمع ذلك الراوي
وذلك الشخص نفسه واما قول شارح هو ان يجيء رواية بواسطة
راو بين واحد بحذفه مع التصريح في كلامه بالسماع فغير صحيح
للبس والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان
معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة للموضوعة كما
لبسملة والحولة اي متى كان الاسناد بلفظ من فلان عن فلان
مثلا اي ونحو مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فتعلم

ان حديث الثقة كان منقطعا او متصلا وان كان محتملا قبل هذه
الزيادة فان قبل ان كان السند الخالي عن الزايد بلفظ عن احتمل
ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون
سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يحقق الوهم فالجواب
ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر الساعين فلما لم يذكرهما
حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة تدل على انه وهم كما ذكرنا
عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة ح من مراد في
الغلط والسهو خارج عما قالوا من ان زيادة الثقة مقبولة واما
قول شارح ترجحت الزيادة ويحمل بالاسناد المثبت للزيادة ويحمل
الاخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة
كما سبق فمردود او كانت المخالفة بابداله اي الراوي اسنادا لان
الابدال مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف واي الشيخ المروي
عنه او بعضا من المروي فيكون سناما المضطرب الاتي ايضا قال
تلميذه اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يرويه اثنان حديثا
فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفق فيما بعد ذلك الشيخ
وقالا التحاوذ كان يروي اثنان او اكثر رواه واحد فرق بحيث
وجد واحد على خلاف ما خالف له فلا مرجح لاحد الراويين على الاخر
واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها احفظ او اكثر
صحبته للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة والمرجوح مضطرب
فهذا اوما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل
من اضطرب كما ذكره التحاوذ وهو اي الاضطراب يقع في الا
سناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره
بانه لم يضبط على تكرر الجزم وقد يستعمل يقع في المتن

اي فقط



اي فقط لكن قيل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف في المتن دون الاسناد استدراك مما يتوهم انه
يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فانه
ربما قيل ان التقليل يلزم من قوله غالبا ولذا من قد في قوله
وقد يقع في المتن فلا يحسن استدراكه قال التلميذ قوله قيل ان
يحكم المحدث الخ لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم انما ترد فيه المحدث
من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في المحة
بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في
سنن ابي داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابن
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
اذا صلى احدكم فلم يجعل شيئا تلقاه وجه الحديث وفيه فاذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه عن اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل ودرج بن السمح عن اسمعيل
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب
وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل من حريث بن مخارق عن
ابي هريرة وفيه من الاضطراب الكرمن هذا قال ابن عيينة لم يجد
شيئا اشد من هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة
بنت قيس قالت سئلت او سئل النبي صلعم عن الزكوة فقال ان
في المال لحقا سوى الزكوة فهذا الحديث فقد اضطرب لفظه ومعناه
رواه الترمذي هكذا اي رواية بشر بن مرحزة عن ابي مرحزة عن الشعبي

عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي لا يحفظ لهذا القول الثاني اسنادا مردود بما رواه ابن ماجة بهذا ذكره المجوزي لكن قوله لا يقبل التأويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب والاثبات على الوجود العرفي من الضيافة واعارة الماعون او المال في النفي يراد به المورد الذي يجب فيه الزكوة في الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على النفي عند المعارضة ويؤيد منه قوله تع وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة قال البيضاوي يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله وآتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقها كانت في المال سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابي حاتم انه قال سئل في المال حق سوى الزكوة ثم قرأ ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر فيحكم له او لا يرجح احد الروايتين على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمد كلها حين التحمل بانها او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح والا يكون الحديث مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يكون ايل

يكون

يكون المتكلم معتبرا باللفظين فاكثر من معنى واحد ويحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى واما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي او روايته الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند او المتن منه سهوا وخطاء وقد يقع الابدال عمدا الى يراد اختبار حفظ الظاهر انه سهلة للامتحان الذي هو علة لفعل الابدال فيكون حقه ان يجزم به من قوله امتحانا اي لاجل ان يراد به امتحانه امتحانا ثابتا من فاعلها اي فاعل الابدال جعله لقسم من اقسام الابدال وان نجعله غير من اقسام القلب لقلة مكابدته بالقلب كذا قال الشارح والاظهر عندي ان مناسبة القلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال كما يظهر وجهه في المثال والا نجعله استخراجا من اقسام المركب وهو ما ركب متنه لاسناد اخر لم يكن له لاة المقصود بالذات هناك تركيبه اسناد متن لمتن اخر لا ابدال اسناد بكلمة اخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت وقع هذا يلاحظ في القلب مع زايد على هذا وهو تركيب متن اخر باسناد اخر فانه يقع ما قال الشارح ان الاتيب ما فعله البخاري واما قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كنت قائما عند رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوة فاتوا صحة تمدين فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث رواه يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلعم فخطاه فجعله الشارح لان الكلام في الابدال عمدا امتحانا ولذا قال الذي وقع للبخاري والعقيلي بعض من وقع وافي وغيرهما اي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لموفرته ضبطهم وحفظهم لما البخاري فقد روى انه لما اتى بغداد وسمع

مطلب
مجيء البخاري الى
مدينة بغداد

الحديث فاجمعوا وعدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا لاسناد اخر واسناد هذا المتن لاخر وانتجوا
عشرة من الرجال وقصوا الكلهم عشرة منها وقواعد وكلهم على
الخصوص بمجلس البخاري فلما حضروا واعلم ان المجلس باهل البغدادية
ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل راسان وغيرهم تقدم اليه
واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري
يقول له في كلها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان اتى على العشرة
الباقية وهو لا يزيد في الكلمة على قوله لا اعرفه وكان الفقراء قد حفظ
بعضهم الى بعض ويقولون انهم الرجل ومن كان منهم غير
ذلك يقتضي عليه بالجهل والتقصير وقلة التزام الكونة عنده المقتضي
عدم تميزه حيث لم يعرف واحدا من مائة وظن منهم البخاري سوء قوة
الحال انتهى هم من سألهم انتقت الى السؤال الاول وقال له سألت
عن حديث كذا وسوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي فرده
المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقوله الناس بالحفظ واذعنوا له
بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان واما التعليل فذكر
مسلم بن كلثوم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب
الحديث بل يقول له اقرأ في اجزائك فانكروا وقالوا انما ان
يكون من احفظ الناس او اكذبهم ثم احاديث صحيحة واتيانه بها
منه سلم بها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلم انتهي الى الزيادة
والنقصان فظن واني قد حفظ الكتاب فاخذ في بحفظه انتقى وضرب
على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا
وعلمنا انه على احفظ الناس ذكره الخطيب وتبعه اي الابدال
عمدا ان لا يمتثل عليه يعني لا يبقى الابدال على هيئة المثل بل





انه ورد كذلك عن رسول الله صلعم بل ينتهي اي بقاء الابدال
بانتهاء الحاجة وهي الامتحان فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
اي معتبرة كالامتحان بل للاعراب مثلا اي فيحرم لما ليس في مصلحة
شرعية فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
والمعلل اي ما وقع فيه ذلك الابدال من اقسامه وقد قالوا انه خطأ
بل كالموضوع وصاحب الخاصة يجعله من اقسام المقلوب حيث
قال كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك
مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم
فالاحق بنائي السابق الا ان يكون المقلوب معنيان او ان
كانت المخالفة بتغيير حرف اي بسبب التلفظ بتغيير حرف او
حرفا اي اثنين فصاعدا مع بقاء صورة الخط في السياق اي
سياق اللفظ وابعد محمش حيث قال اي سياق الاسناد وقال
التلميذ لا يظهر لهذا البيان لمثير معنى انتهى ثم تغيير الحروف
اما حقيقة كما في تغيير النقط او مجازا كما في تغيير الحركات
المغيرة حقيقة انما هو ذلك العارض فاندفع ما قاله التلميذ ويخرج
من الشرح نظر في الفتح لان صريح الشرح ان المحذوف ما وقع للتغيير
فيه بالنسبة الى حركة الحرف وصريح الفتح ان بتغيير الحروف وليس
كذلك بالباء باء سواء كانت مضمومة او منونة او مكسورة او
كان المراد عم من تغيير الذات والهيئة فاوجه انتهى ووجه
انتفى ووجهه ما بيناه مما تقدم من ان الشرح والفتح جعلا
مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد مالهما ولو تعدد جاز بهما
فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقطة وفي نسخة الى النقط
من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقط فاصحف بهم

منقول من التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير للاعراب
ام لا وان كان اذ ذاك التغيير بالنسبة الى الشكل اى الحركات
والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالتحريف ومنه
قوله تع يحرفون الكلم عن مواضعه وفى رواية من بعد مواضعه
اى مراتبه اللائقة به فتأمل للصحف حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كتحفه ابو بكر الصولى فقال شيبا بالشين المعجمة وابن
ومثال للحرف كحديث جابر فى ابى يوم الاحزاب على كحله فقوله رسول
الله صلعم كحفه غندر وقال فيه ابى بالاضافة وانما هو ابى بن كعب
وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد وكذا ذكر البخارى
وجعل صاحب الخلاصة التصحيف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر
اما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالزاى المهملة والجيم
مراجم بالزاء والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابو العوام شاشيا
ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول
بواصل الاحدب قال الترمذى ظننت ان هذا من تصحيف السمع لان
تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما فى المتن كتصحيف
الزجاجة بالزاء بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون معنويا كما توهم
ثابت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الى مخرة عنزة وهى حربة تنصب
بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره
سمى التصحيف تحريفا ولا مناقشة فى الاصطلاح والفرق ان
ان باب الفلاح ومعرفة هذا النوع اى من التغيير المشتمل على
القسمين وقال التلمذ قوله ومعرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف
انتهى وفيه من المسامحة ما لا يخفى ثم اعلم ان العلماء
فى الاهتمام به وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما

الخطابى



كالخطابى وابن الجوزى والمراد بقوله ما مصدرية اى المرفوعه
كابن فى المتون وشيوع فى الاسماء التى فى الاسانيد اى من اسماء
رجال الطرق المتون واقاربهم واسنادهم ولا يجوز تعمد تغييرها
المتن المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما المنقوص والابدال
فاستطرادى مطلقا اى سواء كان فى المفردات او المركبات فالتقييد
بالاظهر او المراد بقوله مطلقا او بتقديم ولا تأخير والزيادة والنقص
بحرف فالمتن لا يبدل الحرف فالمتبع وهو والاسقاط بحرف او كلمة او
الاختصار منه بالنقص وابداله اللفظ المرادف باللفظ المرادف
له لا يخفى ان المرادف فى المتن عطف على المنقوص لكن باعتبار حذف
المضاف وهو الاتيان وفى الشرح صفة اللفظ المقدر فاسقط مباهاة
المتن يدل على ان المنقوص والبيان المرادف تفصيل لتغيير المتن والمعنى
لا يجوز تعمد تغيير المتن بشئ من هذين الوجهين انه لعالم الخ
وقد غيرنا الاسلوب فى الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا
الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج ع الى
تقدير ابدال اللفظ لئلا يكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اى اصلا لا العالم ولا لغيره ولا يجوز
الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف لا العالم فينبغى ان يغير
صورة المتن معنى بان يتأتى الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف
مثل تغيير الرواة بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما فى التحريف
والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبى فى اثناء المتن ومثل ابدال
اللفظ باللفظ الاجنبى الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز ما ذكر لا
العالم بدلالات الالفاظ اى معانيها المقوية فيما يحصل من احواله
غيره اى بايتغير لمعانى كاء عطف تفسير ولفظا الى بالواو العاطفة

في الترجيح على الصحيح في المسألتين اي مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيه واما غير العالم فما يجوز له ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض اصحاب الحديث رؤى في المنام وكانه قد تمر شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلعم غيرتها فعمل بي هذا قال وكثيرا ما يقع مايقع فيه كثير من اهل العلم خطاء وقد نبهنا على ذلك ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما ينكر من حيث الرواية وذلك لتشفع لغاتها

شفع صاحبي والمخلص بروت

اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل للمسألتين ولكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكر فالاكثرون على جواز ذلك بشرط ان يكون الذي يختصره عالما اختلف العلماء في جواز الاختصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على ان الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام رة اخرى لم يجز والا جاز ويحكى بيانه وبانيها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوز تاه الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له اي المتروك والمحذوف مما يتعلق به الاختلاف يسند د اي ما يتركه منه او من الحديث بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحل البيان الواجب حتى يكون اي لا يختلف حتى لو اختلف كان المذكور والمحذوف بمنزلة غيرين اي منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه بوسوع عطفا على ما في حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا

في




في قوله الا ما تعلق الخ والمعنى ان العالم لا ينتفي الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له لمجموع المنفية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العايد الى ما المقدرة فيما قوله يدل بخلاف الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اي الجاهل قد ينتقص ما له تعلق اي مزيد ربما يشد بتركه المعنى لتركه الاشتباه اي في نحو قوله صلعم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بواء فانه لا يجوز حذف بلا اطناب وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلعم لا يباع الثمرة حتى تذهى قيد هذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت من ثلثة عن التهمة فانما رواه تاما فلما في الاول رواه ثانيا ناقصا اذ تهمة بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لفضلته وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز لتهمة ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع متن الحديث الواحد وتوزيعه في الابواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وعلى المنع عن احمد انه ينهى ان يحدث بالحديث ولا يفهمه وقال ابن الصلاح لا يمنع ذلك عن كراهة قال ابن بلوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام النخاوي في شرح التدريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جايز لدلالة على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه فانه خلافا لقوم شهير والاكثر اي من اهل الحديث والفقه والاصول وهم الائمة الاربعة على الجواز اي بالشرط المذكور ايضا كما في مختصر

الحديث ومن اقوى حجتهم اى دلائلهم الاجماع على جواز نشر التربعة اى
احكامها من الكتاب والسنة بالحج وهم ماعدا العرب بلسانهم او بلغا
تهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلعم بلغوا عنى
وليبلغ الشاهد منكم الغائب للعارف به اى بما ذكر من المسانيد
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى لمجوز انه بالنغة الاولى اى بالعربية
اخرى وفيه انه يجوز ان يكون الابدال بلغة للضرورة والضرورة
هنا واما ما قال شارح من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون
الضرورة كالتفاسير الفارسية تؤلف لمن يحسن العربية وغيرها
فهو ممنوع اذا صار وضع كتب الشريعة بيان الحجة انما هو لمن يحسن
ان يحسن العربية والا فالوجه للعدول عنها وقد ورد النهى عن المتكلم
بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما قوله وقد روى
عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بان الابدال بلغة اخرى
بدون الضرورة ممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله وبدل عليه
ايضا رواية الصحابة من بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فقد
وقع بانه محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد
قدمنا في المسئلة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما
ابن مندة في ترجمة الصحابة من حديث عبد الله بن سيدان الباهلي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ادويه كما
اسمع منك اريد حرفا او انتصحرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم
تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقالوا لولا هذا
ما حدثنا ومن الزبيدي الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لمدعاه
وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة وبقاء
معناه ثم مع هذا قال فافهم ثم ما هذا مع قوله صلعم نضر الله

امرأ

امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها وقد قال رواية المتون
من الصحابة ومن التابعين كأمثالهم الاعظم ومن الاتباع لمجموع
المشايخ بحيث من وعيد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وقولنا ما يجوز في المؤديات اى لظهور زيادة فيها فتغيره
يزيد دون المرئيات اى احتياجها الى زيادة تغيير وقولنا ما يجوز
من يخص اللفظ يتمكن من التعرف فيه وضعفه ظاهر وقولنا انما
يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقي معناه ورسخ انه تقرر
في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لصحة تحميل الحكم منه ويؤيد عليه
ان يرويه لا بعد حفوظا اذا كانت الرواية منحصرة فيه بحيث لو كان
مستحضر اللفظ اى لفظ الحديث القادر من مشكوة صدر البنوة المتون
بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندى هو الاولى لان المرء ولو
كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ
من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها اجمع بحيث لا يتخلى لا ينقص
ولا يتعوذ اذ لكل مساو يا لها في الجاء وللغاء لا سيما وهو مأمور
بالترك بالفاظ ملهمة الشريعة ومنح ابواب الشك والتهمة في موارد
السنة ولذا عهد قوم من اهل الحديث والاصول انه لا يجوز الرواية
الا بلفظ وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحققين في دين
الله حتى يشترط بل رواه ابن الصلاح عن ابن عمر وقيل لا يجوز في جملة
النبي صلعم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك ولعله راجع
الى التردين في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن ما تعهد بلفظه وللهو
من جوامع الكلم وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وهنا تنبيه
قوله واما تلك الاولى اى ارادة الحديث اى مطلق بالفاظ دون
التقرر فيه اى في الحديث كما قاله الحسن او غيره وانما كان ابن

عين

مرندى كما حكاه عنه احمد ان ينوى لبيرا ويجب ان يحدث بالفاظ
فقط وقال القاضى عياض الذى استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت ولا يغيروها فى لفظهم قال القاضى عياض ينبغى ان يكون
بمعنى يجب شرعا الرواية بالمعنى اى مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد
الاول قوله لئلا يتسلط اى يتحكم من لا يحسن اى العربية وبحثه
البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل اى يغلب على ظنه انه يحسن قال
تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك اى والحال انه ليس
وقال المحشى فى له ممن يظن الخ بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن
خبر اول اى من لا يحسن فى الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بحيث
من ليس للناس فى شانه حسن ظن اذا يغير الناس روايته ولا يلتفتون
الى نقله فلا يوثق بتغييره زيادة ونقصا او لا يقع له تساهل انتهى ونظمه
تما لا يخفى والاقل اولى لما فيه من اشارة لطيفة الى ان جزاة التغيير
انما هو ممن يكون جهله مركبا لا ميزة بين لفظه ولفظ ما حدثه به
بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الجراة بل اخارج
من جزئية الدراية كما وقع للكثير من الرواة قديما وحديثا او يعنى الاقل
المتقدمة والمتاخرة قال الشيخ اولى ولكن بادة الجواز ان يكون اجماعا
قلت فليحمل على عدم الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة
والله الموفق فان خفى المعنى اى معنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا
الكلام لاستطرادية بادن مناسبة والحفاء تارة باعتبار لفظ الحديث
مفردا وتارة باعتباره مركبا وسياتى بيان الثانى وبيان الاول
قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اردبه غريب الحديث وهو على ما
فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله يضبط فى
الكتب المصنفة فى شرح الغريب وهو فن مهم يقتدر جهله الحذاق

حضورا



خصوصا والعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويحرى سئل
الامام احمد عن حرفين عن غريب الحديث قال يسلوا اصحاب فانى
اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلعم بالظن ونظيره ما روى
عن ابراهيم النخعى ان ابا بكر رض سئل عن قوله تع وفاكهة وابا
فقال اى سماء تظلنى وارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا اعلم
كتبا بابى عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد
لام توفى سنة اربع وعشرين ومايتين وهو اول كتاب وضع انه بقى
فيه جذاذا نه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة
لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة
فى هذا الشان ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو عبيد الهروى
كتابا فى المتعقب عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بفتح
قاف وتخفيف دال مهملة على الحروف اى على ترتيب الحروف كما فى الصحاح
وغيره واصح منه اى من كتاب ابن سلام وهو اشبه اى من كتاب ابن
قدامه وهو اقرب كتابا بابى عبيد الهروى اى الحنبلى وقد اعتنى به اى
بكتاب الهروى الحافظ ابو موسى المدينى بفتح فكسر فتقيب بتشديد
القاف اى فتش عليه متعلق بمصرفات على سبيل التنازع لان التقيب
يتعدى بفى قال الله تع فنقبوا فى البلاد واصل التقيب التفتيش
عن الشىء والبحث عنه واستدرك اى زاد عليه بشىء وفرد
كتابا باسمه الغايز حسن الترتيب قال المحشى فيه ما فيه ولكن يحتاج
فيه الى تنبيه ثم جمع الجمع ان الاثير فى النهاية وكتابه اسهل الكتب واولاها
اى فاخذ واستنباط فى الفهم المقصود فايد ذكر فيه لفظ الحديث غالبا مع
اعوان قليل فيه مصدر اعون اى اوجبه يمن مع فقد ان استفاى
فى مواضع قليله وقد لخص شيخنا شيخ الاسلام البيومى رح وزاد شيخنا

وتسماه الدرر النثير في تلخيص شرح ابن الاثير وهو كتاب لا يستغنى عنه
الطالب وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله اى معناه
المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي ثم
ان خفاء احتيج الى اكتساب الصفة في شرح معاني الاخبار بفتح الهمزة
وبيان المشكل مطلق على شرح الغريب منتا وعلى شرحه شرحا وقوله
منها اى من الاخبار او معانيها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي من الحنفية والخطابي وابن عبد البر من المالكية وغيرهم
وقد سبق ان الامام الشافعي قد سبقهم وذكر جملة منها في جزء من كتاب
الام ثم الجهالة تارة اوى بذاته او صفاته وهي الجهالة السبب
الماس في الطعن اى من اسباب الطعن في الرواة وهي الا تظهر
تزك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة في وفيما سيأتي
ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو بمعناها ومرجعها الكتاب بمعنى الكتابة
لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب فمراد احدها ان الراوي
قال المحشي في الحل صالحة وفيه ان المطابقة ظاهرة قد تكثر نعوتة
كناية اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا وفي
قال في اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي نسخة او نسب
ويحتج تفصيله فاو هذه مانعة للخلو فانه يمكن ان الاصوب هو
الواو ليكون للجمع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل
المراد من اسماء واكنى والقاب الخ ورد عليه انه يخرج ما اذا كان
اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك
فلا محذور بسبب الجهالة في الامرين يرد على الوجهين انه لا يحتاج
عند الاسم نعتا الا بان يقال المراد بالاسم ما يشملهما او الواو
بمعنى او فذكر اما اذا اراد بنعوته ما يعم كلتيهما اى من النعوت





ثم يعلم به فيخرج من التدليس لغرض متعلق بيذكر من الاغراض
اى الآتي غرض منها كون مكثرا للحديث عنه فيظن بصيغة المعلوم اى
الظان او بصيغة المجهول وهو الاظهر اى فيظن الراوي انه احتمل غيره
الرواة فيحمل الرجل على جاله وبعد هذا ما تنتفي جهالته وصنفوا فيه
اى في هذا النوع اى في بيان هذا النوع وقيل وشان انه الة هذا النوع
وقيل وشان ان الة هذا النوع وبعده لا يخفى للوضوح بالتخفيف ويجوز
تشديده لا وهام المجهم والتوثيق من اضافة المصدر الى المفعول
اى جميع الصفات في رجل وتوثيقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر المراد
بالموضح اسم جنس يكون ما صنف في هذا النوع اى ما يوضح او هما ما تكون
من اجتماع التوءمين فيه وذكر واحد منهما فلا يرد ما وهم فمشهب قال
الموضح اسم كتاب ونظر صنفوا للياقه والاظهر صنف وبؤيده
قدمنا ينيه لفظ صنفوا قوله اجاد او احسن فيه اى في بيان هذا
النوع المسمى بالموضح للخطيب وسبقه اليه الحاكم امكان سبق غيره
في اسم كتاب لو اصح هو يحتمل السبق الزماني والرتبي عبد الغني
قال المتليد هو ابن سعيد المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد البصري
وهو الاندى قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يصح الاشكال
لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به الفاعل
لرجل عدل ثم التوى قال المتليد هو تليد عبد الغني وفي نسخة الخطيب
اثر قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر لانه هذا وان كان
المتأخر لكن اللفظ المتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا الى ان الكل
صنفوا فيه الموضح او كان هذا الاسم كتاب الخطيب كما حكى ان
بعض العلماء صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم احدث من تلاميذه هذه
وديته في ثلاث سنين فصار احسن فاراد به الاحتراز عن اهل المجلس

عرض جلام الكتاب بين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت ثلث هذا
الكتاب في ثلث سنين وهو في ثلاثين سنة فلولا صنفه ما بلغته
ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن السائب بن بشر الكلبي الوضاع
وسلوك بزجة الجلي اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه نبه بعضهم
الى الزيادة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب
اي بناء على ان له اسمين او على زيادة الحماد بقوله ولكناه بالتشديد
بعضهم بالضم بالضاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
بناء على اضافته الى احد اولاده فضاد يطلق بصيغة الجمود انه اي ما
ذكر باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو واضاع والحال انه واحد
ومن لا يوفي حقيقة الامر فيه اي في عدالة المسمى بهذه الاسماء قال
التلميذ وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد لا يوثق بشيء من ذلك
اي المذكور والاسماء غير الاول المشهور به فليس عليه للحال والالم
الثاني اي الراوي قد يكون مقلا اي في احاديث من رواياته او من
الحديث فلا يكون الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي من الراوي فيصير
مجهول البيان وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او فيمن قلوا الاخذ
عنه الوضاعان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الجمع
الموصوفات التي في شأن المقل من الحديث وهذا اوجد ما ذكرناه في
الموضح كما تقوية البهمات وهو اي المقل اغرب شاذ حيث قال
اي هذا النوع من لم يروعنه الا واحد اي سواء الصحابة والتابعين
ومن بعدهم فلو فسر المقل بمن لم يرو الا واحد وان كان حديث
الراوي واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق مقل الحديث بدون
الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق اثنان فصاعدا
بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا لان المقل

الحديث



الحديث يعد سببا للجهالة وانما يحصل بتفرده الراوي سواء كان
الحديث اما لقلة الرواة ان كان الحديث واحدا
وفي المقدمة للغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال
كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في نفسه كالعلم كالشهاد مالك بن دينار بالزهد ونحوه
معدود كرب بالنجدة اي الشجاعة ولو كان بقيد لقوله هذا يكون ثقة
ممن جمعه مسلم اي في كتابه المسمى كتاب المنفردات والوحدان والحسن
بن سفيان وغيرهما واعلم ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى وبينهم
ذلك من لفوا الوصفية الدالة على ان للجزء الاول بعيض الشهرة يجب
ان يحمل قوله اما يسمى على من لا يكون مقلا بان يحمل عطفا على قوله قد
يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على بناء المجهول وناب في قوله
الراوي وكان الاسب ان يقول او الراوي ليسمى اي بتقدير الراوي
بقوله لا يسمى كما قاله فيما قبل الراوي قد يكون مقلا وليصح ما يوجد من
العطف على قوله سمي والالم فيه مسهل اختصارا علة من الرواة
متعلق به عنه اي من الراوي الاول كقول ابن يونس ظلان افرج او كل
واحد منهم ابن ظلان وهذا المعلم من الخارج بان شيخ المبهم شاهد
الا واحدا ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرة هذا
يدل على ان لا يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل اخرة على انه لا يكون
عطف قوله ليسمى على قوله سمي فانه يوهم تخصيصه بالمقل وحاصل
ما يقتضي عبارة الشرح والحق ان يكون موجبات الجهالة اربعة لا
اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاتكال على عدم التوالية الا
واحدا والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان فصاعدا
على ما وثق ولم يخرجا به اصالة ما في بلا وصنفوا فيه قال التلميذ

اى فى مبهم اى المصنفات التى صنفوها فيمن لا يسمى
او ابهم فى الحديث اسنادا او امتنا من الرجال او النساء وهو فن
جليل الفائدة يعز واحد من الحفاظ وكتابا فى الحكم من يشكواه
اجمع مصنفيه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم او من طريق اخر لان
شرط قبول المزكى عدالة رواته وكما ضبطهم ومن ابهم اسمه اى
وصفه لا يعرف عينه او ذاته فكيف عدالته او فما يعرف كونه ثقة
ولانا لا يقبل خبره او حديثه وهو تفنن فى العبارة حيث قال مرة
حديثه ومرة خبره كما ابهم على بناء المجهول بلفظ التعديل كان يقول
الراوى عنه او من المجهول اخبرنى الثقة لانه تعديل فلا يقبل
لان المجهول المروى عنه قد يكون ثقة عند مجروحا عند غيره قال السبكى
يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف ما تقرر
وقد تقدم على انه قوى فجرح فيه كان تخالف فيه ليس بمردود وقلت لا تخالف
فى موقفه والكلام هنا انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا
ايضا مجهول فلهذا جزم بعدم قبوله فتأمل قان كلامه مدخول فان قلت
الظاهر من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة على الوصلية فى
وصف جعل او شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطف على ما قبله قلت
لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم انما لم يكن بلفظ
التعديل اتفاقى والثانى اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل
اختلافى وقوله على الاصح قيد له فلو ابقى عبارة المتن على ظاهره
توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا
اى الحكم الثانى على الاصح فى المسئلة اى مسئلة تعديل المبهم ولهذا
النكتة وهى العلة المتقدمة لم يقبل المرسل او ارساله العدل
وصلته جازما به او محتملا كون العدل قد سماه او ارساله فى الثانية فحكم ابهم

لهذا



لهذا الاحتمال اى لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم فقط
التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تأكيد والا فيغنى عنه
قوله فيما قبل لهذه النكتة وقيل يقبل مستدلا بالظاهر اذا رجح على
خلاف الاصل وقبل ان كان القائل عالما اهل مجتهد المالكى والشافعى
وبعض الحنفى بشرط بين الثقة وعليه قال التلميذ متأولا للشافعى
اخبرنى الثقة اجرأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه او لكونه هذا
التعديل فى حق مقلديه فى مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يورد
ذلك احتجاجا بل يجتهد على حسبه بما يؤدى اليه اجتهاده قيام الحجة عنده على
الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين وجزم به الرا
فى شرح المسند وهذا اى القول الاخير من مباحث علوم الحديث
وانما ذكر استطرادا لموافقته المقام استنهاضا واليه الموفق فان
سمى الراوى ما وثق به او واحد بالرواية عنه
فهو مجهول العين وهذا اصطلاح الخطيب الذى اشار اليه
بقوله ولكنى انما ذكره ههنا توطئة لقوله الآتى او اثنان
فما فيكفيه ان يقول فيما قيل او قد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية
الراوى المنفرد بالمجهول العين بحسب اصطلاح قال التلميذ
فمجهول العين حسنة اى الراجح بعض عدم القبول انه ثقة وقال الجزرى
مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يرو حديثه الا من جهة
راو واحد قاله الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا راو
فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كما لك بن دينار
فى الزهد وعمرو بن معدى كرب فى الشجاعة قال الخطيب واقل ما
يرتفع الجهالة ان يروى اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ
ابو عمر ويعنى ابن الصلاح درج معتبرا عليه ما قدمه طرح البخارى عن

مراوس بن مالك الملائي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم
وجرح مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة فرد على
خروجه لجهالة الراوي واحد واجيب بان وهبا ساوى ربيعة بصحابيته
والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط
في الجهالة عدم موافقة العلماء وهذا مشهور عند اهل العلم فلم يكن
لفظ البخاري ومسلم نقل الخطيب انفرد به مراوس عن اهل ربيعة المذكور
وربيعة اهل الصفة على انه لا مخالفة واعلم ان الذي اختاره قوم عدم
الجهالة لانه لا يتوهم في الاشكال حتى يحتاج الى رفع الاشكال بل هم في حكم من
يقبل تعديل مجهول العين كما هم الا انه توثيقه بالتصديق او بزيادة احد
ثلاثة الجرح والتعديل فيمن يتوقف عنه على اللائق وكما ان الحكم على الشخص
انه ثقة من يتوقف عنه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد
الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وتماهله الحق ثم قال لان كان
الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل منه وايضا
ما ذكرناه انهم قبلوا المرسل من الصحابي وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا
كلهم عدول واستدل للخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون
الاصل بحالة اي ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك الا صادر وانه
اعلم انا كان ساقطها لذاتي المتزكية في يخرج اسم الجهالة وهو
مختار ابي الحسن بن قطان كما سبق قال التلميذ فيقال ما الفرق بين من ينفرد
عنه وبين غيره حتى يشترط تأهيل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد فانه
والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل
مطلقا ولا يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه ليس بمن يروي
الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان



مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل
حديثه والا فلا هذا او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال
التلميذ فيدخل ابن الصالح بلوغهما عدلين حيث قال ومن روى
عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين
وقال الخطيب اذا روى فرع الجهالة رواية اثنين متهمين بالعلم
والمعرفة اهل ذلك ارتفع حكم الظاهر من اهليته وانه معلوف على
بقي فلا يظهر اعتبار التسمية هنا لا وجودا ولا عدما بالنظر الى ظاهر
هذا الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان يقدر لفظ
روى بها هو ظاهر عبارة المتن فيكون المنفرد بها وان كمن روى
عنه اثنان بدون كملة ان يتوهم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا
ما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي المنفرد مجهول
العين سمي او لم يسم فلم تعتبر التسمية فيه مغايرا باعتباره في هو توثيقه
له لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا ولم يوثق ترتفع تسميته فهو مجهول الحال
او من العدالة ومنتهاه ابو عمر فان عينه برواية عدلين عنه
ذكره السخاوي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت برواية
اثنين فانه مالم يوثق هو يبقى مجهول الحال وهو المستور الظاهر
انه ادرج فيه فتحي مجهول الحال ويسمى ظاهرها مستورا وان كان
ابن الصلاح وغيره يسمي الاخير مستورا لوجود الستر في كلتيهما وهي
مجهول العدالة الظاهرة والباطنة بمجهول العدالة الباطنة
دون الظاهر والمراد بالباطنة ما في نفس الامر وهي التي ترجع
الى قول المزكي وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال وقد قيل
رواية اثنين مستورين جماعة منهم ابو مرج بفتح الميم وبعين مهملة وجيم
عصر ذكره السخاوي وقيل يفيد التوثيق وعده وقيه

انه اذا اوقع خرج عن كونه مستورا فلا يحتج قوله بغير قيد واختار
هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذ العدل عنده من لا
يوقف فيه لجرح قادح والمعلى في امره على الصلاح والعدالة
حتى تبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف البحث عما غاب عنهم وان
كان الحكم للظاهر قال الرفع والبحث واولان الاخبار مبنى على حسن الظن
وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند من يعتقد عليه معرفة
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والظاهر
قال ابن الصلاح يشبه ان يكون المراد بهذا الرأي كثير من كتب
الحديث المشهورة وفيهم احد من الرواة الذين تقام الشهادة بهم
وتقدح الجرح البينة بهم فاكتفوا بظاهرهم وقبلوا امامنا هو كقبل ابو
حنيفة في نحو هذا الكلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فامنا
اليوم فالغالب من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف
ومحمد وحاصل الخلاف ان المستورين الصحابة والتابعين واتباعهم
يقبل بشهادة صلعم لهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تفسير الحسن وزيد
اى رواية المستور فلم يرد وقالوا لا يقبل رواية المستور للاجماع على ان
الفسق يمنع القبول فالبد من ظن عدمه ولكونه عدلا وذلك مغيب
عنا وقبلوا ان كان الراوي اثنان او الرواة عنه ممن لا يروى من غير
عدل قبل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور ونحوه من المبهم ونحوه
العين ما فيه الاضمال اما تعديل العدالة ومنعدها لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها ولعلهذا مقيد بما عدا السلف بل هي قد وقفه
موقوفة امن الحكم بها الى استبانة حاله اى ظهور بها من التو
ثيق وغيره كما جزم به اى لا وقفا مام الحرمين ورأى انا اذا كنا
نعتمد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه بل الجري على الاباحة
الاصلية قوى لنا مستور بخرمة انه يحب الانكفاف عما كذا نحتمله

الى تمام

الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف
من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحض

المرتب على الرواية وانما هو توقف في الامر والظاهر ان الامر
اذا انتهى الى البحث لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية
كذا ذكره السخاوي ونحوه مستدلا اي بخو القول بالقبول قول ابن
الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اي غير مبين وبين بان
لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على قوله فلان او ضعفه او نحو وانت
خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب
وهذا مما يبنى على الظن كما مر ثم البدعة وهي اسباب التاسع من
اسباب الطعن في الراوي وهي اما بدعة اما ان تكون مكفرة
ضبط بالتشديد اي يا يتسبب صاحبه الى الكفر في تحقيق الحق
قولهم يكون جاحده باسكان الكاف اي ينسب الى الكفر من الكفر اي
دعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم واما بالتشديد ففيه مشقة
رواية وان كان جائزا لغة قال المكية يخاطب رسول الله صلعم
واهل بيته وطايفة قد كفروني بحبكم وطايفة قالوا لسني
ومذهب ومالي لا اراحبكم وما لي لا احب الحق مذهب
وكذا في الموجب كان يعتقد ما يلزم الكفر وهو بظاهره انهم ممن
اتفق على تكفيرهم كالقول بخلود الاليمة في عملي ونحوه او اختلف
في التكفير بها كالقول بخلق القرآن قال التلمذ في التكفير للائم
كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التوبة والتيسير
من لم يبدعه لم يجرح بالاتفاق ومن لم يكفر قبل لا يحتج به مطلقا
وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه والا
هل مذهبه وكل هذا من الثاني وقيل يحتج به ان لم يكن داعية
الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر المعتمد
وقيد الكثير والاكثر وضعفه الاقلبا حتج صاحبي الصحيح وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكفر من المبتدعة غير الدعاة او يفسق اراد بالفسق غير
الكفر بترتيبه المقابلة والا فالفسق اعم والمعنى انه بدعته
تشبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الكفر
قالا ولا وهو من يستحق بدعة التكفير لا يقبل شاهدها المجهول
قدام المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من اي
شخص كان وفي بعض بصيغة المفعول مطلقا اي سواء اعتقد حل
الكذب لنصرته اولا وكان الاولى تاخير هذا القيد من قوله
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته والا عتقاده
من مذهبه قيل يعني وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم
ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا
الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واخذه الله نكال الاخرة والاولى كذا في
منظلمات العدوري ولم يحك ابن المناصح فيه خلافا ومنهم بعدم
الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين وقال الجرجاني لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة
بالاتفاق والمبتدع بغيرها ففيه ثلثة اقوال الثالث وهو الصحيح
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الرد
على الاطلاق بان يراد كلما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف
وفيه انه لا يلزم ذلك الا وقت المبالغة فهذا ايضا لا يسلم على
وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة
المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق والا رد روايتهم
والاصوابان يقول لا نسلم ترجيح الطوائف اذ هو المرتب على



اخذ الرد على الاطلاق لما مر ذكره وايضا هو المقصود من سوق
الكلام اذ لا يترتب محذور ولا يتاتى محظور فلا يقبل قول جميع البدعة
كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اتضح
لعقيدتهم او ضح فالمعتمد ما هو المعتمد ان الذي يرد روايته من
انكر امرا الرقاة القطعي الذي مرجعه البدعة ليس الا من انكر متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي مما يعلم بطريق اليقين
لا شتهاره بكونه من الدين كصلوة الخمس والحج لا انه يعلم بديهة العقل
كما توهم فهم الكلام وانما قيدنا الرد بالتعمد المتقدمة لان
الرد ليس بمجرد فيما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى من لم ينكر ما تواتر
من الشرع اذا لم يكن ضابطا ورقما يرد ايضا كما يدل عليه قوله
الاتي فيما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه اما من يلتفت
بحيث لا انكار بل اعتقد عكسه فانه بالاولى لما لا يخفى والمتواتر
منه فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان
انكاره يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس فتوجه اذ يحتاج الوقف
والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة
اي المذكورة من البدعة التي ترد روايته لانكاره المعلوم
من الدين بالضرورة ونحو الى ذلك مما ذكرنا من عدم التوغل
فما يروي بدعته وقنواه الاولى ترك ذكر وعده فانه يتسامح
في القبول فتحا عبارته على العطف التفسيري فلا مانع من تبوله اي فجاز
كونه من اهل البدع وفيه انه فرع المتوى في بيان توفيق الصحيح
بالاجتناب من الاعمال المشتة من ترك اوفق او بدعة فلا يجتمع التوفيق
مع الكون في البدعة ويمكن ان يكون المراد بالمتوى المعنى المتوقف
اي الاجتناب عن الافعال المستلزمة الظاهرة والمنافاة بينه

وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البكاء
بقرينة السياق فان الكلام في البدعة وثانيا وهو كما صاحبه
من لا يتقي بدعته الكفر اصلا اي لا اتفاقا ولا اشتقاقا وقد
اختلفا ايضا في قوله وردة اي على ثلثة اقوال يقتل مرتد مطلقا
اي سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب
لنصرة مقالته ام لا وهذا النقل محكي عن مالك وغيره الا انه لم يفرق
ببدعة وافقوا على ردة الفرق بينه تأويلا فيلحق به المتأول اذا لم يفهم
التأويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشايع
عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم طالما رووا في البدعة من غير الدعاة
وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول ما ترى لا يسعه
عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء
ما في الباطن اعتقاد الرد والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى
والكف عما علل به اما كثر ما يقال في تعليله والاستدلال عليه ان
في الرواية عنه اي عن المبتدع ترويجا لبدعته وتنويها ان تخصيصها
بذكره اي وهو واجب الاهانة ورد بان هذا دليل ما عد فعل
مع كثرته فضلا عن الكثرة واجيب بان الكثرة باعتبار كثرة الشيوخ
وكثرة اسنادهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل لقوله الكثر لكان
اولى وعلى هذا اشارة الى الاعتراض على ما علل به ينبغي ان لا
يرد من مبتدع ثم يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجب
لاجل التقوى كما في الشواهد والمتابع وكم ما وقع في الصحيحين
وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصله ان المراد بالكثرة
والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع الكثر وكثيرا ما اذا شاركه
وهذه المرتبة من الترويج والتنويه يقتضي ان لا يعمل باطلاق الكثرة

والتنويه



والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل يقتل مطلقا اي سواء كان
داعيا ام لا لكن شرط ان يكون متهتكا لان تديّنه وصدق لهجته
الذي عليه مدار الرواية ينفيه من الكذب لان وفي نسخة
الا اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم الخ لا يقتل وهو ظاهر لان
مثل الكذب يأتي في قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعي
لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالكذب
لموافقتهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والكلام
ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدر
شرح النقاية ان المبتدع ان لم يكفر بما لا يقتل وان لم يكفر قبل
والا فالرد الى رد كثير من احاديث الاحكام من رواها الشيعة
والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من رواتهم ما لا يحصى فالان
بدعتهم مكفرة بالتأويل ما هم عليه من الديانة والصيانة
والتحرز من الخيانة نعم سمات التخيص والرافضة لا يقبلون
كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال ابن الصلاح انه لا يرد فهم ما دون قبل
الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم وقيل يقتل ان لم يكن
داعية اي ما داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
لانه جعل فيما بينهم لما من يدعو الى بدعته ومقدمته بالى باعتبار
معناه الاصلي وقيل يكفر ان يكن للمبالغة والمراد
المعنى الوصفي وهو لا اشكال في تعلق الى الكفر يرد عليه ان ذلك
مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية
مصدر كالطاغية وان المبالغة مستفادة من المحل كرجل عدل
مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب
بدعة يدعو الى بدعته والمراد هنا من يظهره بشيء القال

فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذه قليل بنصه الكلام المذكور من
انه لا يقبل من كان داعية لان ترتيب بدعته ورغبته في اتباع الناس
له هو بيته قد يحمله اى بدعته على تحريف الروايات اى في الحفظ وتسويته
على ما يشتهيه مذهبه في المعنى وقد وجد ذلك الشيء بعد ويعرف وبينه
انه انما يفيد القليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى
ما يقوى مذهبه وانه مردود مطلقا والا فغير الداعية لمن استقام
اذا روى ما يقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك هذا ولو
اريد بما يقتضي مذهبه ما لا ينافيه لاوضح البتة وهنا اى قول
الاخير في الرجح وهو المذكور لا غير في المتن وفي الشرح قال ابن الصلاح
وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثرين العلماء
وقال الجزري وقد ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي
عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واغرب ابن
حبان اى اتى بقول غريب فادعى الاتفاق على قول غير الداعية قال
وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده فان سمي قوله من غير تفصيل
بين ان يكون داعيا ام لا بين ان يكون راويا لما يقوي مذهبه
او لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الاتفاق فالصواب
ان معنى قوله من غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وما لا يقوي انهم الاكثر
على قبول غير الداعي اى مطلقا فجعل اتفاقهم في قول اتفاق الاكثر
الا انه روى اى من لم يكن داعية نقلا الى المتن او غير الداعي نقلا
الى الشرح وخالفهما واحد ما يقوي بالتشديد اى يؤيد بدعته
صحيح اى راجح على المذهب المختار قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن
سليمان الضبعي وكان يروي ما هو الحديث من ايمانه اضافات
الصدق فيما اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها



ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره
وليس مرجحا في الاتفاق المطلق ولا بخصوص المادة ولكن الذي
اقتضاه ابن الصلاح في قوي الوثق الثاني فقال قال ابن حبان
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم
بينهم اختلافا في ذلك انتهى ايضا الارادة ان فيه قولا على ما ذكره الخطابي
وبه اي بهذا المذهب المختار قطع الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم بن سيف
البوشنجاني بضم جيم وسكون واو وفتح ثاء مثلثة ابو داود والنسائي
والاولى الحاقه بابي داود في الرجح بعد تمام المتن ولعله قدمه
لتقدم رتبته في كتابه اى البوشنجاني وفي نسخة في كتابه بعرفة
الرجال قال محشيهم كتاب له انتهى وهو ان يحتمل الجر على البدلية
والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير اعني ويعين هذا
ويؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال وصف الرواة
بهم اى الرواة غير الكوفة والداعية رائج اى متبوع مأوى عليه الحق
اى من السنة اى من اللازم من السنة واغا فيده بها لان
اكثر ديوانهم لاجل عدولهم من السنة المبينة لما في الكتاب ما دام
المهمة اى المتان او الكلام والمراد بها الرواية قال السخاوي
قد جوز في الملخص حديثه لكنه مخذول في بدعته ما لم يؤيد في روايته
فليس فيه اى في حقه وفي شان روايته اذا كان عدلا حيلة او
ليس في فعله علاج الا ان يوثق من حديثه ما لا يكون منكرا فقد
تقدم ترتيبه اذا لم يقو او لم يؤيد اى بنقله بدعته واما اذا كان
يتربها به فلا لانا لم نامن عليه من عليه الهوى انتهى قال
المتبيذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا غير
عدا البدعة صادقا ما ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما

يتعلق ببدعة وانما قاله اى الجويني جانى متجه بتشديد الفوقية
الحسن موجه بيتولد لان العلة التي بها يرد حديث الداعية
وهي ان ترتيب بدعته يجله على تحريف الروايات وتسويتها على ما
يقتضي مذهبه واردة فيما ان كان ظاهر المروي يوافق مذهب
المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو اسبب
الاكثر من اسباب الطعن والمراد به اعم من الحفظ من اصله
ما فالضمير في به راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتشديد الجيم اى لم يغلب
جانب اصابته على جانب خطائه قال المحشي هذا انكره المطيعي فقوله
وهو عبارة عن ان لا يكون غلط اقل من صوابه انهى بل يكون
غلط المرء ساويا لصوابه وانما اعاده مع تقدمه في العبارة
لطول الفصل قال تلميذه بنا على ما تقدم من تقدم من قوله اوكده
حفظ وهي عبارة عمن يكون غلط اقل من اصابته وقد اصلحه
بلفظ نحو من اصابته والله اعلم وقال المصري وفيه ما لم يرجح اما
بان يرجح جانب خطائه او كان يستويا فتعد بوجيد ان قوله فيما
تقدم في تعديد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطاؤه كاصابته
من الشيخ الصحيحة بخلاف قوله من اصابته فانها مخالفة
لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من
الخطاء فما يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه ليس في الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطاؤه اقل من اصابته لا لم يصدق
يكذب عليه انه لم يرجح اصابته انهى وهذا الخطاء سببه عمل على خطاء
النسخة التي اعتمد عليها التلميذ فالنسخة الصحيحة المعتمد
فيما تقدم هي عبارة عن ان لا يكون غلط اقل من اصابته بصيغة
النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه لو كان ساويا او





الترديد على اية اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة
اليها فيقبل وتقبل وقال الشيخ وجيه الدين الهندي اما تعني عليه
استاذي مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجالد هي عبارة عمن
يكون غلط اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة
لم هنا وقع تصحيفا من الشيخ او زلة من القلم قال شيخنا بعض
اخواني انه سئل الكاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ
واصح نسخة من عنده وليس فيه لفظة لم انهى وفيه ايهام انها
اذا قالت بهذا لم يندفع التدافع المعروف من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها معناها فلا يطابق
ما سبق واما ثانيا فلانه لو كان التعريف هنا بدونها لم يتم كلام
المصر هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يرجح جانب خطائه
او يستويا واما ثالثا فقوله تصحيفا من الشيخ للايهام الطاق التصحيف
على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم اى قلم
المصر خطاء ايضا فان الكلام بوجودها صحيح ايضا كما قدمناه وكلام
المصر قد ابدى قرناه واما الخطاء من الشيخ لو ثبت في نسخة
معتمدة في الاحاد يترك لا فما اتجد وما اتلفانه محل الدلالة وقت الخطاء
والله الموفق للعلم والعمل وهو اى سوء الحفظ على قسمين ان كان
لازما اى دائما في متعلق الراوي في جميع حالاته آنس عن غيره وهو
سبب سوء حفظه في بعض اوقاته فهو اى الراوي المذكور بل
حديثه الشاذ وفيه ان المختص صفة الراوي على ما يشعر به
كثرة قولهم اختص فلان وهذا المعنى غير المعنى المذكور للشاذ
ولذا قال على رأي وهو بالتنوين نظرا الى الملتقى وبتركه نظرا الى
الشرع فانه مضاف الى بعض اهل الحديث كما نبه اراد وابانا ان

المتوفد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اى حادثا بعد ما
على الراوى بان صار شيخا للحفظ اما الكبر اى لطول عمر او لذهاب
بصر وقد كان مستمرا بعود النظر فى محفوظه الى اصله فلا يرد ان
ذهاب البصر يبقى الحفظ سالمة للحوادث الحادثة من النواظر
او للاحراق كتبه او اغراقها او كسرانها فقوله او بعدها تقييم
بعد تخصيص كقوله تع فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
والملائكة بعد ذلك ظهير فانه فهم مما قاله يخشى الظاهرية مفرغ عن
قوله للاحراق كتبه وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثانى قد
يعد عيبا فى التوبيخات لا العكس واما فى غير التوبيخ فيجوز التخصيص
بعد التعميم ايضا كقوله تع وملائكته ورسله وجبريل وميكال وبعد تع
بالعدم فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فصار مفقودا وما
بمعنى انه مفقود مطلقا فيه فيه قوله بان كان يحتفظها فضيع اى ضيعها
فناء اى حفظ وهو علة لكون ذهاب البصر احراقا للكتب وعدما
سبب لطريان سوء الحفظ فهذا اى الراوى المطرى عليه سوء الحفظ
هو غير فعل او مبتدأ وثان الخلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل
بعدم انتظام الفعل او القول اما بخرف او مرض او هرم او ضعف
مرض ابن او سرقة مال كما للمودى او ذهاب كتب كما ابن لهيعة
او احراقها كما ابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فى عظيم منهم لا
اعلم احدا استثنى به مع كونه حقيقا بذلك حد انتهى قال
السخاوى وقد افرد المختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الحازمى وسبقهم
فى تصنيفه تخفه المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قلت وفى فايدة
منظومة تبز المجتهد سن عزه والحكم فيه اى فى المختلط وفى حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط او تميز لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط

والاتبو



والا لتوقف فيه فالمعنى انه اذا تميز عند المجتهد ما حدث
بعد الاختلاط قبل وما لم يتميز اى ما حدث به توقف بصفة المجهول
فيه اى فى حديثه بان لا يقبل ولا يرد ولذا من اشتبه الامر فيه
اى اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده
قال التلميذ هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر الوقائع الحديث
المختلط ولفظه من لم يعقل فلا يصح الحديث وان استعملها فيمن
يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله تع
اعلم قلت هذا المهمل مناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ
بالنسبة الى الاستاذ بل كان ان يقال التقدير وكذا من اشتبه
الامر فيه يتوقف فى حديثه على ان من اشتبه مبتدأ وخبره محذوف
ويقدر مضافا اى وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فى انه
يتوقف ذلك اى ما ذكر من الاختلاط والتميز والاشتباه باعتبار الحمل
فتتبع المحدثين عنه اى من المختلط بلا واسطة ليعلم انهم تتبعوا اصح
الاخذ وانما اضافة الى المفعول فهم سمع قبل الاختلاط فقط
وهم من سمع بعده وهم سمع فى الحالين مع التميز بان قال اسماعيل
بعد ما اختلط وقبل كما قاله الخليلى وغيره فمن اختلط فى اوله عطف
ومن سمع منه قبل الاختلاط كشعبة وسفيان الثورى ومن سمع منه
فى الحالين ابو عوانة فلم يخرج بحديثه ومن توبع اى لحفظ
بمعنى اى براو معتبر بمتابعة الموصوف وكسرها على انهم مفعول
وفاعل كما ان يلوذ شذا او فوقه لا دونه قال العراقى اتابع
بتشديد الحفظ بتخفيف فوقه انتقل ذلك الى درجة ذلك الشخص
وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه الذى كان
فيها حتى يرتج على ساوية من غير متابعة من دونه قال ليذه

المراد بقوله فوقه اوثقه في الدرجة من السند في الصفة انتهى
وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد
بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند لانه على تقدير
ما يقوله التلميذ لا يقع كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة
ذلك الشخص فتدبر ويرجع انه لا مانع من الجمع وكذا المخلط الذي
لا يتميز اي ما حدث به وكذا المستور كان حقه ان يقول بعكسه المستور
وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر هو عطف على سيئ
الحفظ نظرا لان المختلط قسم منه كما قيل لكنه وان اريد بالسيئ
الحفظ القسم الاول فقط لا تكلف غير متبادر قيل ان المراد من
السيئ الحفظ المعنى اللغوي وفيه انه ايضا اعم من المختلط فلا وجه
للعطف مع انه ايضا غير متبادر ويمكن ان يقال ان المختلط الذي
يتميز لا يحتاج في قوله الموافقة فلا يجوز اجزاء السيئ الحفظ
فالحق على اطلاقه فعطف الشارح عليه المختلط المذكور يعلم
ان المراد بالسيئ الحفظ القسم الاول والاسناد المرسل بكسر التاء
او فتحها وكذا المدلس بكسر اللام او بفتحها انا لله يرجع المحدود في
منه واعلم انه ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكون
صفة الاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله والاسناد يحتاج
قوله صار حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط
والمستور وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل
ليكونا صفة الراوي لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ
الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور وكانا
فروعا قال ليكون على سبيل التغليب والتقدير ايضا فعلى ما قلت
لا يحتاج كذلك والله اعلم قلت لا يخفى ان الاحتياج لذلك

كذا بن



كذلك لان الالف واللام عوض اما بدل عن المضاف اليه واما
للعهد فقد حل المذكور تحت الملاحظة ويرتفع الاشكال بعينه
مع عادة المحشي والشارح اصلح كلام الملق لانه يأتي بعبارة
اخرى ويقول هذه احسن منه لانه لا يرد على ما يرد عليه وحاصل
الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا اي ينزل
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة
والمتابع بفتحها لانه كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير
صواب قوله احتمال مبتدأ وقوله على حد سواء خبره والجملة حالية
والاظهر ان يجعل احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع
الخافض اي في احتمال كما في نسخة ورأيت في نسخة احتمالا بصيغة
الماضي فلا اشكال فان اجاء قد يكون على صيغة اسم فاعل او المفعول
رواية فاعل حديث للاصح مع رجح بصيغة المفعول لما بينهما من
الاحتمال المذكورين اي كونهما صوابا وغير صواب وذلك
اي الترجيح على ذلك الحيث اي على تقدير كونه صوابا المحفوظ فارتقى
من درجة الموقوف الى درجة المقبول والله تعالى اعلم قال الشعر
كلامه بان الاتباع المذكورة كلها مستوفية فيها وكذا قوله فيما
تقدم لان كل واحد منهم الخ يرجع في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام
السيئ الحفظ مقبول لا توقف فيه انتهى وذلك ان تقول المراد بالسيئ
الحفظ هو القسم المقول كما سبق فتأمل وقوله ارتقاه الى درجة
المقبول اي واقعا رجاء مرتبة الحسن اذا الضعيف خارج عن
درجة المقبول فهو محط عن درجة الحسن لذاته اي فيكون هنا
لغيره وربما توقف بعضهم من اطلاق اسم الحسن عليه لانه
ليس بحسن حقيقة بل لان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته والتحم

يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو
محل خلاف ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به
بعبارة تفيد الحصر فتدبر وقال التلميذ مقتضى النظر انه ابحج
من الحسن لذاته لان التابع بكسر الباء اذا كان معتبرا في حديثه
حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم فتدبر انما الكلام فيه
مع قطع النظر عن تعدده فلا شك انه حسن لغيره وهو دون
الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا اصدق شك ان الحديث الذي
ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والاخر حسن لغيره يحتج على
معارض له طريق واحد يكون هنا في ذاته والله تع اعلم وقد انتفى
اي تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث البتول وبقي ما يتعلق بالاسناد
من حيث انه ينتهي الى النبي صلعم او التحابي او غيره فلما كان ما يتعلق
بالمتن متقدما بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة
اليه قال ثم الاسناد اشارة الى تأخر رتبته معنى وان كان يتقدم
على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فيه شايبة من المدود ويدفع بانه
المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف او بانه شار الى انه يطلق
على الحكي ايضا والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبا
لاسناد المعنى الاصطلاحي فلا مدور كما قيل وفي قول صاحب التوشيح
اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في الماضي والمراد بالطر
يق هنا رجال الاسناد وقيل التوشيح ان لفظ ان يلزم منه اخذ
كل من المتن والاسناد في توشيحنا الاخر دورا والله اعلم ان بين توشيح
الاسناد هنا وبين التوشيح الذي مر فيما مر الكتابة وهو ملكة
طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زايد مفهم المعنى لان

لفظه



لفظة ما عبارة عن الكلام فنزه بقوله من الكلام فيصير المعنى
المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرفي اللام من
قوله صلعم من جاء منكم الجمعة فيختل انتزوده ظاهرا بان
يقال هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب
في الكافية انا كانا ومنه لو نجى المعنى ان اضافة النوعي الى النوعي
بيانية اي المتن غاية السند وهو كلام يترك الاسناد نعم الاولى
ترك لفظ الغاية او الاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الا
سناد من قول رسول الله صلعم او فعله او من قول التحابي قال كان رسول الله
صلعم كذا او فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد
فان هذه انما هي اخر المتن اللهم ان يقال المراد بالغاية الغرض
والمقصود ومنه العلة الغائية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه
الاسناد الذي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما
ينتهي اليه الاسناد هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث والا فما
ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج ايضا ولذا بيه بقوله
من الكلام اي كلام كان كلام الرسول صلعم او التحابي او من بعده و
يد خل فيه فعل الرسول صلعم وتقريره لانهما وان لم يكونا قولا لكن
لكنهما قول التحابي او من بعده وفي الخاصة اختلف في متن الحديث
اهو قول التحابي من رسول الله صلعم كذا وكذا او هو مقول الرسول
صلعم الخ والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل
او تقرير والسنة المقرونة بقول التحابي والتابعين وأتباعهم
وفقاؤهم وهو على الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلعم ويقتضي لفظ
ان لفظ الحديث والمراد به قال الشيخ هو عطف تفسير لقوله
ينتهي الى النبي صلعم وضمير لفظه عايد الى الاسناد والاولى تذكيره و

ويقول يقتضي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى فان
الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يدل عليها كما يدل
على كلام الشيخ صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا تراه يدل المتن بقوله
في الشرح يقوله ويقتضي لفظه واما جعلها متعلقين بما بعدها
على ما تكلف له المحشي فيدل على ما بعده اما تصريحا او حكما حالان
او تمييزان ان المنقول سنعود يقتضي فالصحيح ما في نسخة لان المنقول
انهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا به يقتضي فح توجيه التعليل
بقوله لان المنقول بذلك الاسناد اي اسناد اللفظ الذي هو المتن
وقال المحشي هو من وضع الظاهر موضع المضمر انتهى وهو الذي يملي
طريقته من قوله اي من جنس قوله صلعم او من فعله او من تقريره
قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدل من
النبي صلعم ومن للتبعيض او تبيين من النبي صلعم مثل قولهم لله دره
من فارس وغرن قال او للتنويع وهذا باعتبار المتن واما
باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه جزئيان هذا وقد اشار المصنف
تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من اقسامه مما ذكره غيره في
فوع قال المحمود ما اضيف الى النبي صلعم قولا او فعلا او قيل تقريرا او نحوه
سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول المرجئ وغيره
تاهز قال رسول الله صلعم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قوله النبي صلعم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده
الى النبي صلعم لكن المشهور هو الاول واقتصار المصنف وزاد
قيد التقرير كما هو مذهب بعض وتزاد قيد الهيئة اذ الهيئة خفية
لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي فيه مسامحة ولو قال ما يقول كما قال في بعض ما يجوز ان تكون مسامحة

كما قاله



كما قاله محشي واذا قلنا ان يقول بمعنى القول وهو يعمم القول
يرجع الى ما يقول فلم تكن فيه مسامحة سمعت رسول الله صلعم يقول
كذا او سمعت تناشد رسول الله صلعم بكذا اشارة الى انواع التحديث ويقول
هو اي الصحابي او غيره اي من التابعي او من دونه قال رسول الله
كذا اي بلفظ لا يحتمل التدليس او عن رسول الله صلعم انه قال كذا اي
بلفظ يحتمله وبحو ذلك اي من الفاظ التحديث المحتمل وغيره وشمل
المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله فعل كذا
ومنه قول الصحابي كان احد المرين يتوضأ رسول الله صلعم ترك الوضوء
مما مست النار او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله
يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت او انا وفي معناه فعل فلان بحضرة النبي صلعم كذا
ومنه قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلعم او يقول
هو او غيره كانوا او لي ان يقول بدون هو فعل فلان بحضرة النبي صلعم
كذا فلما يذكر اي الصحابي او غيره انكار اي انكار النبي صلعم لذلك
او الفعل الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره صريحا
او حكما بان سكت عليه قال المحشي والمذكور موقوف او موصول وهو
اولى لافادته نفي العالم انتهى وفيه ان افادة نفي العالم متوقفة
من عمومه فاعلم يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما علم في ضمن قوله حكما فهو تاكيد لا تقييد
ما يقول الصحابي قيد ما مصدرية والظاهر ان ما موصولة او
موصوفة اي الحديث الذي يقوله الصحابي او حديث يقول فيه
الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل
او من اقوالهم وهو اختراز من الصحابي المذكور في النظر في الكلام

اثليات كعبد الله ابن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان تحمل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل
الكتاب وكان يحدث بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه
ربما قال حدثنا عن النبي صلعم ولا يحدثنا من الصحيفة ذكره النخاوي
فقوله لا يكون من المرفوع على القوة الاحتمالية ثم قد يقيد اخر هو ما لا
مجال للاجتهاد فيه وحمله المنصب على المفعولية ليعود وقال الكرخي
يمكن الا ينازع يقول ولم يأخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه بعيد
معنى قال النخاوي مثل حديث من [illegible] اني ساحيا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلعم رواه ابن مسعود من اسئلة مثل ايضا قول
ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله عمار
بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن
قد جوز شيخنا في ذلك ومكبر به احتمالا لاحالة الاتم على ما ظهر
من التواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول لما ان الحكم
فلقوله تع وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى
ان يقول وابتعوا ما تتلوا الشياطين او لقوله ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر ولما قوله تع وما هم بضارين الخ فانه نفى
من الله تع بانه لا يقع شيء الا بامره وارادته ولا دلالة له على
علية شيء والحرمة قال واما الوارد وهو المجيء فلقوله تع قل لا
يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الا قال
اظهر انه ترتب على ان صدرت ابن مسعود وان جاء من وجه اخر عنه
بصورة الموصوف فقد جاء من بعضها باسقاط لا بالزيادة ولي في
صحيح مسلم من حديث صفية من بعض ازواج النبي صلعم انه قال
من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة ومن





الادلة الاظهر ان ابا هريرة رض حدث كعبا الاخبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت فقال له كعب انت
سمعت النبي صلعم يقول فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا
فقال له ابو هريرة افاقرأ التورية قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم
ياخذ من اهل الكتاب وان التحاق الذي يكون كذلك اذا اخبر
بما لا مجال للتراوي والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا
بد من قيد اخر عدمي وهو قوله ولا انه اي الحديث او الراوي
تعلق ببيان لغة اي ضبطه او شرح غريبه او تفسيره كالاخبار بكسر
الهمزة تعني الاسوار اي الاحوال الماضية اي المتقدمة من بدء الخلق
اي مما خلق اولا قبل خلق السماء والارض لقوله صلعم حين سئل
عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه ثم خلق السموات
والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث في الصحيح والماء
خلقا قبل السموات والارضين فالعرش على الماء والماء على متن
الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح
المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وكقصص الانبياء واقعا
لهم واقوالهم واحوالهم والاية اما الامور المستقبلة كالعلائم
بفتح اليم جمع للعلم وهو المقر والمراد بها الحوادث التي تشتمل الناس
فيها كالزنى والخمر او الكثرة كحوم التمكي فيها والفتن جمع الفتنة
وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة في احوال الدنيا واحوال
يوم القيمة او اقرانها واهوالها واما الاخبار بكسر الهمزة
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب كذلك مقيد بما ان يطلق
الثواب والعقاب على الجزاء الشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف
المحدد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي وانما كان له اي الحديث

حكم المرفوع لان اخباره اى الصحابى بذلك خبر يقتضى مخبرا له بكسر الموحدة فيلزم كان عليه ان يبينه بحيث يفيد صورة الاجتهاد ايضا ليكون اعم من الموافق بان يقول لان اخباره بشيء يقتضى اما كونه من عند نفسه او من مخبر وح لم يستدرك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى وقفا بعض بيم وكسر فا وتخفيفه او شدة اى معلما ومطلعا للقائل به قال المحشى الباء متعلق بالقائل فقوله قائله لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو فى غاية من البعد لفظا ومعنى لانه يقال اوقفه به ولا يقال اوقف به بل يقال اوقفه والموقف للصحابى وفى نسخة الصحابى والمراد به هنا النبى صلعم واما الكف والالهام فمتاريجان عن الحجة لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يجزم من الكتب القديمة وفى نسخة القديمة وهى الاكثر اليلية فلهذا اى لكون حضر الموقف فى حد من القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اى فيما سبق من القسم الثانى او بقوله لم يأخذ من الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبى صلعم قال التلميذ قوله عن القسم الثانى هو بعض من يجزم من الكتب المتقدمة وقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يتولد الصحابى الذى لم يأخذ من الاسرائيليات انتهى وهو واضح جوازا كان او الاما لذلك اى على نحو ما ذكر من الشرط فى الصحابى فقوله اى فلحديثه الموقوف حكم مالو قال قال رسول الله صلعم فهو مرفوع اى حكما سواء كان سمعه منه اى بغير واسطة او صنه بواسطة كلمة من الملائكة او كلمة من الانقطاع فانا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة وان قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيل قوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضر صيغة التدليس لان الصحابى معدل ثقة مخصوصا



حصولنا فى الرواية فى مثال المرفوع من الفعل حكما انه يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه اى فى الفعل فيدخل بتشديد الزاء المفتوحة اى فيحمل على ان ذلك اى الفعل عنده اى الصحابى عن النبى صلعم فاده منه باى وجه كان صلعم اى بحيث لا يظن بالصحابة وكشفل شاع بانه يجوز فعل الصحابى بما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلعم لانه صلعم فعله فلا يكون نمرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابى له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لا شتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بان يكون ماخوذا منه صلعم وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلعم او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قالوا لنا فى صلوة على ابى هريرة الله وجهه فى الكوفة انه فى صلوته فى كل ركعة اثنتين وركوعين وهذا فى حد ذاته فى صلوته فى كل ركعة اثنتين وركوعين وهذا فى حد ذاته مذهب وهو قول مالك واحد فى كل ركعة ركوعان وعند ابى حنيفة ركوع واحد فمن قوله من ركوعين غير ظاهر قال فى المنار وهو كتاب مشهور من مذاهب الثانى اى صلوة الخوف والكون ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زيد عامدا بطلت ولا ينتهى عامدا بترك ركن انتهى ولعل اعتماد الثانى حمل قوله على ما ذكر فى حكم المرفوع ثم رجح غيره من الائمة المحققة على ركوعين على فعله بعض مثال المرفوع من الفعل حكما ان يجزم الصحابى انهم كانوا اى الصحابة يفعلون فى زمان النبى صلعم كذا اى بالاضافة الى زمنه لا الى حضرته كقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبى صلعم وكقول جابر كنا نؤيد القرآن ينزل وكنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلعم فالتصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الكمال وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الكمال على انه موقوف لفظ الاصل

فامنه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلعم على ذ
اى على ما فعله اصحابه فى زمانه لتوفر دواعيهم اى لتكثر ثبوا
عن الصحابة على سوالة من الاضافة الى المفعول وفى نسخة على الوا
عن امور دينهم وان ذلك الزمان زمان نزول الوحى اى الحق
وحصول الوحى الخفى وفى نسخة زمان نوات الوحى اى بتاعه وتفقه
والمراد عدم انقطاعه فلا يتبع من الصحابة فعل ينبنى بنسخ الغاء
ويجوز كسرها وهو مضاف مفعوله ويستمرون عليه اى يعملون ذلك الفعل
وفيه اشارة الى عدم نذرة وفيه الحكم بعدم اطلاعه صلعم ا
استثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو ذلك الشئ غير موضع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل اى فى الامة وان لم يستاذ
وفى الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلون والقران ينزل ولو كان اى
العزل اى بقاءه مما ينهى عنه لنهى عنه القران وفيه اشارة لطيفة
الى ان هذا كان تقرر باقى فى ايام الى ان تعلم مرضى بحياة الله فان
الله حبب اليهم الايمان وزينه فى قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق
والعصيان لان الله تع اراد تظاهر المحبة بينه واخلاصهم تقوية
دينه وجعلهم جزاءة احرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ولذا قال صلعم خير القرون قرنى وقال الصحابى كانهم
بانهم اقتديتم اهتديتم وبحق بنى اى فى الذى حكاه اى قولا حكى
وهو ما اورد بصيغة الكناية فى موضع التصريح جمع الصفة اى الكلمة
الصريحة بالنسبة اليه صلعم فيما مر ورد بالصيغ التى كنى بها عن
الحديث من قولهم قال رسول الله صلعم وهو ما الونه رواه بالمعنى
او اختصارا او عزز ذلك قال ابن الصلاح وحكمه عند اهل العلم
حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقدم تحريره النووى كقول التابعى

عن



عن الصحابى يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس انشاء فى ثلث شربة عسل او شرطة محجم وليته تابعى
امتنى من الكى فرفع الحديث او يرويه او يتمه بنحو اقال او كقول التابعى
وكرايم اى ينسبه وينده يقال بثت الحديث الى غيرى بنيا اذا
اسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن ابى حازم عن سهل
بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى
ذلك او رواية بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الن
هرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رواية الفطرة حتى
او يبلغ به كحديث مسلم عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ
به الناس بتبع لوبش وبه ابو عوانة رواية تقاتلون قوما صغار
الاعين او رواه اى بصيغة الماضى وكانه اقل استعمالا من المضارع
والمصدر ولذا اخره عنهما وقد يتقدمون اى الحذف دليل على المتوا
مع حذف القائل اى اختصارا بناء على الوضوح ويريدون بهم ك
بالقائل النبى صلعم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال اى ابو هريرة
قال اى النبى صلعم تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين
تسوقونهم ثلث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما اخر
السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما فى الثانية فينجو بعض
ويهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون اوكما قال انتهى ومعنى
الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر ك
ودجلة والفرات واصطلم اى هلك وفى كلام الخطيب بنحو
الاقتصار على القول مع حذف القائل اصطلح خاصة اهل البصرة
اى منهم ابن سيرين وغيره وبحقه ما قال ابن سيرين لكنى وجدت

عن ابي هريرة فهو موضوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب
ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال لا
ومن الصيغ المحتملة اى لان يكون مرفوعا او موقوفا قول الضحاك
من السنة كذا كقول علي رضي من السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة ذكره الضحاك قال التلميذ قال المقروء من
الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلعم اذا قالها كبراء الصحابة
كابي بكر رضي مثلا اذا روى قبله الا سنة النبي صلعم ومنها ان يورده
في مقام الاحتجاج لان الصحابي يجتهد ويخطئ ويصيب لا يقلد بخلاف
احاد فضلا الى سنة النبي صلعم فالمراد بالمرفوع من الصحابة ومن بعدهم
صلوات ذلك اى مقوله من السنة كذا مرفوع اى حكما ونقل ابن عبد البر
اى قول الضحاك المذكور الاتفاق واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل
النقل على الرفع وقال السخاوي وتبعه ابن الامير نفي الخلاف عن ابي
بكر الصديق رضي خاصة اذ لم يتأت عليه احد غير النبي صلعم بخلاف
غيره فقد تأتى لهم ابن بكر وغيره وقال اى ابن عبد البر في مسئلة التابعي
واذا قالها اى الجملة المذكورة الشاملة السنة وهو قوله من السنة كذا
او السنة المطلقة غير الضحاك ونحوه كذلك اى مرفوع حكما بالاتفاق
قال التلميذ قوله اذا قالها غير التابعي كذلك يظهر منه ان هذا
من التبيين بالاولى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
الاولى انتهى وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم لم يضفها
اى لم ينسبها الى صاحبها اى السنة كسنة النبي اى كقوله وضع
عرا كوعه اخفى واحصر والمقابل بالقرين لفظا وان كان تغليب
القرين على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة
من قولهم الامام اتدا كالسلام باحد العربين المراد بهما من الخطاب

وعن



وعن هشام الملكي بالي الحكم في الجاهلية وكناه صلعم بابي
جهل في الاسلام فما اصل له هذا اللفظ ثم روى احمد والترمذي
وغيرهما بلفظ اللهم ايدا الاسلام باحب هذين الرجلين
اليك بابي جهل او بعمر الخطاب وروى الحاكم عن عائشة
بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عاكر في الجمع
بين الحديثين انه صلعم دعا بالاول فاوحي اليه ان ابا جهل
لن يتم حتى يدعا فيجيب فيه وفي قول الاتفاق نظر اى فان
الخلاف موجود نعم الذي هو محط النظر فالقاء التعليل اى
لان عنده في اصل المسئلة قولان في المتقدم ان ذلك مرفوع الى
صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس مرفوع
وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي
وابو بكر الرازي من اصحاب ابي حنيفة وابن حزم الظاهري
قال وليس من اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهري
وهم الذين لا يقولون الا الحديث بل يجرونها على ظاهرها قال
المحشي وفي كثير من النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه ما رايت نسخة
واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا
اى المانعون من كونه مرفوعا بوجود الاحتمال بان السنة تؤدد
بين النبي صلعم وبين غيره اى من الخلفاء فقد سنها النبي صلعم
سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي
وانت بتقرير نا هذا ما قال المحشي هذا الدليل انما يتم على بطلان
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع والا يتم على مدعاهم من الجزم
بعدم الرفع وبيانه انه اذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم
بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الا

صل مع وجود الاحتمال لا يحتمل الا سند لا يرفع انها يدعون الجزم
بعدم الرفع لا يقولون حيث تردد السنة بان تطلق تارة على سنته
صرو تارة على غيره لانا نقول بانه في حكم المرفوع للاحتمال ان يكون موقوفا
والمسئلة ظنية لا يقينية حتى يتولد احدهم بالجزم والقطع ولذا
قال واجيبوا بازة احتمال ارادة غير النبي صم بعيد يعني وغلبة
الظن كافية في المسئلة قال المحشي اي اجيب عن ازامهم فالاسناد
مجاز فالاظهر اجيب واجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم
اجيبوا ولو غريب شائع وقال الفكير ما يعبرون به عن سنة الخلفاء
الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي لو قوي فلذلك اختلف الحكم في
الموضعين اثر ووجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع
عدم محنته الا على نحمه في بلدة خارج عما عن فيه بصدده مع
ان قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه
لا فرق بينهما في اصل الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بسنده الى
لقوله بعد ان تمتع لدليل الا تمرس في حديث يونس عن الزهري
من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
اي ابن عمر وسالم مع الحجاج بفتح اوله اي كثير الحجة وهو ابن يوسف
امير امراء عبد الملك بن مروان وقيل قتل سنة وعشرين الفاسق
الصحابة والتابعين والزاهدين صبرا يقتلهم في
المحاربة حيث قال اي سالم حقيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج
ان كنت تريد السنة فهجر بتشديد الجيم المكسورة اي عجل له
بالصلوة اي ايها الوقت الكبير الحكم مدة كذا في التاج
والقضية على ما نقله الطاوي من البخاري ان الحجاج

عالم



عالم نزل بالي الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر رضي ليف تصنع
في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر الصلوة
يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واجب
عليها النبي صلعم واصحابه لكن لما كان موهما ان يكون سنة الخلفاء
فقيد قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله اي التهجير رسول الله
صلعم فقال اي سالم وهل يعنون اي السلف وهو استفهام انكاري
اي لا يعمدون بذلك اي باطلاق السنة الا سنته اي سنة النبي
صلعم اي غالبا فنقل سالم وهو اي والحال ان سالما احد الفقهاء
السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله
عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن بن
وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لفقهاء الفقهاء
السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم وعلمهم
وكانوا في الافاق واجلهم المعنيون بقوله ما بوسك ان يفتي
الناس الا بالي يطيبون العلم لا احد اعلم من عالم المدينة
رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد للفقهاء على خلاف
واحد لمحافظة من اتابعين بالاتفاق من المحشي انهم اذا
اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلعم الا مقصودهم
بيان الشرع وان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى
الشارع فانه المفرد المكمل وان اصله وسنة مرفوعا اما هو تبع في
كلامهم على الاصل اولى واما قوله بعضهم اي الحنفي ان كان اي

الحديث الذي عزعنه بالسنة مرفوعا فلم يقولوا اي السلف
يعني لو كان لقالوا فيه قال رسول الله صلعم اي لو كان لقالوا فيه
قال فجوابه انهم اي المتابعين تركوا الجزم بذلك اي بذلك
القول وعبروا عنه بالصيغة التي ذكروها تحاشيا توقعا وحيطة
في الرواية ومن هذا اي مما ترك فيه الجزم توقعا قول ابو قلابة بكر
القاص عن انس من السنة اذا تزوج ايامها البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح اي كل واحد في صحيحه
لا في غيره من كتبه اشارة الى كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم اي لو قلت لهم كذبة بالتخفيف
اي لست كاذبا لو قلت ذلك بالتشديد لمجهولية حاله بالنسبة الى المكذب الا قوله
من السنة هذا اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي اولى اي كما لا يخفى من ذلك اي من الصيغ المحتملة للرفع
والوقف وقال المختار اي مما ترك فيه الجزم توقعا انتهى وهو
غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بناء على
المفعول بهما كقوله اتم عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض
ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ما لنا فيه
اي في هذا كالطائفي الذي قبله اي في قوله من السنة كذا وهو
الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو المخرج
لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر الذي ينصرف بظاهره الى
من له الامر الشرعي وهو الرسول صلعم خلافا وفي نسخة بحذفها
انهم في ذلك اي في كونه مرفوعا وهكذا بانه موقوف طايفة
منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيرها اي غير





النبي صلعم كامر القرآن او الاجماع بنسبة الامر المجازي اليهما
او بعض الخلفاء وفي معناهم بعض الامراء او الاستنباط اي الا
جتهاد واجيبوا بان الاصل اي في الامر هو الاول وهو امر صلعم
لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة اليه اي الى
الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه اما مجاز او اما بتبع والا
عتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها آخر في الجواب
وهو ظاهر يمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر في الحج
موكون الاول راجحا والثاني مرجوحا فمن كان في طاعة رئيس
ومرجع اهل بلد في الامر الشرعي اذا قال فاعله غير امرنا اي منهم
منه اي من قوله امرنا ان امر بصيغة الفاعل الذي هو غير
رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار الامر والنهي عليه فالاول
بمعنى غيرنا على ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة مع شكور
غير محصور وصحح العبارة اذ يقول لا يتوهم ان امر رئيس بتقديم
الا اي لا يتوهم امر الرئيس بحذف ان اي لا يتوهم امره على صفة
الا على صفة كونه رئيسا له او بينهم ان امر ليس للرئيس حاصل
معنى كلامه انه لا يتوهم منه ان امر غير رئيسه بل يتوهم منه انه
رئيسه واما قول من يقول اي فتيا على هدم الرفع يحتمل ان
يظن اي الراوي ما ليس امرا امرا في نفس الامر فلا يصح ان
يقول امرنا فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص له اي
لاحتمال الظن مع بعض المسئلة بل هو مذكور الا ولى مقصود
فيها لو صح اي الراوي فقال امرنا رسول الله صلعم بكذا اي ايضا
وهو اي احتمال الظن ضعيف اي فامرنا مجهول او في امرنا ملوم
اضعف واضعف لان الصحابي تعدل تنزه عن ان يسمي

بالامر بناء على ظن ضعيف عارض بالسان اى بكلام الغير حقيقة
ومجازا وصحة وجوان فلا يطلق اى التحابى ذلك اى الامر المبعد
التحقيق اى بعد تحقيق الامر وتثبيت جوان اطلاقه ومن ذلك
قوله اما التحابى كنا نفعل كذا اى زمن النبى صلعم وهذا مثل
ما تقدم مثالا للمرفوع من التقرير حكما فقد التحابى انهم كانوا
يفعلون فى زمان النبى صلعم كذا واليه اشار المعنى بقوله فله
حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد
عليه ان عد هذا من التبع المحتمل وذلك من المرفوع حكما لا
ح من تكلم قال بخفى فلعلهم يقولون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل
فى زمن النبى صلعم ثم رايت التلميذ ذكر فى حاشيته انه قال المعنى
كنا نفعل كذا احد ترتيبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى صلعم
لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقريره
النبى صلعم فالاحتجاج صحيح وفى كونه من التقرير تردد انتهى
وله هذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى
وموقوف عند الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول
ولهذا عند ابن الصلاح والخطيب ومن ذلك اذ يحكم التحابى
على قول من الاقوال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية هذا فرق
بما هو من الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
لكن ذكر هنا الطاعة والمعصية اللتان تقتضيان فى الجملة اليهما
بد لهما ولم يعتبر قيد الخصوص فيهما استغنا بان كون ما يترتب
عليه ثواب وتشديد مثل صيام اليوم الذى يشك بصيغة المجهول
فيه اى انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم لنسبته
صلعم بكلمه لده القاسم فليهذا اى فليهذا النوع حكم الرفع فليتأمل





اى كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه التحابى
عنه صلعم او ينتهى غاية الاسناد اى يبلغ اخره الذى هو النبى
الاعلى والغاية القصوى فاندفعت المناقشة المذكورة ولما
المسطورة الى التحابى اى واحد من الصحابة كالمهاجرى والا
نصارى كذلك اى مثل ما تقدم فى لفظ ونظائر الحديث
يقتفى التبع جعل التبع هنا مفعول يقتفى وقوله بان
المفعول هو من قول التحابى او من فعله او من تقريره مستفادا
التبع بطريقه هناك فان التبع هناك حال او تمييز وان
ع مدخوله مفعول يقتفى فمآل المعنى واحد ولا يخفى فيه اذ فى
هذا المقام جميعا تقدم لعدم شموله لما ثبت حكما ان قول
التحابى وفعله او تقريره ولما ذكر اخر وهو ان يحكم التحابى
من فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل
معظمها اى الكبره وهو التبع فانه قيل عن التحابى عند ذكر
الحديث يرفعه او نحوه او نحو مرفوع ايضا كان قيل من التحابى
ضح بذلك النوع والتنبيه لان يشترط فيه المساوات
من كل جهة وفى نسخة من كل وجه بل يكفى ما يتحد فيه كما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث الاماشاء تبيانه اى
ومن علوم الحديث سوقة الرواة استطرادية الى توقيف
التحابى قيل هذه العبارة بظاهرة المعنى والاحسن
ان يقول بدلها اوردت توقيف التحابى بالاستطراد من هو
الظاهر بما هو لان كلمة الشئ الا من الماهية دون من وللكل
ان يقول انه من هو على ان يكون بدلا من توقيف التحابى
والحاصل انى عرفت التحابى تم هو لجميعها سوقة التحابة كوفة

غيره من الرواة والا فالتعريف من المبادى لا من المسائل ولذا يقل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر التحاق فعرفيته وكذا الحال فى التابعى فقلت وهو اى التحاق
من لقى بكسر القاف اى رأى النبى صلعم اورآه النبى صلعم كونه مؤمنا
به اى بالنبى صلعم وجاء به من عند الله تع قال اشتاقت روحانيته
من رآه وآمن به من الجن انه صم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون
ويرهم العصاة والطايفون ولذا قال ابن حزم فى الاقضية من
المحلى قد علمنا الله تع ان نفرا من الجن اتوا وسمعوا القرآن من
النبى ع فهم صحابة فضلا وجم يتيقن ذكر من عرفنا منهم فى التحاق
ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابى موسى المدينى تخريجه فى التحاق
لبعض من عرفنا منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ومات على الاسلام
اى اجماعا ولو تخللت ردة اى ارتداد وكفر فى الاصح اى
على مقتضى مذهب الشافعى وبنى عليه من ان الارتداد لا يبطل
الاعمال الا بموته على الكفر واما على مذهبنا المقرر من الردة تبطل
ثواب جميع الاعمال ويرجع الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة
الحج فانه فرض عمره فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان
حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك وجماعة زيادة بان
لهذا والحجى من شايخ حنفى مشهور بانه علامة حيث لم يعرف
مذهبه وقال اى على الاصح الذى ذهب اليه الجمهور من المحدثين
والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المصنف قيد الابد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام لئلا يتوهم ان يكون من
مات على الردة معدودا من الصحابة قلت وانما ترك الجمهور لكمال
الظهور بل فى الحقيقة انما ذكر ليرتب عليه ولو تخللت ردة

على



على الاصح ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيد المسئلتين
فدفعته بقولى فى الاولى اجماعا والمراد بالتقاء اى المما
قات ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ولذا من المكالمة
والمبايعة ونحوها احدهما الى الاخر وان لم يكالمه اى احدهما
الاخر ويدخل فيه اى فى التقى بالمعنى الاعم الشامل للوصول وفى
التقيين رؤية احدهما الاخر لحظة اشترط منزلة تسمى مطالعة طلعة النبى
صلعم الذى هو افضل من الكبريت الاحمر فى التأثير فكانه كما مزج به
بعضهم اذا رآه مسلم اورآه مسلما لحظة بلج قلبه على الاستقامة
فى الدين الى ان يأسلامه ترى البهود فانه قابل اخذ العهد اشرقة
عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته فى حال حيوة
والا فلو رآه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف سولد كما ذا لت
اى الوصول اوما ذكر من الرؤية بنفسه اوبغيره اى سولد كان
بالاستقلال بان يقصد رؤيته على وجه اوبالتبعية وسيلة
للغير وسواء كان ينظر اليه قصدا او تصد رؤية غيره وذاه تبعا
بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والا فالرؤية بالغير مما
لا معنى له او يقال معناه سولد كان رؤية احدهما للاخر بان يكون
صغيرا بالنسبة الى النبى صلعم والتقيين بالتقى اولى من قول بعضهم التحاق
من رأى النبى صم وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية فى
قول بعضهم بناء على الغالب ويقال المراد بالرؤية المماثلة
بحيث لو كان له بصر رآه كما هو المستعمل فى العرف وبعضهم هو
ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله الشهيد وقال العراقى هكذا قال
كثير من اهل الحديث ومنهم بذلك صرح ذو الحاجب من الرؤية
كما تعمى انثر وعلى كل تقدير فترتيب المتن اولى لانه اى قول بعضهم

يخرج اى بناء على الظاهر ابن ام مكتوم اى الاعمى الذى نزل فى حقه عبس وقولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب اومن الخروج فالابن مرفوع والمعنى لفظة اى بهذا المقدر مقدح فالاقدر اولى ونحوه من العميان بضم العين وهم اى والحال انهم صحابة بالاولى اى بالاشملا فوشك قال الملقن الذى اختاره بى اخيرا ان قول من قال رأى ابنى عم لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو ابو حيان قال تأييده لختيارى بجانبلا قرينة لا عبرة بها قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى ابنى عم من حصل له رؤية ابنى عم وهو ليس بظرفى وان اختاره اللفظ من رأى دون من رأه ابنى عم لانه اغلب وهو ليس بظرفى وانما اختار الاناسب والاقرب الى الطب ولذا قال لعلهم طويل لسان وآمن بى وطويل من رأنى فاكتفى بعلمهم بحذف الرؤية من غير اعتبار التمييز والصحبة وانوايته كما قاله بعضهم والفرق فى هذا التقييد كما يحسن ان قال كما يحسن فكما الفضل لكونها من اعراض العامة ٧ فيشمل المحدود وغيره وقولى بنوعها به كالفضل اى باعتبار جزئه الاول يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا فلو اسلم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان يترك قيد به لقوله وهو لى به فضل ان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام اى كاهل الكتاب قال التلمسانى ان كان المراد بقوله مؤمنا به بغيرهم انه مؤمن بان ذلك الغير نبى وهم يؤمن بما جاء به

كاهر



كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل فى كلامه فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فغير مؤمن به نعم سيعث فلا يتم ان يكون فصلا كما ذكره بعد هذا قلت مختار شقا الخ هو هو ان المراد به من امن بغيره من الانبياء مجد ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كما ترى اهل الكتاب بجملة وانما غيرهم ممن يكون كغيرهم مسلم عنا وافقه خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل يخرج بالفصل الثانى من لقيه مؤمنا بانه سيعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة لجزاء الماهية وفيه نظر اى قد كما خرج به المؤمن من اراد اللقاء حال بنوته حتى لا يكون مثله محابيا عمده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل فى اوجه الاخراج كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل فى المبين فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يتم اذا اريد بالنبى المبين من حيث انه نبى واما اذا اريد ذاته فلا يتم بالنسبة الى من رأى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يتم بالنسبة الى الصدق ولم يرد ذاته اصلا قال التلمسانى وفيه نظر اى ثم قال المقرى قلت يتجه احد جانبى هذا التردد النحوية وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصوله فتمضها فى الظاهر حصوله فى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو معنى ما قرأنى ووجه النظر ان المؤمن فى العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن قيد بحث ان كلامنا بالنسبة الى الصدق بانه سيعث

ومات قبل البعثة وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
اتفق بعد ان لقيه مؤمنا مات على الردة كعبيد الله بالتصغير
ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن حنظل بفتح مهملة
وهو متعلق بأسار المكية قال الخاوي وقيس بن صبابة
بفتح المهملة وفي حاشية التلميذ قال للص وكذا من روى عنه
ثم مات مرتدا بعد وفاة كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا
وروى عنه واسر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى قال
الخاوي وما وقع للاحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن
امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلعم
حجة الوداع وحدث عنه بعدوته ثم لحق الخان فلحق في خلافة
عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه بمكة ثم وفد بعد اوفى على
قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه واخراج حديث شاذ هذا
يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف
على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة مبتدأ وخبره قوله بين
لقيه اي قولي لو تخللت ردة مستمرة بين لقينا له مؤمنا به وبين موته على الاسلام وتصحف قوله على الاسلام
عند شيخ بقوله ثم فقال بل بعده ايضا كما يشير به قوله ام بعده
فان اسم الاشارة يأتي له اي عند اشافهية خلافا للحنفية سواء
رجع الى الاسلام في حياة اي النبي صلعم ام بعده وكوانه لقيه
ثانيا حيث يقوله اسم الصحبة باتفاق اهم الا خلافا لنا
واغرب بخسرو لكونه حنفيا فاطلاحيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا
فتأمله اليه لزمهم من قوله ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع
قطع النظر عن موفقة حال المذهب في الردة انه لا يلزمهم من قوله





ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة
المذهب في الردة انه لا يلزمهم من قوله ام بعد حياته انه لقيه
ثانيا ام لا في حال حيوته وقولي في الاتي اشارة الى الخلاف في
المسئلة قال تلميذه اي في مسئلة الارتداد انتهى وبحثي وبيانه
واغرب شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة ترتيب الصحابة ويدل على
بطلان قوله قوله ويدل على بحثي الاول كما اي المفهوم من الاتي
المقابل الصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وهو الاتي عنده ثقة
الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد واتى اي جيء به الى ابي بكر الصديق
اسيرا اي مأسورا مقيدا فاعاد الى الاسلام فقبل اي ابو بكر منه ذلك
اي الاسلام وزوجها ابو بكر اخته ام فروة بنت ابي قحافة ولم
يخالف احد من ذكره ان الاشعث في الصحابة والاعن يخرج احاديثه
في المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسئلة خلاف
لذلك فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في جملة
الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون من جهل حاله او روى
حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة او على قولي من يجوز التحمل في
حال الاداء في الاسلام وحاله فقد مر في شهادات اول الجامع من كتب
الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لهذا ونحوه من الحديث فلا يجوز لسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحلبي في سيرته شفاء العكس
اخرج للاشعث هذا الاية الستة واحمد في المسند وقد مع بانه
صحابي وهذا انما يتمشى عند من يقول ان ردته بطلت واذا لم يتحمل
فلا يعتد وهذا القول قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي
ما يدل على هذا كما قاله بعض شارحي المنهاج الذي حكاه الرافعي
عن الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم

يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهذلي انه
الصح قال شيخنا انه قيل نظر والراجح عدم الدخول والا لعدمن
اتفق ان يرى جده الكريم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار
وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة
اذ صحة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحيوة وهذه
الحيوة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا
فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل
جارية لهم على من غيرهم من الموتى وقال العلائي انه لا يبعد ان
يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلعم قبل دفنه وصحة
عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا فهما والتقييد
الذي ولد في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام عبد البر ترجح
انه اثبت الصحبة لمن اسلم في حيوته وان لم ير فيكون من رآه
قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه بعد محاسبا لحصول شرف
الرؤية وان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في
التجريد وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه
اليه الزركشي وقال الظاهر انه غير حكاني انتهى ولذلك لا يدخل
من رآه في المنام كما جزم به البلقيني وان كان قد رآه حقيقة
لذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى
لا يجب ان يعمل بامره في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول
من رآه ليلة الاسراء يعني من الملائكة والانبياء عليهم السلام
ممن يجري الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى عليهم
السلام ولذا ذكره الذهبي في يزيد وتبعه شيخنا وجزم
باختصاصه عن جزم من الانبياء بكونه رفع حيا على احد القولين





وبلوية ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم شريعة محمد صلعم
فهذه الثلثة يدخل في تعريف الصحابة قلت ولذا قيل في الصحابي
رجل شاب فاضل من الشيخين وفيهما قال وجعل بعضهم دخول
الملائكة يوم هو سببي على انه كان مبعوثا اليهم اما الاول على
الثاني مشى الحليمي واقراه البيهقي في الشعب نقل الخير الرازي
في سر ار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة دخولهم
في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خفا
في الفتح حيث مشى على ابناء المشار اليه وهل يدخل من رآه
من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي
قال فيه النبي صلعم انه يبعث امة واحدة الظاهر لا يدخل وبه
جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وترجم ابن الاثير للقاسم بن
النبي صلعم بلد للطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني
من الاصابة ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكن ذكر اخاهم
الطيب في الثالث نهاوفيه نظر حصوصا وقد جزم هشام بن
الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله
والطاهر لقبا ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان يقع رؤيته
له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه
سيبعث كما في بحيراء الراهب وغيره حتى مات قبل ان يدعوا
النبي صلعم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيراء في القسم الرابع
من الاصابة للموتة قبل البعثة وامامورقة فذكره في القسم
الاول للكونة قبل البعثة وامامورقة فذكره في القسم الاول
لكونه بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال وفي
اثباتها نظر على ان مرجح الصحبة ظاهرة اختصاصه بمن لم يدرك

البعثة فانه قال وقولي هو اخرج من لقيه مؤمنا بانه بعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر بينهما اى وهذان مقولان متباينان
لمن عقل مرتبتهما احدهما الاخفاء اى كمال ظهوره لا شك في تجا
ريته من لازمه علم وقائل والا ظهر ان يقول او قائل
معه اى حقيقة او حكما او قمل اى معه او في عصره واو للتنويع
او بمعنى بل تحت راية اى علم نصرة ولواء ملة على من لا يلائمه
اى اصلا او لم يحضر معه مشهدا اى من شاهد الغزو او على من
لم يره اى زمنا يسيرا او كلاما قليلا او ماشاه قليلا اى
من المماشاة او راه على بعد اى على مسافة بعيدة او في حال
الطفولية اى الخارجة عن حد التمييز والمعرفة وان كان شرط
الصحبة حاصلا للمجنون اى في الجملة وان وصفية ومن ليس له فهم
اى من التحاية بيان لمن سماع منه اى من النبي صلعم فخرج به
مرسل من جهة الرواية قال المقبلي وهو مبتول بالاخلاف والفرق
بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع كثرة لقيهما في احتمال
الرواية من التابعين ان احتمال الرواية التحاب في من التابعي
فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المقبلي وينقرب به فيقال
حديث مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك مردودون في
الصحابة لما نالوه اى حصل لهم من شرف الرؤية الا في مسئلة
التي على ما تقدم ثم اعلم ان المسئلة خلافية فقال احمد بن حنبل
ومن البخاري في صحيحه من صحبه ع م سنة او شهرا او يوما او كان
او راه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذي جاء الى النبي
صلعم مسلما ولم يجالسه وقال الجاحب الا مولد هو من
طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل من





رقد عليه وانصرف بدون ملث وقال الامدي الكثير ان التحا
من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن
الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب
لا خلاف بين اهل اللغة ان التحابي مشتق من الصحبة جار على كل
من صحب غيره قليلا او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء على
من صحب النبي صلعم ولو ساعة قال ومع هذا فقد تواطئوا على ملازمة
عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته وكذا قال الخطيب
لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة اشتق منها التحابة لا تحصل
صحبة سنة وصحبة ساعة قال النووي في مقدمة شرح مسلم عقب
كلام القاضي ابو بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان
هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان كلا منهما يتناول لصحبته ساعة وأكثر
اهل الحديث قد تعلقوا بالاحتمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب
المصير اليه قال التاجاوي الا ان الكلام انما يتوقف في اللغة والعرف
لا يدخل في كلهم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل
على وفق اللغة بحسب العلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المتبادر في اللغة
وحكم سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله
سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان الصحبة
صلعم شرفا عظيما فلا تنال الا باجراح يظهر فيه الخلوص المطبوع عليه
الشخص كالعزو الذي هو قطعة من الغزو و
السنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج وعورض
بانه صلعم لشرف منزلته اعطى لكل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم
ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا والاخلاف في انه صحابي
فانما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كما في بكر الصديق المعنى بترك

اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وابو العشرة ذكروا
وى لكن الفرق بين الصديق وغيره انى انكر صحبة الصديق
كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على دلالته هو المراد
بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر والاستفاضة ذكروه لكن
من الفرق بين المستفيض والمتواتر كما المراد بها هنا فوق الشهرة
ولذا قال او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض
يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال
التخاوى اى الشهرة القاصرة عن التواتر وهى الاستفاضة
على رأى لعائشة بن جمهور ائمة من ثقلة وغيرهم انتهى وكانه
اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة
اى بانه صحابى كشهادة موسى المغفور لهم ما تما مبطونا بابان النبى
عم حكم بالشهادة كذا قاله شارح وفيه نظر لاحتمال ان يكون
الضمير له اولمن مات مبطونا على ما ورد فى الخبر من عمومه او يبقى
ثقات التابعين اى بذكر مع دول التبع اياه فى الصحابة بداية
اولكتابة اوباخباره عن نفسه بانه صحابى قال التلميذ فيذكر بان
الصحابى بان يكون موصوفا بالعدالة وكذا بان الحاجب وغيره انما
كانت دعواه ذلك منصوب على المفعولية اى دعاه ما ذكر من كونه
من الصحابة لانه مرفوع على البدلية لا نح كان يمكنه ان يقول
انا كانت دعواه تلك الدعوى بعد حوزت الامكان قال التخاوى
يرد عليه ان دعواه ح قادحة فى العدالة اللهم الا ان يقال
يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه فى امر ما وقد اطلق ابن
الصلاح والخطيب وقال العراقى لا بد من التقييد بما يخرج
الامكان فانه لو ادعاه بعد ما مضى مائة سنة من حين وفاته ع

فانه



فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله ع فى الحديث
الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد
ممن هو ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلعم قرنه
وفاته قالوا وهو واضح جلى قال التخاوى ويحتمل قوله يخترمنا
واما الشرط الثانى وهو المعاصرة فيعتبر بعض مائة سنة وقيل
سنين من خروج النبى ع فى آخره لاصحابه ارأيتكم ليلتكم هذه
فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم
عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر لكن مسلم من
حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلعم بشهر اقسم بالله ما على الارض
من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ قال وهذه
النكتة لم يصدق الا نادرا حتى ادعى انقضية بعد الغاية المذكورة
وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان اخرهم رفن الهندى لان
الظاهر انه ادعى فى عوارضه قال التخاوى فيما فيه دلالة على رد
حضرهم واجيب عنه بان الحضر مانع من سماع الخبر فلم يدخل
فى العموم وقيل مخ الحديث من ترونه او تدركونه فهو عام اريد به
الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى ع مع كونه حيا لانه فى السماء
لا فى الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه
صحابى جماعة ارمن المحدثين من حيث ان دعواه ذلك كونه
صحابيا نظر هوى من قال انا عدل ويحتاج ارجو انه مش هذا الذى
يفتقر الدور الى تأمل او يحتاج جواب هذا الاشكال الى تأمل
اى نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر فى بادى النظر والوهلة
واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال يمكن ظاهر ولا يحتاج الى
تأمل لكن القول محل هذا الاشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما

اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل قوله
في دعواه بقبل قوله في ادعاء رؤيته والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال ويتاتى بالبحث غاية الاستفادة فيه المسامحة السابقة قال التلميذ
لفظ غاية زائد كما تقدم الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذا
لك اي لقي الصحابي ليتناول التلقي المذكور والمعنى ان التابعي
من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلعم ولو تخللت ردة في الاصح وكان
قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا اي المشار اليه
بذلك متعلق بالتلقي وما ذكروه اي من القيود المذكورة في
تعريف الصحابي الا قيد الايمان به اي بالنبي صلعم حال لقيه فلو
رأى التابعي وهو كافر ثم اسلم وتأهل للاسلام يكون
تابعيا كذا قيل وباباه ظاهر قوله وذلك اي الايمان فما ذكر انه
صلعم وحاصل كلامه انه لفظ كذلك يراد به التشبيه في التلقي
فقط بل في التلقي وما ذكروه سوى قيد الايمان انما يختص
به دون غيره لانه احد ركني الايمان فلو اراد المعنى لقال وذلك
اي قيد الايمان خاص بالنسبة الى النبي صلعم فتامل وتوجيهه انه ان اراد
ان الايمان بالنبي صلعم ليس شرطا في التابعي عند ملاقاته للصحابي
فذلك غير ظاهر وان اراد ان الايمان بالصحابي ليس شرطا فذ
لك ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار
قوله مؤمنا به المذكور في تعريف الصحابي اذ لا اعتبار للايمان
بالنبي صلعم في التابعي هنا قال التلميذ قوله ذلك خاص
خصوصه بالعقل لا بالنقل قلت خصوصه بالنقل ايضا عقلا
ونقلا وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال العراقي وعليه
عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلعم الى التابعية والتابعين بقوله

طوبى



طوبى لمن رآني والمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث
فالتغي فيه مجرد الرؤية قلت وبه يندفع الامام الاعظم في
مسلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وعبره من الصحابة
على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام الترجمان
بشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكتان في سورة المؤ
منين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن
نفى انه من التابعين فانما من التبع القاصر والتعقب الفاتر
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها
السماع كالخطيب فانه قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن
الصلاح وهو قريب وطلقه مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر
منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونها وحجة
السماع اي بحجة محجوبة بالسماع فلو حجه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا وتحفة النخبة بالصحة عن شارح فقال ابن حجر
فانه شرط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا
لم يحفظ عنه فالصحيح ما في ترجمة مخلد بن خفيفة ثمانية عدة في اتباع
التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث للموته صغيرا انتهى
ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز وهو الاربعة او الخمسة
مما قبله فيه اقوال من صحة واصاقوله الشارح اذ يكون من التمييز
الذين يصح نسبة الرؤية اليهم فخرج ظاهرا نحو هذا والمفهوم
من كلام العراقي ان العراقي ان المخالف المجهول اتفاقا حيث
قال في الملحق والتابع الملاقي لمن قد صحبا والمخطب حده ان يصحبا
وقال في الشرح التابعي من رأى الصحابي لكن ابن حجر يشترط
ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه الى اخر ما ذكرناه سابقا

فعلى هذا مال لصحة السماع واحد ولم يقم منه شرط
صحبة السماع بل مطلقه ومطلق ايضا فتأمل وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اي جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين
اختلف فيه اي اختلف علماء اسماء الرجال في الحاقهم بما يأتي
القسمين اي قسمي الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء او
هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه
اسم مفعول من خضرمه اذا قطعه وقيل لكبر من ضرعها اذا قل اللبن
قطعها كأنه كبر الحالب عن بعض ثديها وذلك ان اهل الجاهلية
كانوا اذا ولد لاحدهم ولد ذكر ينحر جزورا ويصنع طعاما ويدعو
اصحابه فيأكلون ويهنئونه بالولد فاذا ولد لاحدهم ولد ذكر في
صدر الاسلام فكانوا يحضرون اذان الابل ليكون علامة لاسلامهم
ان اعجلهم اوجدهم قال التاوذي وهذا محتمل للامرين اجل انهم
حضروا اذان الابل والفتح من اجل انهم حضروا وقطعوا امر نظرهم
انهم ادركوا من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي
صلعم واحضرني حكان على كسر الواو لكن مع اهمال الحاء والعرب في لغاتها
ونغمتها قد تكسر مخضرهم بالحاء المهملة وكسر الراء انهم الذين ادركوا الجاهلية
صغارا كانوا او كبارا في حجوة رسول الله صلعم والجاهلية ما قبل البعثة
كقولهم لكمرة جهانهم وقيل ما قبل فتح مكة نزولا على العلة حين
خطب رسول الله صلعم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان
سقاية الحاج وسدانة الكعبة والكلام في حياة صلعم او بعده وخصهم
ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلعم كجبير بن نفير
فانه اسلم وهو بايع في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم من اسلم
في حياة صلعم كزيد بن وهب فانه جاء الى النبي صلعم فقبض النبي يوم وهو
في الطريق وكذا وفد ليثيين ابو حاذم وابو سلم الحوالاني وابو عبد
الصنابحي مات صلعم قبل قدومهم بليال واقترن بهؤلاء سويد بن

غفلة



غفلة عدم حين نفضت الايدي من دفنه عم على الاصح في الاخير
بما ذكره التاوذي ولم يرد النبي عم اوراه لكن قبل الكلام وقد
اوقع المحضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه
فقوله بهذا طبقة باعتبار الحصر والزمان لا باختلاف المرتبة والذي
الحقهم بالصحابة الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة
وعليه والذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم وان
كانوا مشتركين على طبقتهم واما قول محشي كون المحضرمين بين
الصحابي والتابعي انما هو عند القوم نظر الى اختلافهم في
تغيير الصحابة والتابعين واما بالنظر الى القرنين الذين ادركهم
التابعي فرد وقد عرفت ان الاختلاف في شرائط رد وقبوله علم ان
للصحابي وان الاختلاف في شرائط طول الملازمة وحضور المجالس
ولذا قيل ان استحقاق المحضرمين من قولهم لهم فحضرهم لا يدركونه وترك
لرد قولهم بين الطبقتين اي الصحابة المعاصرة وبين اتباعين
لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك فقدمهم اي ذكرهم ابن عبد البر
في الصحابة اي طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما
كانت عبارة المتن موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم عم
لما سيأتي من انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الابهام بين
عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان
ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا
منه انه جعلهم صحابة وفيه اي في ادعاء نظر قال تلميذه لقائل
ان يقول انه صرح بانه عدهم فيهم فاورد عليه ما توهمه
وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى وقلنا
انا ما قلت مثل عبارة المتن وان كلامهم ما يوهم خلاف المقصود

عبد المحضرمين من صلعم غيرين نفعا ذين
قال النووي وهم اكثر من هذا
ولا يخفى فتح

ولكن الظاهر من عدهم فيهم اومرادهم المغايرة بينهم فاين هذا
التوهم الناشي من العبارة من ادعاء عياض هجاجة لكونهم
من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ترد على ادعاء عياض لانه
ابن عبد البر اقتحما مرح واوضح في خطبة كتابه ان معذرا عن
ذلك بانه انما اورد هم اى المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم معهم
ليكون كتابه جامعا اوحاويا لهم ولاشباههم لا لكونهم صحابة
مستوجبا لاهل القرن الاول اومن اهل الاسلام سواء شرفوا
برؤية صلعم كالصحابة اوحرموا من هذه السعادة كالمخضرمين
فالصواب انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم معدودون من كبار
التابعين اومن صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابة
او على طول الملازمة والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
او مطلقا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على تلك
ذلك والظاهر انهم كلهما ذكروا الصحابة ولذا جزم المصنف بذكره فاندفع
ما قال المحشي انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين
لهم صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق
عليه تعريف الصحابي انتهى وقد علمت ان هذا بزعم ادعاء عياض
عرفا اى اشتهارا ان واحدا من هؤلاء كان مسلما في زمن النبي صلعم لا انه
بفتح النون وتخفيف الباء على الاصح وكما ويس القرني فانه ليست
التابعين على ما ورد في بعض اولا اى ولم يعرف انه كان مسلما في
زمنه صلعم بعني لم يثبت كونه كان مسلما في قبل امره وانا قلنا هذا
ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه
بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبعدم الرؤية يحفظ عن مرتبة
الصحابي فتامل فانه محل ذلك لكن استدراك من قوله والصحيح



الى ان ثبت ان النبي صلعم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في
الارض فرآهم تفصيلا او اجمالا قال التلميذ فيما الذي ذكره المقبلي
فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لن
لا يدل على الصحبة لانا ما في عالم الغيب لا يكون حكم ما في عالم
الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلعم بالكشف كلها
حكم الامور الحاصلة له بالعيان والعلانية لما ذكره في الصحبة
بعد لان ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغي
ان يعد من كان مؤمنا به اى منهم في جملة صلعم اذ ذاك وقت
الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد بعضهم
حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من كان مؤمنا به في هذه الليلة
لا في جملة مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة وقبل
النبي صلعم فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمنا به فلا يكون صحابيا ويلزم
ان يموت مؤمنا غير ملاق للقبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك
لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ خاليا عنه وهو ملحق في
اصلنا صح عليه وعلى كل فالمقيد هو المراد كما مر مذكورا او
تقدار ذكر بلا قيد اى في عالم الدنيا في الصحابة اى في جملتهم معدودة
منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن
لم يلاقيه والا ظهر انه اراد وان لم يقع الملاقات والرؤية من
جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل من بنية الملاقات الادنى
الى الاعلى وانما وقع الملاقات هنا ابتداء من جانبه صلعم فقط
كما هو ظاهر بعباونة مقام الاسراء ولذا قال المحصول الرؤية
من جانبه صلعم وانما يلزم من لقي احدهما الاخر بانه يكون
كلاهما في عالم الملك او الملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ

قوله وان لم يطابقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى واعلم ان الاجتماع مما يرتفع ايضا مادة النزاع فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثمانية وهو اي القسم الاول ما يرتقي اي حديث يصل الى النبي ﷺ مع غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال ذلك الحديث في نسخة اليه وهو تكرير وتاكيد لقوله الى النبي ﷺ هو المرفوع قال المحشي ان هذا هو قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد من وضع الظاهر موضع المضمر وتوضيح ذلك قوله فيما بعد ما يرتقي الى المتابعي ما يرتقي الى التابعي انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث الاسناد فتعيين ما ترتقي اليه غايته انما اورد فيما سبق لفظة الغاية في الاخيرة وترك في الاول وهنا ترك في الاخيرة وذكر في الاول تفننا وقال التميذ لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى وتقدم منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكرنا هناك وبما تقدم والله تعالى اعلم ويؤيد ما ذكرناه من ان المراد به هنا اقسام المتن الحاصل من اقسام الاسناد قوله سواء كان ذلك الانتهاء اي انتهاء اسناد ذلك الحديث بكسر النون مستصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا او بان يكون منقطعا كان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه صحابيا او تابعي او من بعدهما حقيقة على ما في قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول الله ﷺ على ما ذكره التحاويون فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد او على الاول مجازا فبطل قول المحشي في العبارة السابقة فان هذه



الاسماء انما هي للمتن وقد جعله للاسناد بان المصنفات الثلاث ينظرون الى ما يشعر به اسما وضعا فالمرفوع الى الاضافة النبوية خاصة والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا والثالث الموقوف وهو ما ينتهي اي حديث ينتهي اسناده الى الصحابي سواء كان او منقطعا والثالث المقطوع وهو عند الاطلاق ما يرتفع الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية اي في استراك التسمية مثله بالرفع على انه خبر الموصول اي مثل ما ينتهي الى التابعي قال التميذ في هذا صرف المضيف الى ضاف من هوله فانه في قوله فيه للمقطوع ومثله للتابع لا للمقطوع فعلى ظاهره يصيران من دون التابعي مثل المقطوع وليس كما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي قلت ما ينتهي اليه كسعي مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المتن حديث من دون التابعي مثل المقطوع وهو التابعي في التسمية والمحذور فيه اصلا الفظا ولا معنى وقد الضاف كثيرا لصحة المعنى ويدل على ما ذكرناه قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا الى المجموع توضيحا وحاصله ان قوله مثل ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله للمثله فقط لانه ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك ما مقطوعا فهم بظاهره يوهم تشبيه من دون التابعي بالاحاد المنتهي الى التابعي ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجع الضمير في مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي الى من دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي الى من دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي

هنا ورجع الضمير المذكر في قوله فيه الى التسمية اما بتاويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا بيميا او لان المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اى في التابعي ومن دونه موقوفا على فلان مثلا وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وفي الخلاصة الموقوف ما اضيف الى التابعي خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا وهذا هو المشهور وفي الجواهر قيل اجزاء المحدثين خاصة من فعله صلعم وقوله وايضا في الخاصة الوقوف عند الاطلاق ما روى من التحاني من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير التحاني مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ويستعمل الناس وابو الحكم البرقاني في المنقطع المنقطع هو الذي لم يتصل سناده على اى وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع روايته من دون التابعي من التحاني انتهى كلامه وقد خصه المحقق فيما يكون الترك في اخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه هنا انك ان استعملت الموقوف فيما جاء من التابعين ومن بعدهم فتقيده بهم فتقول موقوف على عطاء او على طاوس ونحو ذلك فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ وانما فرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة وانما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فهو من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء يسقط من اسناده شيء ام لا والمنقطع من



يسقط من اسناده شيء انتهى الى التابعي ام لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة في الاصطلاح المعتبرة عنده ما ذكر هنا من توصيف المقطوع ومن انه مباحث المتن مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المتن عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وههنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما يؤتى بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول ح انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هنا اى المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس اى وبعضهم نبه عليه بقوله عن لا اصطلاح اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال اى قيلا للاخيرين اى الموقوف والمقطوع للاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلعم وقيل الخبر الحديث ما جاء من النبي صلعم والاثر اعم منه او هو الظهر في كلامهم والمسند اسم مفعول من الاسناد في قول اهل الحديث اى في اصطلاحهم هذا حديث مسند هو جنس فصل مرفوع تحاني مرفوع مضاف الى التحاني بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس اى يشمل الحد ونحوه وقولي تحاني كالفصل يخرج بضم الياء وكسر الواو ما رفعه التابعي بان قال قال رسول الله صلعم فانه مرسل ومن دونه فانه معضل او يكون مرفوع التحاني ان لا يترك من دونه التابعي اى ترك هو التابعي والتحاني ايضا من الوسط او علق قبل او اوقع في الوقوع والا فتقدم انه يمكن اجتماعهما وقبل انه معضل ان كان الساقط

في موضع هذا

التقييد في الاثنين واحدا ومرفوع التابعين ان يترك التابعي التحاني من الوسط ويتوقع من دون التابعي ان يترك نحو

لسقط

انين فما عدا مع التوالي ومعلق بان كان الغط من مبادي
السند يعني رفعه مضاف من المصنفين الذي منه مبداء
الاسناد هذا والاولى ان يذكر المقطوع ايضا وقوله ظاهره
الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج
ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور بالنظر
ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع
كالمرسل الخفي ولكن ينبغي ان يكون الاتصال راجح ليصدق التعريف
وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
الاولى يعني اذا كان ظاهره متصلا ما فالتعريف فان كان
في الحقيقة منقطعا كان دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان
ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال لان ما
يكون حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان
دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن
ويوهم من التقييد بالظهور بان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي قال
الشيخ اوي يزهما ما ظاهره الاختصاص وقد يتشوش فوجد
منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسند الاطباقا لائمة اي اتفاق
ائمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء بمعنى اخرجوا المسانيد
او احاديثها على ذلك اي ما ذكرناه منقطعا واعلم انه قال
الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه واكثر ما
يستعمل في ما جاء من النبي صلعم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل
سنده مرفوعا الى النبي صلعم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلثة

اقوال



اقوال وعلى هذا فالموقوف فيها فالسند يتم الى صحيح وحسن وضعيف
ذكره جماعة في اهل التوى في اصول الحديث النبوي وهذا التوفيق
موافق لقول الحاكم السند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه
منه ولكن شيخه عن شيخه منقطعا الى صحابي الى رسول الله صلعم وفيه
انه اذا اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو ان يسمع
منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند
فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد
بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة بالاضافة
الى التعريفين فان اوقفيته بالنسبة الى تعريف ابن عبد البر ظاهر
من ان يخفى واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلان في تعريفه ما في
تعريف الحاكم من جهة المخالفة مع امر آخر وهو مدة على الوقوف
فهو ليس بجامع وهذا اي توقيف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد
ما يكون ظاهره السماع على قوله ظاهره الاتصال فالتعريفات
متباينة ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر كما مر على الاول
واما الخطيب وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال المتصل
فقط هذا اي على تعريفه الموقوف انما جاء بسند متصل فيسمى عنده
مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قال ان
ذلك اي الموقوف المتصل السند قد يأتي بقلة والاكثر ما استعمل
فيما جاء عن النبي صلعم فوقع في العبارة بان قوله بقلة مسندا
الكون قد مفيدا للقلة ورد بانه ذكرها تأييدا والاستقلال بالفي
بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع
التوهم المذكور ما قبله وأجيب بانه قد هنا لتحقيق الصدق
فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما مر

في اللب في قوله ع قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد في الآية لتقليل متعلقه والمعنى ان ما انتم عليه هو قليل معلوماته تعالى المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي نهاية القلة بوتيرة واحدة المتنوين هذا وقال التلمساني قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند تنويها من قبل انه ليلزمه ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم من نقل المنهل الثاني ان قوله لكن قال الذهبي قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى جميع الموقوف بسند متصل ليس مراد وان المراد استيعاب الهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلعم خاصة ويدفعه بان الشيخ نفى كما مر الفي واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان اصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبي واكثري كما في جامع ومانفي وابو داود ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلعم خاصة ولم يتعرض للاسناد اي بالاتصال والانقطاع وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا ولم يتعرض له لكان اهون بان يقال اللائم للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كما لمعضل الا انه يترك دفعة قد تعالى وكذا يصدق على المعلق اذا كان المعلق مرفوعا وافاده وحاصل ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شيء من افراد المحدود الا على الموقوف المتصل

وهو



وهو مما يقال بدخوله في الحد ورد وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من افراد المحدود ولم يقل بدخولها في الحد واحد اصلا فان قلت عدده اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى المسند رجال سند اخر فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي صلعم بذلك العدد متعلق بينتهي القليل بالنسبة متعلق بالقليل الى سند اخر ويرويه مئة سواء مجيء بسند اخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير قال النخاوي تارة يكون بالنظر الى سياق الاسناد وتارة بالنسبة الى سند اخر الخ اورد ترى اذ ذلك الاسناد الى الامام من ائمة الحديث اي سواء يكون من ائمة الفقه وغيرهم او السواد يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الاتي واما انه هل يمكن التحكم الا تفيه تردد بي صفة علمية اي دفعية وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل الفقه والتيقظ والتصنيف وغير ذلك من الصفات اي العلمية المقتضية الترجيح اي على اقرانه في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم اي من البيت وابن عيينة وهيثم وغيرهم ذكره النخاوي فالاول وهو ما ينتهي الى الحاكي صلعم اي على الرجح المذكور والوصف المسطور العلو بتقييد المطلق اي على الاطلاق بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وان كان اصل النسبة الى رسول الله صلعم موجودة فان اتفق الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى بجمعه بين القيدين الرواية العليا والا فصورة العلو فيه اي في سنده موجودة وهي في الجملة سطوية الم يكن اي الحديث او اسناده موضوعا فهو اي الموضوع كالعدم ودفع لئلا تقدير ترد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع فلا يقال له العلو فكيف
قال فالاولى اي قبيل العدد المشترى الى النبي ﷺ من العلو المطلق
والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قبيل العدد فلا يقع
فيه صورة العلو ايضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا
لم يكن مرفوعا وقيده عزم بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والخطيب
والنووي بما اذا لم يكن ضعيفا جدا فان كان قويا فالاسناد مع ضعف
بعض الرواة قلما التفات الى هذا العلو ايضا اذا كان فيه بعض
الكذابين قال شارح وهو الظاهر لان الوهن من العلو كما
يجبر بكونه اقرب الى الصحة فقد يزيد من التقييد حتى لا يندرج فيه
ما تكون رواته ضعيفة اقول الخلاف لفظي في التحقيق لان الشيخ
لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها توجد في الحديث الضعيف
بل لا تنعقد الصورة في غير وان الباقين لما ردوا حقيقة العلو
مع اعتبار مراتب الصحة والحسن اخرجوا الضعيف ثم اعلم ان
اصل الاسناد خصيصة من خصايص هذه الامة وكثرة من الاثر
المولدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال الطيبي الاسناد كالسلاح للمؤمن
فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذكرت حماد بن
زيد باحاديث فقال ما اجودها ولكان لها اصحاب يبغي الكاذبون
وقال نظر في قوله تع واثارة من علم اي اسناد الحديث ثم طلب
العلو لم مطلوب وثنا مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد
العالي سنة من سنن ومن ابي معين لما قيل له في مرضه الذي مات
فيه ما تشتهي قال بيتا لي واسناد عالي وقال احمد بن سليم قربنا الاسناد
قربا فقربه الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قربا الاسناد

الى



الى رسول الله صلعم قربا اليه والتقرب اليه قرب الى الله تع وقال
الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انسي في مجمع
الاء ابن وقوله يا محمد انا نكتب فزعم كذا الحديث قال ولو
كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اجزء به
له عنه والامر بالاقتداء بهما اجزء الرسول عنه قال البخاري وقد
جاء رجل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في
طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض الكبار الموقفية من ان
حد ثنا باب من ابواب الدنيا فحمله اذا كان الوهن منه دعوى
غرض دنيوي او غرض دنيوي قال محمد بن خاتم ان الله تع قد اكرم
هذه الامة بالاسناد وليس احد من الامم اسنادا انما هو كصحف
في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما تولد
الله تع من التورية والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي
اخذوها من غير الثقاة وهذه الامة ان خلص الحديث من الثقة
الموصوف في زمانه المشهود بالصدق والامانة عن مثله حتى
تناهى اخبارهم ثم يجيئون كذلك الجهبذ حتى يوقوا الاحفظ والاضبط
والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث
من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا حرفه
وبعد وعد افهذا من افضل نعم الله تع على هذه الامة والنبي
العلو النبي بكسر النون وسكون التحتية نسبة الى النبة كمي به
لكونه بالنبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو على اثنين
ما يقل العدد فيه اي في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود
ذلك الامام في رجاله يحمل له رفعة وصحة ومزية وكلمة بالنبة

سنده لم يوجد فيه امام ولم تقم الكثرة المتأخرة اذا الغالب
ان شيخ الامام ثقة عظام وقد عظمت رغبة المتأخرين اى
زيادة على المتقدمين فيه اى فى تحصيل علو الاسناد مطلقا حتى
غلب ذلك اى عادة كومن الرغبة والميل الى العلوم على كثير منهم
من المتأخرين بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اى من العلو
وهو الحفظ والاتقان والعمدة والبحث واوفى علوم القرآن
وتحصيل اطلاق الحث وانما كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا
او نسبيا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسايط وطالت السند
اى رجاله وهو عطف تفسيرى كثرة مظان التجوين اى بتجوين الخطاء
وكلما قلت اى الوسايط قلت اى المظان منها الثلاثيات للبخارى
وغيره والثنائيات فى موطاء الامام مالك والرباعيات فى حديث
الامام ابو حنيفة قال السخاوى لكن الايضر بسند غير متبوع اذا
المعتمد انه لا رواية له عن احد من اصحابه يعنى لصوم ذمن
ادركهم ايا هم فان كان فى النزول هو مقابل للعلو كما يجىء مرتبة
ليست فى العلو وان ذكره وان علم ذلك من قوله مرتبة المتبوع بان
المقصود هو المرتبة بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله اوثق منه
من رجاله بحذف المضاف او احفظ او افقه او الاتصال اى كان
يكون الاتصال فيه اى فى اسناده اظهر فلا ترتد اى لا شك فى ان
النزول حينئذ اولى قال تلميذه لانه ترجيح بامر منوى فكان اولى من ترجيح
وقد قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل اصح من
العالى عن المجاهيل والمستضعفين والتاسع نزول مطلقا
واصح اى لتذكر بان كثرة البحث عن المتخصص عن رجال الاسناد

يتقى



يتقى الشقة اى الزيادة فيعظم الاجر على قدر المشقة
لما روى افضل العبادات احمزها اى اصعبها وحاصل كلامه اشارة
الى ما حكى ابن خلدون من بعض اهل النظر ان التنزل فى الاسناد افضل
وابح واصح بانه يجب على الراوى ان يجتهد فى معرفة جرح يروى
وتعديله والاجتهاد فى احوال رجاله المنازل الكثيرة فكان التنزل فيه
اوفى قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف المحجة ويجب ما ذكره
المص بقوله فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
اى كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعات المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة اولى هذا بمثابة من يقصد المسجد الاقصى
فيسلك الطريق البعيدة لكثرة الخطى رغبة فى كثرة الاجر وان
ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصودة وذلك المقصود
من الحديث الموصل الى الصحة وبعد الوجود كلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قل قل ظن الصحة كان سالم والله اعلم كذا
حققه السخاوى ثم قال تحت قول العراقى محلوف بنى بنية للكتب
الستة اى التى هى الصحيحان والسنن الاربعة خاصة المطلق
الكتب على ما هو الاغلب من استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن
الصلاح بها لكنه قيده بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة المشتملة
وهو الذى مشى عليه الجمال بن الظهيرة وغيره من المتاخرين
حيث استعملوه بالنسبة الى السند احد والناصح فيه وفيما فى
جملة والاظهر ومنه ان العلو النسبى الموافقة وهى الوصول
الى شيخ احد المصنفين اى مصنفى الكتب الستة اعنى هم كما يجىء
وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فى الموافقة او يكفى
الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة الحديث فيه تردد والعبادة

الكتب الستة وما الاه وصف

والعبارة مريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلثة الباقية
من غير عزيمة اي من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون
المصنف فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد
في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه مرجحا بما ذكره ابن الصلاح
ويفهم من كلام الشارح في التمثيل ان الطريق التي يصل الى المصنف
المعين فنزيد به ان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها
طريق المصنف المعين الى شيخه والمسموع له هنا تأمل والحاصل ان
الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة بالسناد
لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخ مع علو
هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة
بالسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخ مع علو
هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة
ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما
سيأتي مثاله روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة صحيحة
بالتصغير وهو شيخ من مالك حديثا فلو رويناه اي ذلك الحديث
وهو بالبناء للمجهول وقيل للمعلوم من طريقه اي طريق البخاري
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو رويناه
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يصل الى ابن
العباس السراج بتشديد الراء بائع النوج او صانعه وهو امام
جليل كان مجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ومات
في سنة ثلث عشرة وثلثمائة كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري
عنه وسلم وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري
مات سنة ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا يعني او غيره من





مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه اي في اسناده سبعة
فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الا
سناد هي لغة العدد بدرجة على الاسناد اليه اي الى البخاري
وفيه اي العلو النسبي بدلا لو وقوعه في طريق راو
بدل الراوي الذي اورده احد اصحاب الستة من جهة وهو
اما البدل الوصول الى شيخ شيخ اي احد المصنفين كما مثلنا لانه
قال البخاري اي مع علو بدرجة فاكثر وقال التلميذ اي من غير طريق
ذلك المصنف المعين بل بطريق اخر اقل عددا منه كان يقع لنا الظفر
ههنا انه رجح تقديرا دون الاول كذا قاله محشي ولا ظهر ان يقال ما
تقدم ذلك السناد بعينه قال المحشي كون السناد بعينه في ذلك
السناد مع كون طريق اخر منه تأمل وقال التلميذ هو به ذلك الحديث
اقول الاصوب ان تأمل بدل ذلك السناد السناد ابي العباس المتقدم ذكره
والمقصود من طريق اخر السناد اخر الى ابي العباس غير السناد الاول المشتمل
على قتيبة بل المراد الى القعنبي وهو شيخ القانون ويكون العين المهملة
وفتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة عن مالك فيكون القعنبي
بدلا فيه اي في الاسناد من قتيبة والسعدي لو شيخا البخاري فحصلت
الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبر وقد الموافقة
والبدل مبتدأ وخبره اذ قارنا العلو اما بنفسه ان قيد الكلام
هكذا اكثر وقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما
العلو او اعتبار انه ظرف حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر
الكلام هكذا اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنة العلو الا
فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه اي وان لم يكن العلو
نفسه في العلو باعتبار الاكثرية بل بمعنى خصوصيته كما هو المتبادر

فهو باطل لان كلهم الموافقة الخ فقوله لهم دليل المدارسة والجزاء
محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم
الموافقة والبدل فى صورة العلو لتصديق الطالبين وحثهم
بعضهم على سماعه والاعتناء به وان كان الساوى فى الطريقين
بل النزول فى طريقك ايضا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه ايضا
قال العراقى وفى كلام غيرابن الصلاح اطلاق لهم الموافقة والبدل
مع عدم العلو فان ملا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد
ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا
موافقة وبدل لكن لا يطلق عليها اسم الموافقة والبدل لعدم الاشعار
اليه وفيه اى العلو النسبى الساوات قال تلميذه تقدم ان العلو
النسبى اينتهى الاسناد الى امام ذى صفة عالية وهذه الساوات
ليست كذلك اى بالتغيير والتمثيل الاتيين فحقها ان يكون من
افراد العلو المطلق وهى اى الساوات سبعة احدها الاسناد اى
رجاله من الراوى الى اخره اى الكتاب مع اسناد احد المصنفين
اربع عدد رجاله بينه وبين البخارى صلعم او بينه وبين صحابى او تابعى
او من دونه مع بهذا المعنى ابن الصلاح فى المقدمة لكن لا يخفى
على الاذهان ان هذه الساوات مفقودة فى هذه الازمان كان يروى
الناسى مثلا حديثا يقع بينه وبين البخارى صلعم فيه اكثر من ثمانى اى
ولو روينا ذلك الحديث بالاسناد الناسى يقع بيننا وبينه صلعم اكثر
من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بالاسناد الى البخارى
يقع بيننا وبينه صلعم احد عشر نفسا وهذا النازل من حيث
العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اولى منهم
فى اعلى الرتبة وثانيها العلو الثانى ايضا المصافحة وهى كالمتواتر





مع تلميذ ذلك المصنف على اوجه المشروح او قال تلميذه اى
فى الساوات انتهى يعنى فى تصوير رواية الثنائى مثلا قال السخاوى
وهذه المصافحة مفقودة فى هذه الازمان وقال التلميذ اذا
كانت المصافحة ماذكر فهم تدخل فى توهين العلو النسبى كما تقدم فى
الساوات انتهى وترجيح المثلثين على ماذكره ابن الصلاح وغيره
ان الساوات اى يقال عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه
كالتابعى ولو بعدما كان الى رسول الله صلعم بحيث يقع بينك وبين
الصحابى او التابعى او النبى صلعم من العدد مثل ما وقع بين شيخنا
وبينه والمصافحة ان يقال عدد اسنادك الى الصحابى او قاربه وثالثها
كان الى اويس صلعم بحيث يكون الاسناد من الراوى الى اويس مساويا لاسناد
احد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو بواحد الكتب الستة
عن الساوات بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث من الناسخ مثلا
ومصافحة قال ابن الصلاح والاولى ان يقال فى المساواة والمصافحة
الواقعتين لك الا تلتقى اسنادك واسناد كلهم او اسناد الابعد عن
شيخها فيلتقيان فى الصحابى او قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة
فى الساوات بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميذه والكثرة
يعتبر بحيث يرتقى اليه وكتبت مصافحة لان العادة جرت فى الخط
اى فى غالب البلدان الكثير البلدان وكتابتها باعتبار سابق الزمان
بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة المفاعلة من باب انتفاعل ومن
سوغ اللفظ جمع المعنى كما فى قوله تعالى من آمن منهم والتثنية فى معنى
الجمع ووقع فى نسخة صحتى بلفظ تلاقيا بصيغة المضارع من الملاقاة
قال المحشى الاظهر بينا وبين من يلاقينا انتهى ثم تلميذ المناوى
مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه

صحيح ونحن في هذه الصورة اي في صورة كون التابع تلميذ
الثاني كما انا لقينا الثاني قال لحتى تميذه والظاهر انه لا يحتاج
الى هذا الاشارة فيها بانا صافحنا ويقابل بكسر الموحدة العلو وهو
عدم باقسام المذكورة النزول قيل ثم وقال ابن معين انه قديمة
في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
اي وتفصيلها يعلم من اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل
النزول المطلق لان سنده ان كان ثقة كان سند النزول المطلق
ايضا وكذا المقابل بين الاقسام الباقية قال الكرخي كمرتبة ابن
الصلاح في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي
ويكون ابن الحنبلي تابع خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
لنزوله اشارة الى ذلك فيكون ذهب بالنسبة الى فرد الراوي وفي
قوله غير تابع اشارة الى اعتبار مع التبعية في اصل المتن والا كان
الاسباب ان يقول غير مذهب لنزوله والصحيح ان المراد بالنوع هو
الحاكم كما يجيء بيانه وقال التلميذ هو اي كون الشيخ ذي الدين
العراقي فانه تابع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في
الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقي في شرح الفية
مانصه واما اقسام النزول فهي ستة ايضا فان كل قسم من اقسام
العلو صدقه قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو
فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول رتبا
لا يعرفها الا اهل الثقة قال ابن الصلاح هذا ليس بشيء لكون
النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل هو شيء يوقف معرفة
ذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر بيانه وتفصيله



وليس لذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا سوى لمراتب النزول قال
العراقي ثم ان النزول حيث ذمته ذام فهو محمول على ما اذا لم
يكن مع النزول ما يجبر لزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونه
احفظ او افقه او كونه متقدما بالسماع في العالي حضورا او اجازة
او مناولة ونحو ذلك فان المعدول الى النزول ليس بمذموم
ولا مخذول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن الثوري
قال الاصل الاخذ عن العلماء فمتى ما لهم اولى من العلو بالاخذ عن
الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والمنازل هو في
المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال حدثنا
ان الحديث العالي صحيح من رسول الله صلعم وان بلغت رواته ثمانية
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند الجماعة
بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى بحسب اتقان حفظه قال زين الدين
وانزل ما في الصحيحين ما وقعت عليه عاليا بهما وبين البخاري فيه
ثمانية وذلك في حديثين حدثنا كحديث توبة كعب في تخلفه عن غزوة
بيعة ابي بكر للبلي حريرة في الحج في شراء ايضا وحديث من اعتق رقبة
في الكفارات تلوا الايمان والنذور في باب قول الله تعالى او محرريه
وحديث انه بعث صرفي عليا وفاطمة في الخمسة والارادة من اعتق
جيد وابن عوانة في البخاري وحديث السنعان للحال بين وحديث
عدي بن كعب لا تحتكر الا خاطئ وهما في مسلم بل فيها التاسعة انتهى
وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار في بالعلو المعنوي وهو قوة
الراوي ولهذا يقدم حديث الشيخين بواحد منهما على حديث
الموطأ مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات فانه ثالث

الراوي عمن روى عنه تتميم للرواية باعتبار طريقها في امر من
الامور المتعلقة بالرواية متن اللغة اي المتن في معناه العلم واللغي
اي او اللغي كما صرح التخاوي ولعله ابى بالواو نظر للغالب والا
فقد يكتفى باللغي وهو الاخذ عن الشيخ قال ابن الصلاح وربما
يكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم
يوجد التقارب في المتن والمراد بالتشارك في المتن واللغي القاء
كما قال انا القرينان اذا قارب سنهما او اسنادهما فهو اي التشارك
المذكور هو النوع الذي يقال له رواية الاقران هذا من المزج
الغير المحسن الا على ما اختاره الشيخ من جعل الكتابين كما
لان الاقران مرفوع باعتبار المتن المجرور باعتبار الشيخ غايته
ان المضاف مقدر في المتن ليصح الحمل اما كحي بالاقران لان
الراوي ح اي وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو
نوع مهم وفائدته ضبط الاسمى من الزيادة في الاسناد او المتن
الواو بعض ان كان بالصنعة ذكره التخاوي وقال مثاله رواية
سليمان التيمي عن سعد فقد قال الحاكم لا احفظ السمع عن التيمي
على ان فيه توقف في كون التيمي من اقران سعد بل هو اكبر منه كما مر
به المزي فيه نعم روى كل من الثوري ومالك من مقول عن
من سعد وهم اقران وان روى كل منهما اي القرينين ما الاخر
فهو لقاء بالمتن وهو الشرح للمزج بفتح المثناة المشددة
وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل مزج اقران
وليس كل اقران مزجا فرفع ظاهر مفهوم من الاخص قال الزين
مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد عن الاخر وفي
التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز هو عنه وفي اتباع

التابعين



التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع
احمد بن حنبل من علي بن المديني وهو عنه وقد صنف الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا في مجلد كما مر به وصنف ابو نعيم
الاصبهاني وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي في
الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما روى
من الاخر فهل يحتج به حينئذ اي في الاصطلاح فيه بحث اما ترددا
تخفيفا وتفتيشا اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم
اللغة او ما يليه والظاهر ان المادة ح اللغوية لا اعم انا
يعني كما سيأتي - لانه اي رواية الشيخ من تلميذه من رواية الاكابر
عن الاصاغر اي فيما نازع الاصطلاح ايضا اذ لم يتوقع ما بالاستقراء
فيها والتدبيج مأخوذ من ايزنة الاخذ اكثر من الكشمائي كما هو معلوم
من ديباج بكسر الدال اي صفحتيه وهما متساويتان غلظة وصورة
والخدان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما
فيقتضي ان يكون ذلك اي التدبيج وقد يحتمل هنا التدبيج صحتي لعدم
صحة الحمل حسا اي الجانبين اي مستويا جانباه لان المعنى اللغوي
لا يقتضي ان يراعى في المعنى الاصطلاحي فلا يجري فيه اي فيما ذكر من
الشيخ مع تلميذه هذا اي التدبيج او المدبج وان روى الراوي
عمن هو دونه في السن او في اللقي وفي المعدود احد انواع هذا
النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر قدرا
في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحد وكحيى من
سعيد الله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة
عن كعب وكرواية اكثر العلماء عن تلاميذهم فهذا النوع هو

رواية الاكابر فيه كالسابق عن الاصاغر هو نوع مهم تدعو الحاجة
لمعرفة العلية والاشتراك ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ
عن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبط الحوق من ظن الانقطاع
في اسناد ما في الحديث من المحذوف بقوله صلعم اثنان الشيطان منهما
والوجه في ذلك كما قال ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا
يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل نظرا الى ان الاغلب كون
الراوي عنه كذلك فيتعجل بذلك منزلها والاصل فيه رواية
النبي صلعم لحسناته من تميم الداري كما في صحيح مسلم
في كتابه الى ايمن وان ما لكابر من رواية حدثني بكذا وذكر شيخا
اخر ابن سنة وقوله ايضا حدثني عمر اني عابر بي ابو بكر الى خيبر الا
سبقه اخره الخطيب في تاريخه ذكره النجاوي ومنه من جملة هذا
النوع وهو اخص من المطلق رواية الاب فيه ما تقدم عن الابناء
وفائدة ضبط من ينحط المحرمين الذي من كون الابن ابا في غير ابيه
مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول انس وجد ثني ابني عن ابيه انه رفعن
لصبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية
ايضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله
وكرواية عبد الله عم النبي صلعم من الفضل حديثه الجمع بين القولين
بالمرادفة وكرواية ايضا عن بلدة البحر ذكره الكاوي والنجاوي
ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية انس بن كعب
الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس الزماح
ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي
علمه اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او الفي او المقدار وهو
المعتبر منه رواية الاصاغر عن الاكابر كثيرة من كثرتها الاحتياج





الى بيان امثلتها الاتية اي هذا الطريق في الاسناد هو المجادة
بتشديد الدال اي الطريقة المستوية المستقيمة وفي الصحاح هي مثل
الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن
الاصاغر التميز بين مراتبهم اي الرواة وتبرز بتاء الخطاب لهم وهو
مرتب على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب في رواية
الآباء عن الابناء مصنفا وافرد الطيفي في رواية الصحابة من
ومنه اي من العكس من روى غرائبه عن جده اتظاهر ان قوله
عن جده قيد واقعي لانه بدونه يصدق عليه العكس تأمل
ان قوله ومنه الخ غير مذكور في بعض النسخ وسقط في بعضها بعد قوله
كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخيره منه من روى عن ابيه
عن جده عن قوله لانه هو المجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى وتبعه الحافظ
صلاح الدين العلائي منسوب الى العلاء بفتح الراء المهملة من المتأخرين
جملة الكبار في مرفة من روى عن ابيه عن جده فجعل هو ابن
معاوية من جدة القشيرية فالنجاني هو معاوية هو جده وهو
وتمام ذلك النوع اقساما فمنه اي من ذلك النوع ما يعود الضمير
في قوله عن جده على الراوي كما سبق ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه ومنه ما يحتمل داود كما سيأتي وبين اي اوضح ذلك اي
وحققه وخرج في ترجمة حديثا من مروياته اعلم ان من افراد هذا
النوع تماما لم اقف عليه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب
الكوكبة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فوقفت عليه
فيه يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد قال الشيخ شهاب الدين
رح هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عنه البخاري في

احمد وجماعة بحجة بحديث عمرو لكن البخاري ما احتج به في جامعه
وقال ابو زرعة انما انكروا حديثه للكرة رواياته وانما كتبوا احاديث
بسرة واخذ صحيفة كانت عندها فنظروها وهاو شعيب ابوه ولكن
ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن
عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده
عن ابنى مناهم يكون مرسلا يكون قلت قد ثبت سماعه من عبد الله
وهو الذي رآه حتى قيل ان هذه امات في صحبة ابيه عبد الله وكذا
شعيبا جده عبد الله كذا في البركة للدهلوي قال بعض المحققين
الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية
ابي داود والنسائي يميزهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي
انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع
من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه
سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لا شك ان
يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يرد حديثه بهذا الاسناد
في الصحاح وقال اللقاني في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية في المحدثين
لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور الذي كرت خلاصة وزدت عليه
اي على تراجم كتابه كثيرة جدا بكبر حجمه وتشديد الذال سالفة في الكرة
قال التلميذه طالعت التلخيص المذكور بخط المصنف وظهرت فيه
ست تراجم لا جدها في الوجود وهي خالد بن عيسى المخزومي عن ابيه
عبيدة بن نشيط وعبد الله بن عبد الحكيم عن امه امينة عن امها
رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده
وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه النعمان بن بشير وظاهر ان

تراجم

موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور وانما رايت
هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان مستقلا
بالاباء مما فيه الانقطاع الاباء فصلت كل قسم على حدة وخرجت
في كل ترجمة حديثا او اما كان في الكتب الستة وما كان في
بعض الكتب الستة لم يكن مختصرا ان ذلك فنسبته اليها والله تع
اعلم والمراد بقع فيه اي في هذا النوع الرواية اي رواية الابناء
عن الاباء اي عن الاجداد اربعة عن ابا اي جدا اطلق عليه مجازا
وهو ما رواه الحافظ الدمياطي في المذيل قال اخبرنا ابو نجاح عمرو
الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر
الحباني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن
ابي طالب من لفظه بيلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن
ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله تع عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان اشتركا اثنان في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي
احد الراويين على الاخر فهو السابق اي باعتبار احدهما واللاحق
باعتبار الاول والمراد ان هذا النوع يسمى ان سابق واللاحق والمتقدم
والسابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع يطرق سماه بذلك
الخطيب وتابعه ابن الصلاح فانه قال صورته ان يشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتاخر وقال الجوزي السابق واللاحق بما
عن اشترك في الرواية عنه متقدم ومتاخر تباين وقتا هما
تباينا شديدا يحصل بمثله ان بعيد وان كان المتاخر معدودين
معاصري الاول من طبقته ومن فوائد هذا النوع توفير طلاوة
علو الاسناد في القلوب وقال السخاوي وفائدة ضبط الا

من سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقد الطالب اي تفهم في
معرفة العالي والنازل والاقدم بين الرواة عن الشيخ وبين بعضهم
حديثه اي حديث الشيخ والكثر مما وقفنا عليه من ذلك اي من
تقدم موت احدهما على الاخر ومما ذكر من الباقي والاتحاد اي مما
بينهما وكلمة من بيان لما او من التباعد بين وفاتيهما ما قيل زادة
والاظهر انها موصولة صفة ما في قوله ما وقفنا اي التباعد الذي
بين الراويين فيه اي في الزمان شيء الوفات اي بالموت وفي
حقه مائة اي هذه المدة وهو مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب ان
ما عبارة عن الزمان والكثر مبتدأ وما في ما بين خبره ومائة بالرفع
ونصبه الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما او الصلة هي الظرف وما
فاعله وعلى التقديرين العائد محذوف فيه وكلمة ما في الموضعين عبارة
عما الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه الوفات وجعل مائة
خبر الكثر لكان احسن لان الشيء اليه وذلك لما فيه من الطول والتحرير
انا لحافظ اي في الحديث الثاني بكسر اللام المشددة وفتح الكاف وبا
لفاء منسوب الى سلفة بعض اجداده ومعناه مقطوع الثنية
سمع منه اي من تلميذه الذي هو الثاني ابو علي الجياني بفتح موحدة
وسكون ياء احد مشايخه اي شيخ الثاني في حديثا فهو من رواية
الاكابر عن الاصاغر وسماه اي ابا ذر في ذلك الحديث عنه اي عن
الثاني ومات ما ابا ذر الهروي على رأس ثمانية ثم كما كان اخر اصحاب الثاني
بالتسامع قيد للاخر بسطه مرفوع على انه اسم كان اي والد والده ابو القاسم
عبد الرحمن بن حمدان وكانت وفاته اي الشيخ حسين وثمانية وهي اقدم
ذلك اي هذا النوع اذ الثاني متاخر من البخاري ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج عن ذكره كما في الجامع

اي زمان م

ويفرق



ويفرقها في التاريخ ويفرد وما ت اي البخاري سنة ست وخمسين
وما بين واخرين حدث عن الخراج بالتماع ابو الهيثم اي احمد
بن ابي نصر محمد بن احمد بن عمر البوردي الزاهد الحافظ بفتح الجيم
وتشديد الفاء ما بفتح الخاء وبالهمزة وما ت اي الخفاف سنة
ثلاث وتسعين وثلثمائة فيكون بين او فات البخاري والخفاف
مائة وسبعة وثلثون سنة وغالب ما يقع من ذلك لان الحماد من
الامة بين الثلثين والاربعين فالزايد على العقد هنا قليل لان
الموضوع منه اي الشيخ قد يأخذ بعد موت احد الراويين عنه اي
الذي كسمع عنه تقدم سنة حال كون السمع في ابتداء امره زمانا
سمع منه اي عند تقدم سنة بعض الاحداث جمع حدث بالفتح وهو
حديث السن ويعيش بعد التماع عنه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك اي تأخر الشيخ بعد الراويين زمانا وعيش التلميذ بعد
التماع منه نحو هذه المدة المديدة التي تقدمت من مائة وثلثين
سنة ونحوها فان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم بكسر الفاء
ثم الاسم من تقدير فقد يقع العطف عليه في قوله او مع كم الاب او مع
اسم الجد عطف على قوله مع كم الاب فلا يلزم الاتفاق في كم الاب
او على فقد المقدر بعد قوله مع كم الاب فيلزم الاتفاق في الاسم وكم
الاب والجد وكذا الحال في قوله او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا
منهما اي ببعض خواصهما التي يحصل بها التمييز بينهما فان كانا مشتركين
في بعض خواصهما التي يحصل بها التمييز بينهما فان كانا مشتركين
لم يقع بجميع الوجوه الثلثة من الاسم والكنى والنسب لم يقع بحصول العقود
وهو ثقة قال التلميذ فهم منه اي منهما انا كانا غير مشتركين
فانه يقع وهو الصحيح قال والفرق بين الاسم والكنى انا الاسم لم يغير
لهم والكنى ذكرهم مع الاشتباه ومن ذلك اي مما اتفقا في الاسم

فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد بن منصور أي لم يذكر
معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه أي احمد المذكور اما احمد بن
صالح او احمد بن عيسى او عن محمد أي او عن روايته عن محمد غير منصور
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة او عن
محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثالها اتفق
اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن
عمرو بن تميم البصري صاحب العروض روى عن عاصم الجحدري ذكره
ابن حبان في الثقاة والثاني الخليل بن احمد ابو يعلى المزني روى عن
محمد بن المنكدر ومثالها اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم احمد بن
جعفر بن احمد ان اربعتهم متعاصرون في طبقة فالاول احمد بن جعفر
بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان
بن عبيد العقيلي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
والرابع احمد بن جعفر بن حمدان القرطبي ومثالها اتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري نزيل البصرة
والثاني ابو علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
وقد توضيحت ذلك أي فصلت ذلك أي النوع في مقدمة شرح البخاري
المسمى بفتح الباري ومن اراد المزيد فليطالعها فانه مرتبط بها
عن الناس فباختصاص أي فعليه بموفة اختصاصه وهذا الحل
باعتبار الشرح وانما باعتبار المتن فيصح والاوضح ان يقال
المتقدم فعليهما انما باختصاصه اما لواو بأحدهما أي الراوي
يتبين المهمل وبيانه انما يكون تميز احدهما دون الاخر او يكون
تميز اليهما لكن باحدهما زيادة اختصاص لملازمة او بلد او قرية

ليس



ليس للناسخ قال التلميذ قوله فيما اختصاصه هذا الضمير يرجع الى
يزيد المذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار الحق ان
حقه ان يقول فيما اختصاص احدهما بالمزيتين المهملتين يتبين
ذلك بان لم يختص باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد
اي صعب ودفع ذلك فيتبين على بناء المجهول اي فيزداد الامر فيه اي في
هذا الاشكال الى القرائن والظن الغالب اي المتاخم منها والوصف
بالباقي اي الظن غالبا قال ابن الصلاح ورتما يقل بالظن لا يقوى
وان روى عن شيخ اي ثقة معين ثقة حديثا وجحد الشيخ مرويه
اي رواه فان كان جزما وهو اعتبار المتن تميزا وباعتبار الشيخ
خبرا ان ومعناه على سبيل الجزم كان يقول اي الشيخ كذب علي وما
رويت هذا او نحو ذلك اي ليس هذا من حديثي او ما رويت له هذا
او ما رويت هذا فان وقع اعاد الشرط للتاكيد فقول تلميذه هذا
حتى لا محل له وكانه بتعه شارح واسقطه منه اي عن الشيخ ذلك
اي الجحد او الجزم او الجحد على سبيل الجزم رد ذلك الخبر المروي على المختار
وهو محكي عن اكثر المحدثين وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه
الكذب واحدهما لا بعينه قال تلميذه اي الكذب الاصلي في قوله كذب
علي وما رويت ان كان الفرع صادقا والكذب الفرع في الرواية
ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي وما رويت الا ان عدالة الاصل
تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز
النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك
لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ تستلزم صحة الحديث
لا فرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي فيكون التلميذ
صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا

ظهر منه الكذب فيما يعتمد على قوله والله تع اعلم ولا يكون اى رد
ذلك الجرح قادحا فى احد منهما اى من الشيخ والتلميذ ولزيد شارح ٧
فقال اى فى شئ منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى لقبول ما تضمن
الجرح من الاخر فلا يكون رد المروى بخصوصه قادحا فى عموم الرواية
الباقية عنهما او كان جحده اى عدم تسليم الامتمال كان يقول
ما اذكر هذا اى الحديث فلا اعرفه اى انه اروى او نحوه كما اذا كان فى
حدثته فما يقتضى جواز ان يكون نسيه قبل ذلك الحديث فى الشيخ
وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ ذلك لحكم المذكور اذ المثبت الجازم مقدم على النافى
المتردد وقيل القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة لا يقبل ان الفرع
تبع للاصل فى اثبات الحديث انما مطلقا بحيث اذا ثبت الاصل الحديث
ثبتت روايته الفرع ولذلك ينبغى ان يكون اذا حدثه او رواية
فرعا عليه وتبعا له فى النفى وفى كثير من النسخ فى التحقق واهل التحقيق
فى تحقق النفى يعنى وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه وهذا اى النفى
متعقبا اى معترض بان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علمه لا
ينافيه اى صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم على النافى
يعنى المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد كما سبق قبيل ذلك وابعد
التلميذ حيث قال هذا ليس بجيد الان فى تكذيب سنة الاصل جزما لا
نافى والفرع مثبت وليس الحكم فيها المثبت فالاولى ان يقول لان المحقق
مقدم على المظنون والجزم مقدم على المتردد واما ما يكون ذلك
بالشهادة اى على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع
فى الشهادة فكذا فى الرواية فغلط لانه قياس مع الفارق قال التلميذ
فالجرم انجواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو الاوثق



حتى يكون رد اى على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى قلت يتبين الفارق
بقوله لان شهادة الفرع لا تسمع اى اتفاقا مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاكثر
رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا اى فى قادح تراضيا عن
فيه على ان بعض المتاخرين اجرى الوجهين فى الشهادة على الشهادة انتهى
ظهر توقف الاصل دون انكاره وفيه اى فى هذا النوع صنف الكل
تطلق كتاب بالنصب مضاف الى قوله الرفع مخالفا عتبا للمن من حدث
ونسى والحاصل انهم المتاخر حماد كشارح عطف على الذى قبلى بالغير
واحد من الائمة غير صحيح وفيه اى فى كتاب من حدث ما يدل على قوة
المذهب الصحيح اى الذى عزمنه المتقى بالاصح لكون اكثرهم من ائمة
الذين حدثوا بما حدثت فلم عرفت اى الاحاديث عامة اى على محدثيها
ثم يتذكروها اى وما انكروها بل تردد وا فيها لكونهم لا عتمادهم على
الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب
عليهم صار وا يرون فيها اى تلك الاحاديث عن الذين رووها عنهم
ليس تاكيدا بقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى اشرهم
والا يفيد عنهم الا تعيين الرواة كذا قاله المحشى وقال شارح اى تتالى
انفهم والا ظهر ان يقال لعنهم متعلق بسمعوا وعن انفسهم متعلق بروى
والمعنى نحو قبلوا انفسهم حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين وهو ان النبى صلعم قضى بان الحق
وبهذا اخذ ائمتنا فى انه اذا كان المدعى شاهد واحد حلف المدعى فيكون
حلفه بمنزلة الشاهد الاخر قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى يصح
قوله بعده راء فواو ومفتوحة فراء ساكنة بعده الف فهاء نسبة لحكى
ربيعة بن عبد الرحمن وفى نسخة ابى عبد الرحمن عن سهيل ان المذكور

الى اخر السند قال اى الدارودى فلقيت سهيلا فسالته اى سهيل عنه اى من الحديث فلم يعرفه اى فلم يتكون له تردد فيه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى اى وهو تحديث اتى حدثته عنى ابى به اى الحديث المذكور والا لحفظه قال التنبيهان كان هذا لفظ القصة من غير تردد فكان حق سهيل ان يقول احدثنى المالك ودى عن ربيعة عنى اتى حدثته عنى ابى انتهى والظاهر ان فيه نقرقا والا صل ان سهيلا ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد بصيغة منقطعا ونظائره كثيرة ويدل عليه قوله لكون كثيرهم وان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد بصيغ الاداء فان كان الشرح والمتن متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله اتفق بتمامه ويمكن ان يكون الثانى فى بدل البعض من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال اوحدثنا فلان حدثنا فلان وعزى ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اى وعزى ذلك المذكور من الصيغتين من السمع اى من صيغ الاداء اى التى تحتملها فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد او عزيها اى صيغ الاداء من الحالة القولية اى فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى اخره اى اخر الاسناد قال السخاوى كحديث ايكم يعلم قال لمعاذ رضه انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقلا اطلقه اى فقط لقوله اى الراوى رضنا على فلان فاصلحنا عزيز الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالله الى اخره قال السخاوى وذلك فى حديث واحد كحديث ان رفوعا ايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره هو رواه قال الحافظ

رسول الله صلعم



رسول الله صلعم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الى اخره الرقى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقى باسناده وهو شيخ الاسلام شيخ السخاوى وفعل اخذ اللحية اشارة الى ان اللهم يهدى الغير وايماء الى التسليم والانقياد له وذا يقال فى الامتثال لحية فلان بيده اى هو مغلوب تحت تصرفه فى التقرب فيه كيف اشاء ومنه قوله ع ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها فهو الملسل بفتح الياءين وهو ع اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديدة لاتصال حلقها ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبى صلعم فعلا وقولا ونحوه والاتصال على ضبط من الرواة وهو اى المسلسل من صفات الاسناد اى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن بخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى آخره كما تقدم وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد اى اكثره كحديث المسلسل بالاولية اى المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل بان كل حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال فى معظم لان السلسلة تتركب فيه اى فى سناده الى ابن عيينة وفى نسخة فقط وهو مزيد التوكيد للاستغناء عنه بالانتهاء يعنى انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اى الاسناد وهو الشيخ الراوى هذا الحديث فقد وهم بكسر الهاء اى غلط قال السخاوى وعن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما فى اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ارأيتم رحمكم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت بجعل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يتم التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه

وى

على القول المعتمد انه في الحاصل ان المسلسل من الحديث ما تواردت رجال الاسناد به واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة الرواة فقط او الاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم ومن تابعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع رجاله على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا هذا او مثال بالزمان حديث تسلسل قصد الاصناف يوم الخميس ومثال المسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وقد قال البخاري في الحصن قد رويناه في اجابة الدعاء في الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة **بصيغ الاداء** اي اداء الرواية في الاسناد المشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ الاداء على ثمان مراتب اي انواع مرتبة الحكم لمرتبة الاولى او المرتبة الاولى **سمعت وحدثني** اي فان كان قرينها كما سيأتي وفي ترتيب التذكير اياه اليه ولهذا الكلام في قوله **ثم اخبرني وقرأ عليه** وهي المرتبة الثانية والحاصل انه انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لان السماع عمن الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ ودون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره في الثالثة **ثم قرئ عليه وانا اسمع** وهي الثالثة لعدم الحاجة فيه عدم احتمال التثبت والغفلة **ثم انبأني** وهي الرابعة لانها تحتمل الاجازة لانها فيعرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتأخرين للاجازة **ثم ناولني** وهي الخامسة للمياتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين والتشخص والاجازة دون





السماع **ثم شافهني** اي بالاجازة وهي السادسة لان مطلق المشافهة بالاجازة الملتفظ بها دون المناولة **ثم كتب الي بالاجازة** وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون الملتفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها انه وجه تقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المصنف وجه تقديم حدثني على اخبرني ما يذكره او يكون اخبرني ما خوذ من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قرات عليه مع ان ظاهرها لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرات من وجوه التحمل هذا وسيأتي ما يتوهم تقديم قرات على اخبرني في قرات عليه على قرئ عليه وانا اسمع تأكد امر الغفلة باعتبار الشيخ في القراءة ووجه تقديمه على انبأني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية لان مطلق الاجازة الملتفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالكتابة اليه انه للمشافهة فيها ثم عن ونحوها بالرفع من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة لعدم السماع اي ولعدم احتماله ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة وهذا اي نحو عن شاقا وذكر وروى بالصيغ المبنية للمفعول فاعلم انها وهذا اذا كان بدون اللحاق والمجرد واما معهما شاقا الى فان تتبع حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون فيما كهو حال المذاكرة دون الحديث بخلاف حدثنا فالتفاوت الاولان اشار في الفتح الى ان المتن وقع فيه الوهم الموصوف بخفة وكان الاسلوب ان يؤدا الاولى بان اي المكان الاولى بان او الصيغتان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني

صالحان الاولى بيانان لمن كمه وصه من لفظ الشيخ وتخصيص
الحديث بكلهم من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث وكذا الا
خبار بالقراءة على الشيخ اصطلاحا اى وان كان لا تاعده اللغة كما
قال والفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق
بينهما اى لغة تكلف شديد ولعل المتكلف هو ان الاخبار ما خوذ
من الخبر وهو الاختبار وفى القراءة على الشيخ معنى الاتمان موجود
وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع
الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء
وتكلف وغير ما يقال فيه اى ناص بل يرتضيه انه اصطلاح منهم اراد وا
به التمييز بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية تقدم على الحقيقة اللغوية ذكر النحاوى فى شرح الالفية
ان الحميدى بين اجزا احدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال
من اجزى بكذا فهو حر فالبينة له فانه يجزه بذلك بعض ادعاء بكتابة
او رسول وكلام عتق خلاف ما لو قال من حدثنى بكذا فانه لا يعتق
الا ان شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الجزا نحو والظاهر ان
مبنى الايمان على عرف اهل الزمان فحيث لا يحملون اذ بكون نزفا خاصا
وان يكون عاما فالمحققون فرقوا بين البشير والاخبار بان
الاول هو الجزا السابق الذى عاشره يظهر على بشرته فلو قال لعبده من
بشرنى بكذا فهو حر فالجزا الاول يعتق لانه يجزه لو قال لغيرا جزنى
يعتق ولا من اجزنه فهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا يرد فى الوض
بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اجزنا فهو صالح لكل حدث به الشيخ
ولما قوى عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فلا يحدث
اخبارا والتفكيك وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو





قوله فان قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ وان قال
اجزنا يحمل على اجازة الشيخ مع ان هذا الاصطلاح وهو الفرق ان
شاع عند المشارقة اى علمائهم ومن بعدهم وهو مذهب الاوزاعى
وابن جريج والامام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين
منهم ابن وهب المصرى والنسائى واما غالب المغاربة اى ومن
تبعهم فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم
بمعنى واحد وهو جواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ سماعا وقد
قيل ان هذا مذهب المجازيين والكوفيين وقيل الزهرى ومالك
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو
مذهب البخارى وجماعة اجلاء من المحدثين فالحاصل الاوى
اى عجز المتكلم فى الاولين بقرينة ما تقدم من قوله فالاولان اى
ان بصيغة الاولى اى بصيغة المرتبة الاولى وهى سمعت وحدثنى
ولو كان بالتوصيف للاخص كسمعت وفى نحو فى الشيخ بصيغة الاول
وكان المراد جنس الاول فيشمل الاولى اجماعا كان والا فهو بان
يقول حدثنا ظنا او حسبانا ان يقول اى كذا فهو دليل على انه
سمعه منه مع ع بهم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اثنين
مذكرا او مؤنثا وقد يكون المتون اى فى المتكلم لعظمه اى العظم
نفسه نحو انا نحن نزلنا الذكر محكما بينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كبير
فى القرائن الحمى بقلة اى يوجد بوصف قلة فى الاسناد وغيره انا اكثر
ما يقال المفرد حدثنى اجزنى واولى اى الحقيقى وهو سمعت بخلاف
دون سمعت مع حدثنى ويدل عليه قوله الا فى ان حدثنى لم يخالفا
ظهر تبرئ المعربين بصيغ الاداء والثانى بالمرتبة الثانية على
عكس ما فعله المصنف فالاولى صيغ المرتبة اخرا اما صيغ

الاداء كان اوله المراتب هو مجموع سمعت وحدثني اسمعت في
الذي هو المراد هنا ثم ان توليها وهو كمت امرها في سماع قائلا
لانها لا تحمل الواسطة اي مجملا وحدثني وما بعده ومثاله قول المحدث
البصري حدثنا ابن عيينة على بيتي البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع
من ابن عيينة ولا ان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا اي وكثر
لا يكاد يطلق فيها في كلية التلميذ قال البصري توبوه فهذا يدل عليه
ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول
عند ذلك استشهد انكم الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله ص ومن
المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلعم وانما يريد بحدثنا حاصله
المبين انه قد تعذر عليه بعد هذا الاطلاق لا على الاطلاق لديمنا
المستشهد عليه تم كلامه وانما نشاء هذا الاعتراض من سوء فهم
الشيخ وقلة فهمه وذعمه بحيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق
في الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى
مسكة من العقل والايمان فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو ضاحية نور
نين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول بعد تمام
الكلام وقوتي الامر الى نوعا لانفهام الشيخ انه قرر ما حررته في هذا
المقام والله تع اعلم بالمرام والحاصل ان حدثني كمت من اول
المراتب وهو السماع من الشيخ بلفظ ونحوه وهنا اشار الى التفاوت بينهما
فقال اذ انها امرجها وقد اختلف في ان ايتهما امرح فاختار الخطيب
وتبعه المقصوان اولها سمعت ثم حدثني بلفظ نحوه لانه الاتم وقال
بعضهم حدثني لدلالته على ان الشيخ رواه اياه بخلاف سمعت والاول
هنا وهو يدل على بطلان قول التلميذ ان بين القطان قال وانا
اعلم حدثنا ليس بقوي ان قائلها كمن في سلم حديث الذي

يقتله



الذي يقتله الدجال الخ وقال ومعلوم ان ذلك الرجل مات
ليست فيكون مراده حديث امته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر
م وارفعها مبتدأ وقوله مقدار اعتبر اي على سبيع الاداء في كل
رتبة ما يقع الاملاء بالفيه اي في الاملاء من التثبت والتحفظ بان
ان السماع من لفظ الشيخ اتما املاء على الطالب وهو مركب وانما
رد والاول هو الاولى فواعلى قاعدة لما فيه من تثبت الشيخ في
الاملاء والطالب في الكتاب انما ذلك ابعد من الغفلة واقرب
الى التحقيق وتبين الالفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال حدثني الشيخ
املاء فهذه ارفع رتبة من ان يقول سمعت الشيخ وبهذا يتبين لك
ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اقله في ما يرمم قوله كالخامس
لانه يتعلق بمطلق التبيع اوالاكان اوغيره وبما علم حكم الاول والثاني
قال والثالث اي من سبع الاداء وهو اجزني والراجح وهو قراءة
عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان يجز اي الراوي اللفظين كان
يقول اجزنا او قرأ عليه وفي نسخ صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او
كالخامس وهو قرأت عليه وانا اسمع اي بمعنى ان اخبارها ونحوه
يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع وعرف من هذا اي مما ذكر من ان
اجزني وقرأ عليه لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ
خير من التعبير بالاجازة لهم من تجويزه بعنوان القراءة
المقصود من هاتين الصفتين بيان قوة والاشك ان قرأت
في افادة ذلك اصرح واظهر من اجزني كما صرح به بقوله لانها في
بصورة الحال فالتعبير بقوله قرأة على فلان خير قوله لانها في محلة
العلة تنبيه اي هذا محتاج الى تأمل فيما اختلف فيه القراءة على
الشيخ احد وجوه الخمسة اي اعدلوا خذ العلم عند الجمهور اي من

المحدثين وابعد من ابى ثور لك او جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم شرذمة قليلة وقد استند انكار الامام مالك وغيره من المدنيين اى الذين هم معدن العلم عليهم او على امرين بذلك اى بسبب ذلك القول او الاباء وفى نسخة فى ذلك حتى ان بعضهم وبعض المدنيين وبعض العلماء وهو الاظهر فوجهها اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الامام ابى حنيفة على ما ذكره العراقى وذهب جمع جم اى كثيرة منهم البخارى وحكاه اى البخارى ذلك المذهب فى اوايل صحيحه عن جماعة من الائمة فانه قال فى كتاب العلم فى الباب الثانى سمعت ابا عاصم عن مالك وسفيان ان القراءة على العالم كسماعه منه سواء فذهب جمع وهو منهم الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنسبة عليه اى على الشيخ يعنى فى الصحة والقوة سواء غير ما بعده وهو قوله سواء وكان الاولى ان يقول اقاسوا ثم يقول اى فى الصحة والقوة والله تعالى اعلم والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت سمع وبه اكثر المحدثين من الشرق وحزاشاعرنا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه سواء قرأه هو او قرأ غيره وهو يسمع سواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله او ثقة من الثلاثة اوجه المحدثين وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقى قال والمخالف لا يعتد به فى نقض الاجماع من السلف كابى عاصم النبيل فيما حكاه المرامهرمزى فقد والوكيع قال ما احدث حديثا قط فرضوا عن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يرد ون عليه يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال ما لاصاحبوه



عنى وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف يجرى العنعن فى الحديث ويجرى فى القراءة وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد بما حكاه البخارى واقره المعتمد بقصة ضام وان قوله النبى صلعم امرك بهذا وقال قوله نعم قراءة على النبى صلعم اجزء قوله فاجازوه اى قبلوه هذا وجه التسوية ان لكل منها جهة ومرجوحية فقاد الاتا العوض فلتمكن المحدث بالصناعة واجماله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبة او ظنه حطا ما عنده او كتمها معا ولهذا قال ابن الفارس المتابع اربط جاشا واذكى قلبا واوزع الفكر الى القارى اسرع والفا اللفظ فلعدم تمكنه مزيد واقباله الذى لا يستهيأ له السامع عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الآن المعمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق كل والاباء من حيث اللغة اى مطلوق واصطلاح المتقدمين اى المحدثين يجرى الاجاز الآتى عرفى المتأخرين فهو اى الاباء للاجازة كمن لا نها اى ممن فى عرف المتأخرين للاجازة قال تلميذه المقام مقام الاضار لتقدم ذكرهم وهو احسن فلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لتوهم العود الى المتقدمين قال المقرو القبلة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الاباء اذا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره التلميذ ومنعنه المعاصر سواء ثبت التقى بينهما ام لا عند الجمهور والبخارى اشترط التقى كما سيأتى محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها اى عنعنة مرسلة اى ان كان تابعيا او منقطعة اى ان من بعده فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذا نهاية مستغنى عنها واما ذكرت لابطال الاستثناء الذى فى المتن تقدم

قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر لكان اولى حيث لا اتصاله بقوله الا من
المدلس فانها اى العنعنة منه ولو كان معاصرا ليست محمولة على السماع
اى لا تهامه بالتدليس فى روايته الا اذا صرح بالتحديث كما سبق
وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائه اى الشيخ
والراوى عنه ولو مرة واحدة تاكيد تقدم فى كلام المقترن اذا
اثبت له اللقاء ولو مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون قد
سمع لانه يلزم من رواياته ان يكون مدلسا والمسلم منزه عنه
فى المدلس واذا قال لا يحمل الا من اى بسبب التهمة تحمل على السماع
بحسب الظن بالمسلم فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى فان
المدلس لم يحتمل ان روى عمن عرف لقاءه اياه فانما ان عامره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم مهانه
فراجع وهواى هذا القيل والاشتراط هو المختار اى عند جماعة اولهم
شعبة العكس المدينى والبخارى وغيرهما من المتقدمين بهم الفنون
وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم اعلم ان العنعنة
مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعن الحديث اذا رويته
بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى
حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذى عليه المحدثون وذهب اليه الجماهير
من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط ملاقاة
الراوى الذى رواه بالعنعنة من المدلس ويشترط ثبوت الملاقاة
لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد عبد الله بن المديني يجعل
اهل الحديث علم ذلك قال العراقى وما ذكرنا من اشتراط ثبوت
اللقاء هو مذهب ابى عمرو الدانى والبخارى وغيرهما من ائمة الحديث
وانكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان القول الذى عليه المتفق





بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفى فى ذلك امكان ثبوت
كونهما فى عصر واحد ولم يات فى تحديد احدهما اجتماعا وتشافها
واختار المتقدمون قاله مسلم ولذا نقل عن اشتراط ثبوت اللقاء
بقيل ويمكن انه اختار قول البخارى ولذا اطلق قوله وهو المختار
وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة الى انه قول شرذمة قليلة فى
مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختارا عنده وعند غيره
وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا
اراه يستمر بهذا المتقدمين بناء على حدوث المصنفين وشرط ابو نظر
التعاصر قولا بالمخترعة مع اللقاء وابو عمرو والده ولم ان يكون معروفا
الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع
والمرسل حتى يتبين اتصاله والله تع اعلم واطلقوا اى المحدثون
الثلاثة فى الاجازة المتلفظ بها اى استعملوا لفظ انبانى بالاجازت
الموضوع للاجازت لك فى اجزت لفلان مع طريق الاستعارة حيث استعملوا
ما وضع لاجازة للحاضر فى اجازة الغائب بعلاقة الاذن وهذا بيان
قوله فى الشرح تجوزا واى واطلقوا كذا اى مثل ما فى تجوز المجاز
فى الاجازة المكتوبة بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها
مصدر اجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة حقيقة
الاذن فى الرواية لفظا او كتابة بعيدا الاجازة بالمجاز عرفا ولفظها
كانت متاخرة عن التحمل قبلها اذ الاجازة بقضايا واركان الاولى
كما ضبط مع حقيقة الكلام الى تمام احد الآية الحديث اربعة المجيز
والمجاز له والمجاز لفظ الاجازة ولا يشترط المتبولى فيما
قاله البلقينى وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة ماخوذ من جواز الماء
الذى يقاسمه الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازنى

اذا تعلك ما لما تشتهيك او ارضك فلما طالب العلم يستجيز العالم عليه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير فجرى والا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا سموعاتي وقيل الاجازة اذن ففي هذا يقول له اجزت له رواية سموعاتي واذا قال له اجزت له سموعاتي فهو على حذف المضاف انتهى كما ستعلمه في الاولة شارحنى فلان وانا شارحه مجازا لان المشابهة في اللغة المخالطة من قولك اوفيه الا لتقط بالاجازة فقط وفي الثاني كتب لي او الى فلان اجزتا كتابة في كتاب مجاز الان الكتابة عامة تتناول الاجازة وغيرها وهو اى المكاتبة موجود في مجازات كثيرة من المتاخرين اى سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اى المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن اى الشيخ له فيما المطلب في رواية يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول ام لا يعني انهم اليه الاجازة ام لا اى لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب اليه بانه اجازة فقط وصورة انهمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة وكثر تعاطيها في صحة الرواية اى بطريق الاولى فيتبادر المناولة لا يعني ان المذكر في صحة المناولة مجازة الشيخ من الشيخ متعلقة بالرواية باقترانها مفعوله بشرحها اى اقتران المناولة بالاذن بالرواية متعلق بالاذن وهي اى المناولة اذا حصل هذا الشرط اى اقترانها اعم انواع الاجازة لما فيها اى في المناولة من التعيين اى تعيين المجاز والتشخيص اى بالحضور الشخص وصورتها اى المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقام





اى المقول من الاصل وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق ببدفع او بمحذوف الطالب اصل الشيخ من الاحضار اى يأتي به فهو منه عليه وكتماه عن واحد من الائمة عرضا قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ هو عالم يتيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يترك يتأمله عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا استيقظا ولذلك كره مع الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اى الشيخ له اى للطالب في التصوير اى صورة النص والاختصار هنا اى هذا الكتاب روايتي اى تأنيث المجاز وهو قوله روايتي فان الاسماء غير فلهذا قال عني واجزت لك رواية عني وتوطم بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير الى الارقم وفي نسخة بصيغة المجهول ايضا اى مع ما تقدم ان يمكنه تسديد الكاف اى يجعله متكلما منه اى الكل والمعنى كما شرط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يكون الشيخ الظاهر من اصله او فرعه القائم مقامه بان يقدر على الاستقامة اتيانا لتمليك وهو اعلى وفي معناه الوقف عليه او على العامة والنظم له او بالعارية ينتقل منه اى نسخ منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اى مقابلة صحيحة والا اى فان لم يمكنه منه باحدهما بان ناوله واجاز له روايته وكرهه في الحال فقوله ان ناوله بدل من الاول وان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه او يقول فان ناوله وكرهه في الحال فما بينهما ارفيته لعدم احوال الطالب عليه وفيه عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل ومقابلا به وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا وفي نسخة واما ان ناوله

لم وهو ظاهر وان شرطه واما تردد شارح بقوله الظاهر ان
ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يفوتهم الاستدراك وان قرئ بالنح
على المصدرية اى بان تناولك لم يتوجه ما ذكر لانه غير ظاهر والاولى
بدون الفاء فهو ظاهر وظاهر كما مر انه ضبط واما بكسر الهمزة فوهم
وقع والله اعلم ولكن لها اى لهذه الصورة من صور المناولة زيادة
مزية بتيح اليم وكسر الواء وتشديد التحتية اى مرتبة من الرجحان على
الاجازة المعينة اى هذا هل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من
المحققين والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا
تاثير لها وهي اى الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ برواية الكتاب المعين
اى من التصانيف المشهورة او الاحاديث المروية المعينة المعلو
مة وقال ابن كثير انها في الكتاب المشهور لا ان يقول اجزت لك رواية
البخاري مثلا ويعين اى الشيخ له اى للطالب كيفية روايته اى
الشيخ له اى للكتاب بان يقول له ان روايتي هذا الكتاب هو اسماعك
مثلا لجماعة او سماعا او قراءة وقال شارح واما ما في نسخ متاخرة بين
لهما زيادة مزية على الاجازة المعينة لم اقف عليها لابن الصلاح
وجماعة القاضي عياض وهو انه لا يفهم في هذه المناولة ما تحمله
مزية على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب واذا خلت المناولة اى
عرت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب ويقول هذا سماعي حدثني اى
من سماعي ولا يقول له ازدعني واجزت لك روايته عني ونحو ذلك
لم يعتبر اهل الحجاز الرواية بها عند الجمهور من الفقهاء والاصوليين
وطائفة من اهل العلم صححها واجاز الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها بعض من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وتوغوا الرواية



وصح بفتح جيم وتشديد مخففة وجاء برملة اى حلال وفي نسخة واصح
اما مستدل من اعتبرها اى المناولة المجردة الى متعلق صحيح على الاصح
ومتعلق بمقدر على نسخة احتجاجا مستدل في اعتباره اياها هال
كونه منتهيا وما يلا الى ان سناولته اياه اى مناولة الشيخ الطالب
تقويم مقام ارساله اى تنزيلا منزلة ارساله اليه بالكتاب كما
لبخاري او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد ليعتمد
بارساله وفي حاشية التلميذ قال المصنف ما كتبه الشيخ وارسل
الى الطالب والمراد بالكتاب الذي المكتوب وهو المعتمد عنه بالكتابة
كما سياتي وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب له
ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني وسفيان
بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ولم يعتبر
ذلك الا الاقلون بالرواية لو وصلية فلا يحتاج الى الجواب كما توهم لكن
اكتفوا في ذلك بالقرينة وهي هنا لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن
بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صحت بهذه قال الشيخ ولم
يظهر لي فرق قوي اى بين بين مناولة الشيخ للطالب وبين
ارساله بالكتاب من موضع الى آخر اذا ظن كل واحد منهما عن الاذن اى
بتبيين لي صحة الرواية في احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فائدة
الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية بالمجرد اعطاء الكتاب لكونه
يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف
مناولة الكتاب وهو في بلده والله تع اعلم وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية وهو الاجازة في الوجادة هي مصدر ريد لوجد يجد
بضم مع الرب العرباء تاء المولدين في قولهم بين سماء

وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا ويطلق
وجود أيضا واهذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهي ان
يجد اي الطالب بخط اي احد من المشايخ احاديث او كتابا بما صنفه
يرويها بروى كاينه بصيغة المعروف او المجهول اي بقلبة الظن
من غير اشتراط البينة بل ان يرويه الواجد عن ذي الخط بالسماع
وبالاجازة ولا يخفى بان بالقد لا يكون الوجادة كما صلا فتقول
وجدت بخط فلان او من المحدثين او قرات بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه ثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول قرات
او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذي عليه
المحدثيا وحديثا وهو من باب المنقطع اي المرسل لكن فيه شوب الاتصال
للارتباط المفيد بثبوت الشبة في الجملة وان لم يكن كافيا في شرط الاتصال
على وجه الكمال كما صحيحين ونحوهما وربما ترى بعضهم فذكر الذي
وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذ لعله
سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا
البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه
انه خطه او بموافقة انه خطه للاشياء في الخطوط بحيث لا تتواطا
الكاتبين عرفا لابن الصلاح انه يفرق لندرة البتة ان
ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة ولهذا يجوز فيه
اي في الوجادة وفي هذا النوع اطلاق اجرى يجوز ذلك اي ما ذكر
من الوجادة الا اذا كان لم اي الواجد منه اي من ذي الخط اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اي جزموا به ونحوه فغلطوا بشديد
الامر اي نسبوا الى الغلط قال ابن الصلاح وجازوا بعضهم مما طلق
عليه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله و كذا الوصية بالكتاب





اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب
وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي
اي الوصية اذن مرجي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره لمن
قال له بالموت لشخص مونق باصله او بأصوله اي من كتب الحديث
فقد قال قوم وهو الاصح المعتمد يجوز له ان يروي تلك الاصول
بمجرد هذه الوصية لان في فهمه له نوعا من الاذن وكثيرا ما يكون الوصي
والمناولة دون علم المخطوب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا
فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد الموت في عدم جواز الرواية الا
على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب
المحقق تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو
غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية
فربما يعمل هذا في صورة الوجادة بالظاهر واستشكله التاج السبكي
بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين وفي ذلك ما ذكرت من
الوصية المجردة المجهول الاذن كان له منه اجازة انها ليست بحديث
لا اجمالا ولا تفصيلا والتيقن اعلامهم بجاوا لكتابة وكذا اشترطوا
الاذن اي الاجازة بالرواية قال في الاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار وهو
ان يعلم شخص راوي ذلك فان كان له اي لمطالب منه كما من الشيخ
اجازة اي نوعا الاجازات اعتبر في رفع الاعلام والا فلا يجوز له
له الا جاز منه فلا عبرة بذلك اي بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا
في جواز الرواية بخبر الاعلام فجوزه الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والشيخ ابو اسحاق الاسفرايني
يجوز الاعلام به قطع ان فقيها واقاره المحققون لانه عليكون
كسماعه والا فان لم في الرواية بخلاف به فالاجازة العامة اي كجزم

نعم الشيخ احد الطلبة اي مثلا
باعني اروي الكتاب الفلاني
كما يجاز شيء فلان المعتقاني ج

اعتبار الاجازة العامة وقيده شارح بقوله على الاصح وفيه
بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو التلميذ لا في المجاز به
وهو الحديث اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاصة
في المجاز له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجواز سواء كان
عامة او خاصة فان نفي النفي يفيد الاثبات وعقل مزه ذلك شارح
فقال الا في المجاز به فانه لا عبرة به في غير الاصح سئل ان يقول اجزت
جميع مسموعاتي او رواية هذا الكتاب لفلان واما سئل المجاز له
بطريق العموم سواء كان المجاز به خاصا او عاما على ما بيناه المص
بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او اهل
الاقليم بكسر القاف كاهل خراسان او اهل البلدة الفلانية فيجوز
وهو اي الاجازة على اهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقربها الا
محصار فان قرنه بوصف حاصر لهم المسلمين او العلماء من اهل النقض
اشكندرية قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض يقول اجزت لمن
هو الان من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرأ علي قبل هذا وقال قوم آخرون
اختلفوا في جواز منح يصح عنده الاجازة والراجح منعه لانه
موهوف محصور كقوله واولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي
و كذا الاجازة اي لا تعتبر للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة
من المشايخ سموهم والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي فكان
يكون اي المجاز له او المجاز به مبهما او مجهولا قال التلميذ تعدم ان
المبهم من لم يسم والمجهل من سمي ولم يبين انتهى قال العراقي ومن امثلة
هذا النوع ان يسمي شخصا وقد سمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا وكان في الدنيا محمد بن خالد الدمشقي
كتاب السنن وهو راوي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتميز





مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتى بما يزيله
بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي او قيل
له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك فان
السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤال
عنه و كذا الاجازة اي لا تعتبر للمعدوم كان يقول اجزت لمن
سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو المخرج الذي لا ينبغي غيره لان
الاجازة في حكم الاخبار والمعدوم فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح
الاجازة وقد قيل والقائل ابو بكر بن داود السجستاني وابو عبد
الله منده ان عطف على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد
لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال الترمذي
وغيره الاقرب الجواز اذ قد تثبت بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يتقرر
تبعا ما لا يقرر استقلالا وقال المتقي الاقرب عدم الصحة ايضا ولو
وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار وهو غير
على موجود ام لا ولكذا اي لا تعتبر الاجازة لموجود ومعدوم علقت
من التعليق اي علقت تلك الاجازة بمشيئة الفعل بالهمز وبالادغام
اي بارادته كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان
الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت
اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال لهم
الذي هو لا اعم لا للمعدوم فتامل وكذا اي علقت بمشيئة المجاز له
بكاجبرها كقوله من شاء ان اخبره فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
فهو كتعليقها بمشيئة الغير وقال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا
من حيث انها علقت بمشيئة المجاز له معينا لانه يجهة انتفاء الجهالة
والانتشار والى هذا اشار المص بقوله الا ان يقول اجزت كذا وفي

نسخة صحيحة لا ان يقول ونواهما ولعدان يشاء على القول المعتمد
كما ذكره العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء
الرواية عني ان يروى عنه قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من ان
يمتنع كالاجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فمهما هذا مع
كونه بصيغة التعليق تقرر مجانا يقتضيه الاطلاق وعلاية المحال
لا تعليقا في الحقيقة وهذا اى ما ذكره من عدم اعتبار الاجازات
المذكورة مبني على المرجح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك
سوى الجهول ما لم يتبين المراد منه اى من المجهول الخطيب فاعلم ذلك
ومرجع ضمير قوله وحكاه عن جماعة من شيخه قال المقر ويستثنى الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر بن داود وابو عبد الله بن مندة
بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم شيوخ المتأخرين
لانها اذن في الرواية للمحادثة تحق للموجود والمعدوم ويشمل المعلقة
اى بمشيئة المعلوم منها اى من القدماء ايضا ابو يعلى بن منيعة بضم معجمة
وسكون تحتية وفتح مثلثة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جوزوا
بعض الحفاظ فاكثر بابا في تصنيف على حدة وبينهم على حرف والصحيح
اى على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا بابا للقاصدين جميل كذا بينهم
مستطيل بجوابهم وبينهم على طريق التاريخ وكذلك مبتدأ اى في جميع ذلك
ما ذكر من البحيرات كما قاله ابن الصلاح الاولى تأخيره عن قوله تاريخ
عزيز حتى فانه جزء العقل لا يكون الاجلة فيفيد تحقيق التشبيه ثم يعلل
بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة بالقراءة شيء على الجزء المختلف
في تحمله اتفاقا قولا واحدا وان كان المعول عليه في اعتبارها اى
الاجازة الخاصة عند المتأخرين ترغيبا في تحمل الرواية وحفظ السلسلة
الاسناد الذي عليه مدار الدراية ان يروى التسامح بالاتفاق فانه المعقول

المحقق



المحقق والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة
اليه ومرتبة وطيئة لديه فليفد اذا حصلت بها اى في الاجازة لهم
سأل المولى اى التوسع المسطور من الوضيعة والوجادة والاعلام
والاجازة فانها تزداد ضعفا اى على ضعف لكنها اى الاجازة لما
صحة او مطلقا بقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا
او متصلا جزم بمراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا
والله تعالى اعلم قال الشارح وفي نقل الاتفاق نظر فان بقي بن مخلد وغيره
ابنه وحفدة بن عبد الرحمن بن مهدي حكاه ابن عبد البر عنهم قالوا هو
ونحوه قول ابي الحسن منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت ابا
بكر بن خزيمة الاجازة لما بقي على من تصانيفه فاجازها لي وقال
الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره التاج في شرح
الالفية انتهى عندي ان قوله سماع من تتمة البيع وهو حذف
الالة اى كالتماع والا فالاستثناء دون التماع بالاتفاق ارباب
العقول واصحابنا ينقول والله تعالى اعلم والى اول المبحث
الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم كمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الكرخي
فصاعدا اى فزيد ابا اتفاق اسماء اجدادهم ايضا واختلفت اى
قال بعض من تكلم في الفصل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم
حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه
اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظ
الرواة ان اتفقت اسماؤهم يفهم منه ويمكن ان يقال في جوابه
ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع للبلغاء كذا ذكره التلمساني وفيه
ان تعليل المحترز هو عين الصواب وقوله هذه اولى يدفع

الجواب والبلاغة انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق
ان الايراد ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس
راوي الحديث وهو من حيث هو يحكي الآحاد الشخصية واختلافها
كما اشرنا اليه في المثال وتوجيهه ان الراوي الذي اتفق اسمه
وكلم ابيه اذا تكرر في اسناد بن فتارة يتحد ذاتا بان يكون هو عين
الاول وتارة يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت فلا
اشكال واذا اختلفت فهو من هذا النوع ثم اختلاف الشخص
باعتبار التكرار في اسناد واحد غير متصور ومن هنا وقع المعترض
والمجيب فيما وقعا والله تع اعلم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او
اكثر قيل المراد بالجمع ما فوق الواحد في قوله ثم الرواة وليت وقالت
ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فقال ما اتفق اسمه واسم وكلم
ابيه ثم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد عمرو بن تميم النحوي شاعر
العروض البصري تحدث روى عن عاصم المقول والثاني الخليل بن احمد ابو بشر
المروزي والثالث الخليل بن احمد البصري ايضا روى عن عكرمة وابي الوليد
الخليل بن احمد ابو حميد السجزي الفقيه قاضي سرقند والخامس
الخليل بن احمد ابو سعيد السنبي القاضي المهلبي والسادس الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد الاشافعي ومثالها اتفق اسمه واسم كلم
ابيه ثم واجداده محمد بن يعقوب بن يوسف الثاني ابو زكريا النيسابوري في
عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد
الله بن الاخرم الحافظ الشهير وكذا الحاكم اذا اتفق اثنان
فصاعدا في الكنية كما تقدم في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو
سعيد والنسبة كما تقدم في ضمن اتفاق البصري للخليلين ومثاله
الجمع بينهما ابو عمران الجوني بضم الجيم وسكون الواو ثم نون

احدهما

احد هما عبد الملك بن حبيب الثاني موسى بن سهل البصريان ومن
اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واسمائهم محررين
عبد الله الانصاري اولهم القاضي المشهور ممن روى عنه البخاري
والثاني ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق في الاسم ولكنية الاب كما
بن ابي صالح اربعة موسى المقرئ والد ابو صالح السمان والد
سعيد مولى عمرو بن حريث فهو النوع الذي يقال فيه المتفق والمفترق
بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو
المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق فقط ويقع في السند ذكر الكلام
فقط مما من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثاله ان يطلق حماد من
غير نسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط
ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز لغيرها ومثله ابن المثنى بابي
حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة
عنان بن مسلم وكلهم بالحاء والزاء الا واحدا فانه بالجيم والثاني هو
ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة معرفة حتى ان يظن المتحفظ
بفتح الخشية على الجيم اي ان له خوف ان يظن ظان انه تخصيص بعضها
واحد وحاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس
فربما يظن الاشتماء من شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا
الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما
صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب
كما يأتي سماه الموضح اوهام الجمع والتفريق حافلا اي جامعا ومع هذا فاته
بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر اشياء لا يتعلق ضرورة بايرادها
ولذا قال المصنف وقد تخصيته اي خذفت الزوائد واتيت بخلاصة الفوائد
وزدت عليه شيئا كثيرا اي من تتمات المعوائد قال النخاوي وهو

نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا نزع فيه في تلخيصه فكتب منه جسما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاته وهذا اي النوع المذكور هو كما تقدم من النوع المعنى بالمؤتلف والمختلف المذكور بنعوت متعددة من غير تعيين لانه يجتني فيه اي في ذلك النوع ان يتفق الواحد اثنين وهذا اي النوع يجتني منه ان يتفق الاثنان واحدا وهذا توجيه لتعدد الذكر كما هو ظاهر **وان اتفقت الاسماء** اي اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب **خطا** اي من جهة الكتابة **واختلفت نطقا** اي من جهة التلفظ سواء كان مرجع الاختلاف النقط اي وجوده وعدمه وزيادة ونقصانا او الشكل اي اعرابا وبناء **فهو** اي هذا النوع هو **المؤتلف والمختلف** نامكم فيها اعني المسمى بهذا الاسم باعتبار اللفظ والاهتمام به حقيقا بالعناية لدى اشد التصحيف اي اصعبه او امنعه بالنسبة الى الاسماء الى اسماء الرواة ووجهه اي قوله هذا بعضهم بانه اي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي شيء لا يدخله القياس اي قياس العربية والمراد بشيء اي معنى يدل عليه اي على المقصود منه والا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حتى ان التصحيف عنه بالعقل وليهذا وهم كثيرا من النظار في الاسماء بالجهل الذي هو ضد العقل التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان المذموق هناك المنهي عنه وكذا سابقه ولاحقه غالبا ينبو اليه وقد صنف فيه اي في هذا النوع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري المتوفى سنة ثمان او تسع وثمانين وثلاثمائة كتابه المسمى بتصحيفات المحدثين وهو كتاب لم يسبق الى مثله في معناه ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء وهذا صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتي قال التلميذ قوله فيه اي في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما لهم تراه اولى من صنف

والاختلاف باعتبار النطق ومعرفة من مهمات هذا الفن اي عناية بالغة اهـ



فيه مزيد التهوين وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف فيه فليحرر يستفاد مما سيأتي من قوله ثم افرده اي تصحيف الاسماء بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه اي في تأليفه كتابين اي فيما يظهر ان يكون تصنيفين اراد بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تأليفه وهو الاظهر لقوله لكتاب جر مبتدأ محذوف اي احدهما كتاب في شبيه الاسماء بكسر الموحدة وكتاب اي وثانيهما او الاخر كتاب في شبيه المتنية وبحيث اي يقيد المبتدأ هو اولى حظ الربط بعد العطف وجمع بتحيث اي بتخيل نجد الغني الدارقطني والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فيه ولعل اراد الواو اشارة الى وقوع الجمع بينهما الافتراق بالموت ونظمه ما وقع لصاحب المشكوة انه لما صنف شرحه تحيث ليطمئن في ذلك اي في استيفاء هذا النوع كتابا حافلا اي جامعا شاملا ثم جمع لخطيب زيله اي ومؤدبا ان استدرك ما فاته او اتى بما وقع بعده ثم جمع لجميعها اي جميع ما ذكر من الذيل وما معه ابو بكر بن ماكولا بالف بعدهم وتم كان ولكونه او ثم اتم بعدها الف مقصود وهو حافظ جليل في كتابه الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم اي على جميع ما ذكر في كتاب اخرج فيه اوهامهم وتتبع اي تتبع اوهامهم وعللها ولكتابه اي هذا او هو سيدة جزء من اجمع ما جمع في ذلك اي الباب او النوع وهو عمدة كل محدث اي محل اعتماد كل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه اي على ابن نقطة ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعده طاء مهملة اسم جاء ثبت جدته ام ابيه على ما في كلام محمد بن عبد الغني بن ابو بكر وهو احافظ الشهير ما فاته مفعولا استدرك اي اتى ما فات ابا بكر وما تغير محتمل استدرك بمعنى اغتر من فهم صحيح بظاهره او بخلاف ظاهر

على فاته اى وما يجتد بعده من الاسماء واولى الحلوفى مجلد
متعلق باستدرك بضم اى بفتح المثنة ثم ثاء بنقط يدا الياء اى كتب
زيلا ملحقا عليه اى على مستدرك لابى بكر وقاعله منصور بن سليم
بفتح الثين فى مجلد لطيف متعلق بزيل وكذلك وفى نسخ صحيحة
وكذا اى ذيل على ابو بكر او على منصور او عليهما وهو الاظهر ابو حامد
بن الصقر بن وجيه الذهبى فى ذه الثاء المنوع والفتح مختصرا بعدا اى
مبالغا فى اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اى فى تصنيفه على الضبط
بالقلم اى بجرد كتابة القلم للبيان به بالقلم فكثر فيه الغلط والتحريف
التصحيف اى من الناسخ بعده والكتاب للبيان اى المفارق للغير
الضار لموضوع الكتاب وهو ازالة الغلط والتصحيف وبيان
الصواب قال المقرى وقد يشترك اى فى وقوع وزيل توضيح اى توضيح كتاب
الذهبى بكتاب اى تاليف مصنف سميته بتبصير المنتبه اسم فاعل
من الانتباه وكان الانسب ان يقول تقريب المشتبه رعاية لقوله بجرد
المشتبه وهو بجرد واحد اى بحرد وضبط بالحرف على الطريقة المرضية
وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات و
السكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو بمزيد مجرد الاتى بجرد الى الاتى
وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقط والحاء بدونها مع الحركات ايضا
بجرد القلم مبدولة بيان بفتح وضم وكسر وسكون وفيه توبيخ اى تخ
وزدت عليه اى على الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله والمذاقر كم ترك
الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم اولم يقف عليه بعمله مقتديا
وقع بعده والا فكيف وقفت على اثمه وقفت عليه ولله الحمد على ذلك
اى على هذا الجمع او على جميع النعم مما هنالك وان اتفقت الاسماء
اى اسماء الرواة خطا ونقطا اى معها واختلفت الاباء اى فى الاسماء





اباء الرواة نقطا بين من النسبة بفتح اولها اى اتفاق الاباء
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين اى المهملة بعدها قاف ومحمد بن
عقيل بضمها وهما اوبان مفترقان بالنسبة الاول بنيا وزيد بفتح
نون وسكون تحتية وبين مهملة والثانى فقرياتى كمحمد فى وكون زياد تحتية
بعدها الف فمثلثة بعدها ياء النسبة منسوب الى قرياب مدينة
ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها
باثباتها يعنى باثبات الياء الاولى فيقال فرابى كذا فى جامع الاصول
واما قول محشى بحذف احد ياء النسبة واثباتها كذا فى جامع الاصول
فخطاء فاعلم فرقا المفهوم من جامع الاصول وان ياء النسبة
تكون مشددة لا مكسرة نعم قد تخفف ولكنه يراد هنا وهما اى الرا
وبان الذكوران مشهوران اى مع وفان نسبتهما او بحتهما
وطبقتهما متقاربة اى يقرب عصرهما يجمعهما فى الطبقة او بالعكس
اى وكان الامر بعكس ما ذكر كان يختلفا الاسماء نطقا اى فقط وتتفق
الاباء خطا ونقطا اى معا وبه يتبين فاد قول محشى فى قول المقرى او
بالعكس فى مسامحة فان عكس ما ذكر لمختلفا الاسماء خطا ونقطا
واتفاق الاباء نقطا لا ما ذكره تامل انتهى لشيخ بن النعمان بضم النون
وسريج بن النعمان كذلك وسريج فى الموضعين بالتصغير اولا بالتنقيط
المعجمة والحاء المهملة وهو ابو سعيد عن على رضى الله وجهه والثانى
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى لنوى ما ذكر من
الاتفاق المسطور وعلم هو النوع الذى يقال له المتشابه اى فى
الاسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اى فيما له اهمية والكيفية
شاه للخيص المتشابه اى تهذيبه وتحقيقه واغرب شارح هيئة قال
وهو احسن كتبه لكنه لم يوفه بكل الذى سماه به انتهى وغرابته بالنسبة

ثم ذيل عليه ايضا بنفسه بما فاته اولا وهو كثير الفايدة اى كثير الفايدة ثم فى بعض النسخ هنا فى المتفق تجارة زايدة وقعت فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى وكذا اى يكون من نوع المتشابه المتفق فى الاب اى الاتفاق كما فى نسخة يعنى لفظا وخطا فى الاسم والاب والاتفاق بالنسبة اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى فيتركب منها اى من نوع المتشابه وما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف انواع اى اصناف اخر سيأتى تفصيلها وقال شارح بعد قوله المتشابه وتركب من المؤتلف والمختلف وما قبله اعنى المتفق والمفترق حيث اعترف بان اتفاق الاسم لفظا وخطا انما تقطع بانه لفظا وخطا فيتركب منها قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو خطاء فاحش يظهر لمن تأمل بينه وبين ما قبله واما ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل يتركب ولا يمكن وهم ان قوله يتركب على بناء المجهول فنى عليه كلامه ولم يعرف غرضى المقصى ومرامه منها اى من جملة الانواع انحصل الاتفاق اى فى الخط والنطق والاشتباه اى فيها بان فى واحرفين فاكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله الاتفاق والتأخير عطف بحسب المعنى وفى نسخة الاشتباه فالواو فيه للحكم اى اسم الراوى واسم الاب اى ابيه مثلا والجهات متعلق بالمصدرين لفظا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منهما والمتقدير للاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين الا فى حرف واحرفين فاكثر متخرفين من احدهما اى احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب وشبههما من نسبة او كنية او منهما اى جميعا وهو اى هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون



الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجزئيتين اى فى جهتى اسم الراويين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اى عدد الحروف فمثلة الاول من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وقد ضبط بالاقلام وعده وهم اى المتوهمون بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان جماعة اى كثيرة منهم العوقى بفتح العين اى المهملة والواو عطف على العين ثم القاف عطف على الفتحى اى بعده ياء النسبة ثم زاى فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخارى بالهمائم ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء الثنائية وبعد الالف راء قال الحسن فيه ان الياء مشددة فيساوى بين فى العدد انتهى وهو خطاء اذ الياء المشددة ما تعد اثنين بخلاف المدغمة مع ان المساوى فى عدد الكم صادق عليه وهم اى المتوهمون به ايضا جماعة اى كثيرة منهم اليمانى بفتح اوله منسوب الى يمامة بفتح عمن يونس فحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب بقطع ايتلافه خطا الا فى حرف وهو النون حيث ان مكانة الراء وعلى هذا تفرع من الامثلة بعدها اى ومن امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية اى كما تقدم يروى عن ابن عباس وغيره محمد بن جبير بالجيم اى المعجمة بعدها ياء موحدة اى مفتوحة فراء اى بعدها ياء ساكنة وهو محمد بن مطعم بالمعجمة ايضا ومن ذلك اى من القسم الاول ومن امثلة الاول ايضا عمرو بن واصل بضم الميم وتشديد راء ساكنة ثم واو مفتوحة ومعروف بن واصل بالظاء بدل العين المعجمة خرج روى عنه ابو حذيفة الهندى بفتح النون وسكون الهاء ونون اى ومن ذلك ايضا احمد بن

الحسين صاحب ابراهيم بن سعد والحرون عطف على صاحب اى المسمون
بالحرون الحسين بن صاحب ابراهيم واحمد بن الحسين مثله اربعتهم احمد بن
الحسين لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى بالوصف يروى
عنه عبد الله بن محمد البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره البخارى وبين
ذلك اى القسم الاول حفص بن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح
مهملة وراء بعدها شين معجمة من بلقة مالك وجزم بن مسرة ٧
الشيخ لعبد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة اى المفتوحة
والقاف اى الساكنة وبعدها صاد مهملة والثانى بالجيم اى المفتوحة
والعين المهملة او الساكنة بعدها قاف ثم راء قال المخبى فيه ان الجزم
زايد على حفص وقال التميذ لا يبعد ان يكون منه لان عدد الحروف منه
لم يكن ثابتة فى الجزمين وقال شارح والصواب انه من اسئلة القسم
الثانى لما رجع به البخارى فى شرح الالفية انه رأى بالتحقيق ان عدد
الحروف فى صورة الخط ثابت فى الجزمين وان كان غير ثابت باعتبار
النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رجع نظرا الى التصحيف الثانى من
الخط كما وقع للكثيرين منهم فعلى هذه من القسم الاول فما المراد من اسئلة الثانى
اى القسم الثانى ما يكون الاختلاف بالتعيين مع توقفها بعض الحكم
عن بعض فى عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اى هم جماعة وهم
المسمون بهم منهم فى الصحابة صاحب الاذان اى الذى رأى كيفية الاذان
فى المنام وذكر له ثم فقرره فى تحصيل المرام ولهم جدة ما يجد صاحب
الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه وراوى حديث الوضوء
ولهم جدة قبيلة وفى نسخة صحيحة هاهم وهما اعمام صاحب الاذان انه
وراوى حديث الوضوء انصاريان اى منسوبان الى الانصار وعبد



بن يزيد بن زيادة ياء اى تحتية مفتوحة فى اولكم الاب والواو
مكسورة اى فى اسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم
اى المسمون به جماعة منهم فى الصحابة المخطى اى بفتح الخاء المعجمة و
وسكون الطاء المهملة وبهم نسبة لمخلة بطن من الازد بصريان
صغيرون الكوفة لابن المذيبى كذا ذكره شارح وقال صاحب
المشكوة فى كبار رجاله وهو المخطى الانصارى شهد الحديبية وهو
ابن سبع عشرة سنة يمشى بالتشديد والتخفيف بامرأتى وعدينة
فى الصحيحين اى مذكور فى رجالهما والقارئ بتشديد الياء من
غيرهم منسوب الى قارة وهم كلب بطن او فيقبله له اى القارئ ذكر
فى حديث عائشة وقد نعم بعضهم انه اى القارئ هو المخطى اى
لاشتباه الاسم والكم الاب وصرفه الى الاكل وهو البعيد المذكور المشهور
بين الكل وفيه نظر ذكر التميذ ان الاصح قال فى تقرير هذا تلك
من زعم ان القارئ هو المخطى بان القارئ كان صغيرا فى زمن النبى
صلعم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى
حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى صلعم سمعه فى الليل وهو
يقرأ فقال رسول الله صلعم لقد ذكرنى فى اية انسيتها او كما قال صلعم هكذا
ذكر قال بعض من يدعو علم هذا الفن هذا يقال لا ما فاه بين كونه
صغيرا وهو مذكور للمرا ولو قرر وجه النظر بهذا المكان اولى
اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان
من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحفظ البنى صلعم وعى اجاب
انه لو كان صغيرا يعنى بالحقيقة لما كان له ذكر على هذا الوجه فى
انه يقرأ القرآن فى الليل الخ يعنى فثبت المغايرة فى الجملة بين
كونه صغيرا وبين كونه مذكورا انتهى ومن اسئلة الثانى عبد الله

بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الميم وتشديد
الياء ما بني معروف وروى عن علي كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذ
كرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى يزيد على يحيى في الرسم الا في
عدد الحروف الملفوظ منها فيه سواء او يحصل الاتفاق في الخط والنطق
بالنسبة الى الاسمين كمن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير
وفي بعض النسخ او الاشتباه وما وجه له الا ان يقال الاشتباه باعتبار
النطق والاشتباه باعتبار الخط او الذهن فان او للتنويع فيندفع
اعتراض شارح بان الاختلاف يجامع الاتفاق في اجزاء ماهية المتشابه
فليس ما ذكر من الاشتباه حتى يعطف بالو بالتقديم والتاخير اما
في الاسمين جملة اي جميعا او يحتى المشتبه المقلوب والمخلبي فيه راجع الى الاول
في المقلوب من الاسماء والالقاب فقط ضبطه الامن يتوهم القلب بعد
النوع تمام يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وفلان اي يكون
اسم احد الراويين كاسم ابي الا في لفظا ولفظا ولم الاخر كاسم ابي
الاد لفي قلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة
مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد وبعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثالا الاول اي التقديم والتاخير في الاسمين
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد
النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود التجاني الجزامي ويزيد
بن الاسود الجرشي الخضرمي ومنه اي من هذا القبيل وقيل انه لم يظهر لهم
الفضل فيه حتى يقال ومنه عبد الله بن يزيد وهو الخطمي ويزيد
بن عبد الله لم يخطر لي الا ان ما يتوهم من عزمه ومثال الثاني
اي التقديم والتاخير في اسم الواحد ايوب بن سيار بمثناة تحتية مسين





خاتمة الكتاب

مهملة وتشديد تحتية واخره راء وايوب بن ميار بمثناة تحتية وبين
مهملة مخففة الاول مدني مشهور اي معروف لين بالقوي اي في
الرواية محدثة ضعيف والاخير مجهول محدث شهير بتجوده والله اعلم
خاتمة اي هذه المسائل الاثنية المرتبة في الرواية والدراية خاتمة
يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها
واحتفاله على ذكرها وترتيبها بقوله ومن المهم عند المحدثين اي
النقاد الذين لهم همة في معرفة الاسناد معرفة طبقات الرواة
اي مراتب مغترفة وصاف المختلفة الرواة باعتبار تقدمه
وفائدته اي هذا النوع من المعرفة الامن من تداخل الملقبين با
لتشبيه ويحتمل المجهم قال التنوخي كالمتفقين في اسم او كنية او نحوهما
كما في المتفق والمفترق والمكنى والاطلاع بالرفع عطف على الامن اي
وفائدته امران الوقوف على تبيين التدليس وازالة الصدر
مفعوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو عندنا اختار التفاؤل
والا لو اكتفى بقوله على جهة المراد بواو العطف الكوفي من العنعنة
وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على التسامح
او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون
على ما ذكره التنوخي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم جماعة
اي من اهل زمان اشتركوا في السن اي او تقاربا كما صرح به التنوخي
ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم وبينا اكتفوا بالمشترك في المتلاقي
وهو غالبا لازم للاشتراك في السن بنى عليه التنوخي وقد يكون
احدهما شيخا للاخر وقد يكون البعض الواحد من طبقتين باعتبا
ابتداء على شيئين مختلفين كالمخضرمين كما سنبين مالتنوخي الا
نضارة جاء اليه سالم وعمره عشرون سنة ولم يرمن اصاغر الصحابة

فانه اى انا من حيث نبوتى محبته للنبى وهم بعدة اى يحسب فى طبقة
العشرة اى المبشرة وهم من اكابر الصحابة كابن سعود سئل قيل المولد
والمعدود فيه ومن حيث صغر السن يعد اى انس ايضا سئلا فى طبقة
من بعدهم اى غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمرو
بن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار التحية اى مطلقا جعل الجميع
اى جميعهم من الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
فعلى هذا يكون الصحابة كلهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية
واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله
صلعم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث
ومن نظر اليهم اى الى الصحابة باعتبار قيد زايد اى مرتبة وفضيلة
زايدة بعضهم كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد عطف
على السبق الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم بطبقات بحسب
ما يقتضيه هو ذو رجحان والى ذلك اى الى قريب صحيح اى مال وذهب
صاحب الطبقات اى المشهورة ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكاتب
الواقدى مما جمع من الكتب فى ذلك اى فى ذلك الباب من استيعاب الصحابة فجعلهم
ستين طبقة والحاكم عشر طبقات الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم
اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب البيعة الاولى ثم الثانية
واكثرهم من الانصار ثم اوائل المهاجرين الذين لم يقدروا ان يخلصوا
بمكة ثم هاجروا بعد ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الشجرة
ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كلهم
وبنيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوا النبى يوم الفتح وفى
حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل فالاتحاد
وعدم تحصيل كما قال ابن كثير لطبقة اربعين سنة وقد يشهد له ما



في طبقات الاصحاب

يروى ان رسول الله صلعم قال طبقات امتى خمس كل طبقة منهم
اربعون سنة فطبقة وطبقة اصحابى اهل العلم والايمان والذين
يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى المئتين
ومائتين اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى التيهين يعنى
اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج
والمرج رواه يزيد الرقاشى وابو معين وكلاهما فى ابن ماجه وفى
ذلك من نجاء بعد الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم اى الى التابعين
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اى جميع التابعين طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اى كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة
ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اى من حيثية كثرته وقلته واخذه عن
بعضهم وعدمه قسمهم بالتخفيف اثنين اى جعلهم صنفين الى طبقات
كما قال ابن سعد اى ايضا حيث جعلهم ثلث طبقات وكذا مسلم فى كتاب
الطبقات وقد تبلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم
ستون عشرة طبقة اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقى
عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من اهل
المدينة او الطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع
منهم والمكاثرة اى من المناظرين او المقاربين او المعاصرين وجمع اى
وجمع بينه وبين المراتب ايضا موافقة مواليدهم جمع المولد كمتاع وميقات
وهو المولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بمنع الواو وكر لغاء
وتشديد التحتية وهى ما يقابل فرد ان من التاريخ الحقيقة الاعلام
بالوقت الذى يضبط فيه الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر فالمطلق
والكهل من اثابت وما يلحق بذلك من المحدث والوكايع اتى من
افرادها الولايات كالخلافة الممالك ونحوه كالاستيلاء على البلاد

والعباد لان يعرفها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم
اى من النهاية او التابعين وهو في نفس الامر ليس كذلك اى
ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ
فظهر انهم نقلوا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا يعده المعرفة بالرواة
السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل وبانهم ايضا معرفة بلدانهم
بعض اذا رجع بلد واوطانهم حج وبلى وهو اعم من الاول وفائدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا اى لفظا وخطا لكن افترقا في النسب
بنختين وفي نخعة بالتاء وبكن ان يكون بكسر الجيم نسبة ويؤيده
ما في نخعة بالنسبة اى نسبتها الى بلديهما المختلفين بحيث النهوي ومن
المهم ايضا معرفة اعمالهم تقديما هو وما بعده صنعوبان على النهوي
اى تزكية وتجريحا في نخعة جرحها بفتح الجيم وجالة بفتح اوله والاقتصار
على الثلثة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه بان يكون
مشهورا بالديانة او بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك
اما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما فيكون
مجهول الحال ومن اهم ذلك اما ذكر من المهمات بعد الاطلاع اى
الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع على نوع الجرح مرتبة الجرح اى
ثم المقدم او بهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل لكن يجوز ان
يجرح بذلك وانما يحتاج الى معرفتها لانهم اى المحدثون ربما خذوا في جرحهم قد
يجرحون بشديد المراد اى ينسبون الى الجرح الشخص الراوي وفي
نخعة يجرحون بلوم الجيم وفتح الراء اى يجعلونه مجروحا ومعيبا
بما ليس بمعيوب لا يستلزم ذلك صدقه اى مع قوى الشخص لا يستلزم
ذلك بعضه ابلا يستلزم شيئا من ذلك وقد بينا اى ذكرنا منفصلا و
مبينا اسباب ذلك والجرح فيما مضى اى من الكلام في صدد الكلام

وصفها



وحصرناها اى الاسباب في عشرة اى من المراتب وتقدم شرحها
منفصلا والغرض اى المقصود من ذكره هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم على تلك المراتب اى المذكورة هناك وفي نخعة بتاء على ان
دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى و
بعضها على ما بينهما على سبيل التميز بينها فيما ياتي انما هو بحسب اصطلاحهم والا
فمن حيث اللغة لا يكون في الكل دلالة على مراتب الجرح و
مراتبه ثلثة اجمالية وكثيرة تفاوتا وتوزيعا اسوأها اى اقبحها الوصف
بما دل على المبالغة فيه والشك انه يتفاوت باصله وفرعه المبالغة
والذال او اصرح ذلك ايها ذكر من الالفاظ المقتضية بافعل اى الموضوع
للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على المحلى وبفتحها على الحكاية وفي
نخعة بل اخذ منه قولهم اكذب الناس لكذا او كذا قولهم اليه المنتهى
اى النهاية في الوضع اى في افراد الكذب بل هو اكذب قبيلهم وهو اولى
كذا قولهم هو اى فلان الراوي ركن الكذب ويحتمل ان المنع الكذب
ومعدنه ثم دجال بالرفع ويجر نجره قال الخشني الدجال الكذب ولذا
سمي المسيح دجالا في القاموس وجلا البعير وطاه بالدجل كزبر وهو
القطران او تمم جسمه بالهناء ومنه الدجال المسيح لانه يغم الارض
او من دجل كذب وفجرة فجر وقطع نواحي الارض سيرا او من دجل
قد جيلا عطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب
لان المخدوع يتبعه او من الدجال اكبار التاجرين لانه يجتمع وجه
الارض او وضاع اوكذاب بتشديد العين فيها على صيغة المبالغة
كذا قرر وافعل في الاولين لانها اى هذه الكلمات وان كان فيها
نوع مبالغة لكنها اى مبالغة افراد دون المتي قبلها اى دون مرتبة ما قبلها في
الكذب ودجال انظر فانه ان اريد به دجال المعروف فحكم عليه مبالغة

المبالغة ص

او على تشبيه البليغ فان لم يكن فوق التي قبلها فالاقرب ان يكون
مثلها وكلها اي الفاظ الدالة على المدح نحو فلان على ما في
نسخة ليتي بفتح الام وتشديد التحتية المكسورة ورجح القاضي في
اصلها الى الالفاظ بناء على انها يتحمل قوله ليتي ومثله على المرتبة
ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام
بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه ليتي اي له لينة في الرواية
وليس له قوة في الديانة او التي للحفظ او فيه او قيل اي يطعن وفي
جعل التي للحفظ في مرتبة ملرفية نظر يتبين اشكاله لقال الدارقطني اذا قيل
ليتي لم يكن ساقطا ولكنه مجروح شيء لا يسقط عن عدم العدالة وهو
ذلك وبين اسوء المجرح وكلهم مراتب للاحتراز عن على ارباب معرفة المراتب
فقولهم اي المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث
اسند من قولهم ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال فهي المرتبة الثالثة
فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب الحديث
وفلان متروك او يترك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان
سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او
غير ثقة او رفضوه ونحو ذلك وهي المرتبة الرابعة فلان فيه مقال
وفلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر
وفلان ليس بذاك او بذلك القوي او ليس بالمتين وليس بحجة وليس
بعمدة وليس بالمرضي وفلان مضعف وفيه خلف وطعنوا فيه او
مطعون فيه وفي الحفظ والضبط او ليس الحديث وفيه ليس وتكلموا فيه
ونحو ذلك فكل ما قيل فيه هذه المراتب الاربعة بالجرح فليجرح به فلا يكتب
ولا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى
على اللبيب ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وادناها بالرفع



او رفع مرتبته الموصوف ايضا اي كما سبق بما يدل على المبالغة
واصح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس اي اكثرهم اعتمادا او في
معناه اعدل الناس او اثبت الناس اي حفظا وضبطا والمرجع في
المنتهى في استثبت اي التيقظ والاحتياط في الديانة او الرواية
وفي معناه فلان لا يسئل عنه ثم اي بلفظ تاكيد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل بان تكرر بصيغة او صفتين اي متغايرتين
فمثال الاول ثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منها كعدة
وردية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل المبالغة بكرر حملا على عدد اي
عدد اي ذو ثقة والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال التهاوني
يكون الموحدة اثبات القلب واللسان والكتاب للحجة واما
بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه كما في الحجة
واما بالفتح عن الشخص لسماعه وكتابه وغيره ومن سمع هذه المرتبة
كما به مصحف ومثال الثاني قوله او ثقة حافظا او عدل ضابط او
نحو ذلك كثقة ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار
فيه زيادة على المقام المحافي منه وعلى هذا فاذا فيه على مرتبين مثلا
يكون اعلى منها كقول ابن سعد في ثقة ثقة ما معناه ثبت حجة صاحب
حديث قال التهاوني والكشاف وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة
عمرو بن دينار كان ثقة ثقة ربع ربع وكان سكت لانقطاع غنه
انتهى فاراد التاكيد والتاكيد دون الحصر المتعدد وادناها
اي اقل مراتب التعديل ما اشعر اي وصف اشار بالقرائن الى كونه قريبا
من اسهل التجريح والظاهر انه تصحيف فان الاشياء شتى يتبين بالتنقيح
فواي هو صحيح ويجوز ان يكون اي التنقيح في قولهم فلان ينبغي ويروى حديثه
ويعتبر به اي وكهذين ونحو ذلك اي ما ذكر من العبارات كلكن وشبه

او صالح او مقارب الحديث بفتح الحاء وكسرها او جيد الحديث او موثق بالتصغير او صدوق ان شاء الله تع اى تقيد بالاستثناء وبقيد ذلك المذكور من الرافع والادنى مراتب كمقبول ونحوه لا تحتمل قيل فالمرتبة الثالثة تقبل الرابعة ما افرد بصفة لم تؤلد كثقة او ثبت حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس به او ليس به بأس او صالح او مأمون او خيار فكل من قبل فيه المراتب الثلث الاولى يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المصنف هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم لم يقولوا ذلك بل يجعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت وفي مراتب الجرح ما جعلناه ثانية وما فوقه منهم اختلفوا فبعضهم جعلوا ما هو المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا فالله اعلم بحقيقة الحال وهذه اى المسائل الآتية بعد ذلك وهي تقبل التزكية تعارف بكليها الى اصحاكم تتحقق بذلك اى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها الى المسائل الآتية هنا الى بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اى لتكميل الفائدة المتعلقة لاحديها بالاقوى فالاقوى اى في المعنى تقبل بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية تعارف بكليها اى بكلتا التزكية مراتب الجرح والتعديل لام تعرف بما علم منها واعادة لفاطر به قوله ليتبين تزكي تعرف العارف في مجرح ما يظهر له ابتداء من غير مبارة منه بها واختبارا بالمودة ومطفه للتغيير اما مجتهد في الراوي وكذا الحكم في التجريح والتعديل تكتفي عنه لما ذكر هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك ولو عملية اى ولو كانت التزكية



من مزكي واحد اشار الشارح الى انه صفة لموصوف محذوف على الاصح اى بناء على القول الاصح اشار الى ما قيل ان الشهادة لا تقبل بمزكي واحد لحاقها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في قبول المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر يجب قبولها في الرواية دون الشهادة لان جرحها مقبول ولا لانها غير مقبولة خطأ ولئن شرطنا اى التزكية لا تقبل الا من اثنين اى مزكيين لحاقها اى الرواية التزكية وهو ظاهر عبارة نفوله بل الشهادة اى بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشاهد كذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي قاطعا بخبره فهو مرجح للخبر وان كان اجتهادا فقبل بغلبة ظن الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينها اى بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية تزداد بتعدد الاداء المنوطة بتعدد الحكم بالنصب على المصدرية فكل شرط في العلة اذ يجعل بها عدد الرواي ولا يحتاج فيها الى حكم واحد والشهادة تنتج من الشهادة عند الحاكم فاشترط بها حكم الحاكم وحاصل الفرق ان التزكية حكم بزكاة وتزكية الشاهد شهادة على زكوة فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتأمل ثم اشار الشارح الى ما اتحد صدره من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى السبر فقال وهو قول يفصل بالتخفيف

والتشديد اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى
مستندة بكسر النون او فتحها من المزكى الى اجتهاده او الى النقل اى
الرواية عن غيره لكان تجرحا بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم اى
متوجها وموجبا او فى نسخة متجرحا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل
من الجرح وتكلف محش فى معناه بناء على انها اصله وقال التجرح با
لحاء المهملة وبالجيم رسيدن بعلم يعنى الوصول الى العلم والظاهر
انه تصحيف وفى نسخة تجليف لانه اى التزكية ذكر لانها بمعنى التعديل
ان كانت اى التعديل الاول اى التام الاول وهو المستند الى الاجتهاد
فلا يشترط العدد اى فيه اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم با
جتهاده ورأيه لا بنقله عن احد فلا يحتاج الى عدد وان كانت اى
التعديل الثانى اى التام الثانى وهو المستند الى التقليد فيجرى فيه
الخلاف الذكور فيما سبق وينبغى اى يظهر الفرق المذكور انه اى الثانى
ايضا اى كالاول لا يشترط العدد اى فيه لان اصل النقل اى فى الرواية
ويؤيده كلام محش اى نقل الحديث وقال النخاوى اى سواء كان فى
الرواية او التزكية لا يشترط فيه اى فى المزكى العدد فلا يشترط ما
ما تفرع عنه اى فيما يترتب عليه من التزكية او النقل الماضى وحاصله
انه لا يشترط العدد فى قبول الجرح فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله يحتاج
الشهادة والله اعلم ويفهم من قوله وينبغى الخ ان قوله لكان تجرحا
ليس برضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكون فى الاجتهاد والنقل
واسه تع اعلم وبيّن اى بحيان لا يقبل الجرح اى التجريح والتعديل
اى تجريح احد وتعديله الا من عدل بضبط اسم فاعل من اتيقظ من
باب التفعل اى من مستحضر ذى يقظة تحمل على التحرى والضبط فيما يصدر
عنه فلا يقبل بصيغة المفعول اخرج من اشترط من اضافة المصدر الى

المفعول



الى المفعول ولو جعل الضمير فى قوله فيه راجعا الى الراوى
المذكور ضمنا وجعل قوله خرج من وضع الظاهر موضع التضمير
العايد الى الكان من اضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق
الكلام من سياقة ولحاقه وقوله بما لا يقتضى متعلق كما فهمه المحشى
لا يقبل اخرج من تعدى فى جرحه راو ممن يدعى انه جرح بجرح لا يقتضى
ردّه اى دعوا من الوريد لحديث المحدث لكما لا يقبل تزكية من احد بجرد
الظاهر فاطلق التزكية من غير تيقظ وتحرّ وتحفظ والقيام بهذا
المنصب العظيم فارباب المثوب الجسيم والمقام الكريم قال النخاوى
رأى رجل عند موت ابن معين البيتمم واصحابه مجتمعين فسألهم
عن سبب اجتماعهم فقالوا البيتمم جيت لاسلّى على هذا الرجل فمات فكان
يذب الذب عن حديثى وتودى بين نشه هذا الذى كان يذب الكذب عن رسول الله ﷺ ثم رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك
قال اغفر لى واعطانى وجنانى وزوجنى ثلثمائة حوراء وادخلنى
عليه مرتين وقبل فيه شعره ذهب العليم بسبب لكى يحدث وبكل
تخلق من الاسناد وبكل وهم فى الحديث وشكل يتوبه علماء لكى يأتى
وهو الذى وقع له انه حين لقنوا لا اله الا الله حدث بحديث من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الى
الله ودفع له انه غسل على التربة الذى غسل عليه البيتمم فمضينا له
ثم هيّنا له وقال الذهبى وهو اى الذهبى من اهل الاستقراء التام اى
التتبع التام اهل التتبع المكامل فى نقد الرجال اى خصوصا وقد قال
لم يجتمع اثنان اى عدلان متيقظان من علماء هذا الشان فطاعن على
توثيق ضعيف اى ممن لكثرة ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفق على توثيقهم
رجل واحد اولم يوجد اصلا والا ولا اجتمع اثنان كما ذكر تحسن تضعيف

هذا عند الشكا
موت ابن معين حضره

ثقة انتهى وكلام التنقيح قال الشيخ في تقريره يعني يكون سبب
ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يتفق المتقدمون على علم ذلك
ولم يرتضه المراد من قبل هذا واما معناه ان شيئين لم يتفقا في شخص
خلاف الواقع بل يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى
والا ظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل غالبا
على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان احدهما ضعفه وثقه الاخر او
ثقه احدهما وضعفه الاخر وسبب اختلافهما تارة ان يكون
سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف
وعدمه فكل احدهم انما تعلق بسبب فشاء الخلاف فعلم من هذا التحرير
ان التمثيل لم يصب في التحرير ولم يرتضه المراد ويرد ان المطابق لما ذكره
في المآل والمعاد عبارات اشتى وحسبك واحد فكل الى فلك يجاد
يشير وهذا المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا كان يذهب الى
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع اي الاكثر على تركه فان التعارض
يوجب التساقط وكان الشافعي يذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح
عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف الجرح وقد كما يجيء
وبهذا يندفع ما قال الشيخ اعتراضا على التعليل بان ما يتفرع على قول
الذهبي انما هو هذا لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه اثنان
لا ما ذكره من قوله يجتمع الجميع على تركه وقد ذكر شارح هنا ما لا طايل
تحته وانا كان شأن تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو الت
هذا والتمثيل في تحقيق سببه والا فالواقع الخلاف فانما يتعلق به قال
ولهذا المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن اي فن الحديث
من التاهل اي من تاهل ومدح تحقيقه في الجرح والتعديل اما
حدس الرواة فانما المتكلم ان عدل بالتشديد اي نسب راويا

الى



الى العدالة بغير ثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان
لذلك اي المتكلم لا المثبت حكما ما ليس بثابت انما قال لا لمثبت لانه
بنى حكمه على سبب لكنه تاهل فيه فيجب عليه ان يدخل في زمرة
من يروي حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التاهل منهم يحصل
غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذبه وانما هو
توهم انه مدة فلا يغفه مع فان بعض الظن اثم وان يجرح بالتشديد
اي نسب راويا الى الجرح بغير تحرز تغفل من الحرز بتاء فراء من
الرأي وهو التخمين والظن الغالب او معناه بغير احتراز واحتياط
او معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز فلانا اي جعله في حرز وانما
قول شيخنا ما هو بالزاء المهملة والراء المهملة اي الحذر فهو ماخوذ
المعنى لا اصل للمتن اقدم اي دخل بجراءة على الجرح والقدح في
روي يحتمل ان يكون صفة مشبهة على وزن مفعيل وان يكون فعلا ماضيا
بكسر الزاء اي مزة او مشتقة من ذلك اي في فتن الدم او باعتبار
غلبة الظن وكم عطف اقدم او حالين فاعله اي اعلمه وكثره و
فخمه بميم سوداء اي بعلامة مذمومة والميم بكسر الميم الة الكي
اريد بها العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليها اي على حياة وبعاته
وعلى اتباعه ودنياة عاره اي ما يعيره ابدا اي دائما يحسب
الظاهر عند الناس وان كان بريا في الحقيقة عند الله وكذا عند
العارفين بحاله وحسن فعاله والا فات اي الكثرة تدخل في هذا اي
هذا الباب من هذه الورقة تارة من الهوى اي هوى النفس من الحقد
والغل والضغن الكامنة في الباطن والبغض الفاسد من العداوة
والتعصب المذهبي والرياء والتهمة مما ينقض من تزكية النفس
كما هو شاهد في كثير من المتاخرين وكلام المتقدمين اي من الذين

والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اى مع احتمال غيره نادرا
وقارة من المخالفة فى العقائد فان بعض اهل السنة يطعنون
فى الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة
نظرا الى بدعته واما الروافض والنواصب فعلما وهم ما يعتبرون
رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقبلون لعدالة اكثرهم فضلا عن
غيرهم فلهذا لم يلتفتوا الى حديث الخيضن وغيرهم واما اجلهم فيكفرون
اهل السنة اما فى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على ما تقرر عند
هم وهو اى ما ذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون لمخالفته لمعتقدنا
موجبه كثيرا قديما وحديثا اى فى كلام المتقدمين والمتاخرين وان كان
فى الحديث حدث كثر ولا ينبغى ان يكون اطلاق الجرح بذلك اى بما ذكر من
من مخالفة العقيدة فانه يختلف الدراية لانه باب الرواية ولذا
وجد الشيخ والنواصبى فى رجال الخيضن فوجد شيئا محققا للحال اى
وبسط المقال برواية المبتدع اى وانما نوا هم اهل الجرأة والضلال
قال ابن دقيق الوجوه التى تدخل منها الآفة خمسة احدها الهوى
والمؤمن هو شرها وفى توابع المتاخرين كثيرة والثانى المخالفة
فى العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم النظرية
فوقع بسببه تنافر وجب كلام بعضهم فى بعض والرابع الكلام بسبب
الجهل بمراتب العلوم والكثير ذلك فى المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الا
وايلة وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطلسمات
وكثير من الهيئات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالذهن مع عدم
الورع وقد عقد عبد البر فى كتاب العلم بابا للاقران والمعاصرين
بعضهم فى بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح
والجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل اى عند التعارض



الروافض والنواصب

اقسام الجرح والتعديل



والا فالاصل ان يكون الراوى عدلا تحسينا بالظن المعلم والحق
ذلك اى التقديم المقيد بوقت التعارض جماعة اى من الاصوليين
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان مصدق المعدل
فيما اخبر به ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطنى يخفى على الاخر فهم ان يقع
سببا لخفاء المعدل فالا يعتبر قولا بهما عند تعارضهما ولكن محله اى محل التقديم
الجرح على التعديل ثابت عند المحققين على ما هو المتعين وهو ان
صدر اى الجرح مبينا اى مفسرا من عارف بكلا بابه اى الجرح للاتفاق
كان غير مفسر لم يقدح فى من ثبتت عدالته اى وان كان يقدح
فيمن لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وانما لم يقدح من غير بيان فى ثبات
العدالة لان الناس يختلفون بما يجرح وما لا يجرح بناء على امر اعتقده
جرحا والحال انه ليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر
اى الجرح من غير عارف بالاسباب لم يعتبر او كجرحه به اى بالاجمال من غير
تبيين ايضا اى كما لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالطريق الاولى
كما لا يخفى فان خلا الجرح عن التعديل وفى نسخة صحيحة عن تعديل
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب بان يقول متروك او ليس بالقوى
ونحوهما اذا صدر من عارف احتياطا من غيره على المختار لانه اذا لم
يبين اى فى الراوى تعديلا وما يعتمد به كما ذكر وفى نسخة كما انه وفى نسخة
اذ وكان حينئذ للجرح والاظهر ان يقال فيحمل على ما اذا كان يجرح
وانما قبل الجارح اى اعتبار جرحه اولى من اهمال اهل العلم كما مر فيما
تقدم من ان اهماله اولى من اعماله فى حق ثابت العدالة كما يليق من
العدو قال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه اى يكون متوقفا
فى هذا ايضا اذ المثل لا يساعد فى امثاله فيكون اشارة الى غير المختار
فصل اى هذا بحث الآتى نوع من نحو هذا البحث خصوصا بالنسبة الى غيره

المغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر المبهم وهو ظاهر والا
فابدله عطف على ما قبله مستأنفا وشرحا كما اشار اليه بقوله و من لم يسم
في هذا النوع معرفة كنى المسمين بضم الكاف وفتح النون جمع كنية
وهي ما صدرت بأب او ام والمسميين جمع المسمى بفتح الميم الثانية
معنى اي من جملة من اشتهر بكنيته وله كنية لا يعرف له اخرى علم ان
يأتي اي المشتهر في بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول اي كنيته فلا
يظن انه اجنبية تكون معرفة من المبهم فيراد مثاله حديث رواه الحاكم
من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي بكير عن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن ابي الوليد عن جابر وهو نوعا من لم يحظ الامام فان قرأته
له قرأة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بضم ابو الوليد بينه علي ابن
المديني قال الحاكم وبن تمام ان معرفة الاسامي اوضح مثل هذا الوهم قلت
يمكن دفعه بان يقال انما من زيادة من شهوقهم الشيخ او وهم بعض الرواة
ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه صحة وهذا على تقدير تسليم ان يكون
المراد بابي الوليد هو ابن شداد والا فالمحظوظ ان يكون شداد مكبرا
بابي الوليد ويروى من غير ذكر ابي الوليد وعلى تقدير وجوده عن عدم
معارضة بما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان
والمجيء من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وكتبه هم جواب
وتحصيل ما لهم ومعرفة اسماء المكنين اي المشتهرين بالكنية وهو على
الذي قبله واعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليهم اسما او كنية
او لقبا فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب او ام
واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره ابن
الشريف واما ما ذكره العلامة المتقدم اني فالاسم ما التقب والكنية
وهو الذي يوافق قوله و معرفة من اسمه كنيته كابي بالال وابي



حصين بفتح الحاء وهو اي هذا النوع او من اسمه كنيته قليل وفي
نسخة صحيحة وهم بناء على ان من جمع المعنى دون اللفظ وقليل اما
بناء على لفظه او لان نفيا يستوي فيه المفرد والجمع وان كان
قد يقال قليلون وهو مردود بان الاول من لا كنية له اذ الكنية التي
هي اسمه كابي بالال كما هو المتبادر والمراد عن شريك وفيه وكابي حصين
بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوي عن ابي خالد الوالبي
فقال كل واحد ليس لي اسم وكنيتي واحد والثاني من له كنية
اخرى غير الكنية التي تزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية
لها وهذا قال ابن الصلاح كان للكنية اخرى ومثاله ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فيقال لهم ابو بكر وكنية ابو محمد ونحو
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو
بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب
لا يضر لهذين الاسمين في تسمية بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال
ابن الصلاح وقد قيل للكنية لابن حزم غير الكنية التي هي لهم انتهى
وكذا ضعفه العراقي فهو من قبيل من لهم كنية وبعضهم ابن حاتم
وابن حبان وابو جعفر الطبري وصحح الزمي وقيل اسمه محمد وكنيته
وكنية ابو بكر و معرفة من اختلف في كنيته اي دون اسمه بان
قيل كنيته كذا وقيل وكنيته غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كنية وجمع
له من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله بن
عطاء الابرهي اليهودي من المتأخرين فيه مختصر وذلك كاسامة
بن زيد الجب فما اختلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو حارثة وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
ولذا من اختلف في اسمه دون كنية وهو عكسه كابي بكرة و معرفة

من كنّ كناه جمع كنية مضاف الى الضمير اى له كنيتان او اكثر كابن
جريج بالجيم بين وراء وبينهما مصغرا كنيتان ابو الوليد وابو خالد
وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم الفراوى
بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعانى وغيره بضمها نسبة
لبلدة من نواحى اشاله كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى
يقال له ذو الكنى اقول لو قيل له ابو الكنى لكان بالمطابقة اولى
او كثرت نعوته والقاب اى ومن المهم معرفة اللقب فجعل الرجل
الواحد اثنين لانه قد يكون ذكره مرة بكنيه ومرة بلقبه فالمراد بها
نعوت الالقاب كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فتدل
النسبة الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم جماعة من
من الحفاظ كعتى بن الدينى وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فوقعوا
بين عبد الله بن ابى صالح الحنى سهيل وبين عباد بن ابى صالح الجعفريها
اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبد الله بن ابى صالح كان يلقب عبادا
وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره وغيره ثم الالقاب
بالمعنى الاعم ينقسم الى ما يجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف
بغيره اما لا وهو ما لا يكرهه صاحبه كابى تراب لقب على بن ابى
طالب لقبه به النبى صلعم على سبيل الملاطفة لما خرج من عنده فاطمة
غضبان وقد فى موضع على التراب فقال له قم يا ابا تراب وما سماه
له رضى احب اليه منه مع انه من القاب اللحى وابى الحسن والى
ما لا يجوز ذكره ان كان موهما فاينوه ويجوز ان لم يعرف بدونه
للضرورة ويتبدل الحاجة كالاعمش والاعرج فاسماء اوية بن عبد الكوم
احدا كابرى المحدثين قيل له القال لانه ضل فى طريق مكة ثم الالقاب
قد يعرف بسبب لتلقيب بها وقد لا يعرف ومعرفة من وافقت كنيته و





وهى ما صدر بالاب ومخ اسم ابيه اى موافقة مجرئية كابى
اسحق ابراهيم بن اسحق المدينى بفتح الدال قال المقريزية الى مدينة
سا والمدينى نسبة الى مدينة رسول الله صلعم ولم يثبت من هذا الا عبد الله
المدينى فان والده من اهل المدينة نقله تلميذه احمد بتاع المدينى
بالجر بدل من ابى اسحق ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر ومذكور
فى امثاله وفائدة معرفة ما وموافقة المذكور اسم معرفة هذا النوع
السطور وقع الغلط عن نبه لحديث او الراوى الى ابيه كابى الزواد
فقال اى من نسبه اجر ابن اسحق فنسب بصيغة المجهول اى فنسب ابو محمد
معرفة المنسب العالم بمعرفة الى التصحيف لانظهر التحريف وان اى الى
القول بان الصواب اى ان يقال اجر بالباء ابو اسحق والحال ان كلها صواب
والتحريف فى الاسناب او بالعكس كابى اسحق بن ابى اسحق وفائدة الامن
من التقلب والتبديل وكانه اكتفى من ذكر التقليل باشارة العكس
السبيعى بفتح السين المهملة وكسر المهملة بعدها تحتية ففين مهملة
منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجه
كابى ابو ثور الكلبى او ابى ايوب الانصارى وانما ايوب كما بيان مشهوران فاقترنا فى ان البخارى
بن والتبديل او وافق كنية شيخهم اسم ابيه اى ابى الراوى كابى بريع بزاى
ثم نون هكذا بالياء فى بعض الروايات فيظن ان الصواب انه بروى عن ابيه
كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اى ابن مالك ابى وقاص
وهو اى احمد ابو عمرو ليس احد الكن الحال انه ليس فى شيخ الربيع
بالراء بدل من على بدل او عطف بيان والده بالنصب جزء ليس
على ابوه اى ابن المذكور بكنية بفتح موحدة وكسر كاف منسوب الى بكر
بن وائل كشيخ البخارى وهو اى كشيخا نى عن مالك الانصارى
المشهور اى بانه خادم رسول الله صلعم وليس الربيع المذكور من والد

اى من اولاد انس المذهب ومتنه ما يفظ لجملة بمعرفة الرجال ان
مالك بن انس هما حبا المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك
و مرة من نسب الى غير ابيه اى اجنبى نسب كالمقداد بكسر الميم
بن الاسود نسب الى الاسود اى ابن يغوث الزهرى اى القرشى لكونه
فى نسخة فانه تبناه نقل مصنوع من الابن قال المحشى وكذا شارح لانه
كان المقداد ولد زوجة الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب
واما البنوة انما يتحقق فى الولد الجنينى بجعله ابنا له كما وقع لهم
بالنسبة الى يزيد والقضية مشهورة والايات فى القصة مسطورة وانما
هو اى المقداد بن الاسود فى الحقيقة المقداد ابن عمرو اى ابن ثعلبة
الكندى من هل ابين قال المتقى وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما
هو يرجع الى تزوج كنده فنسب اليه فالتبنى لولده نقله التلميذ
او نسب الى امه كابن عليه بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية
وهو اى ابن عليه اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر قاف وسكون
القاف وفتح المهملة احد النقاة ذكره على سبيل الاستطراد والاخذ
له فى المراد وعليه اسم امه وقيل اسم امه اشتهر بها وكان اى
مع اشتهاره المذكور لذكره يجب ان لا يقال وفى نسخة لا يجب
ان يقال له ابن عليه ولعله لتكراره فانه مكروه طبعا ومرة وعادة
او لكون النسبة اليها موهم الحل لنبه وعلى المتقدمين بتحليل
بقوله ولهذا كان يقول اذا فوت اغزا كميل الذى يقال له ابن عليه
اى بصيغة تزجر والظاهر ان يقال ولهذا اى لكونه اشتهر بها
وكان لا يجب ان يقال كان يعترض الشافعى عنه نسبة التلقيب
الى غير براءة لذمته وايضا لو رايته هذا وجعل ابن الصلاح
والنووى من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ماكره



المض والاحزان من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول
كابى عبيدة بن الجراح والثانى ليعلى بن منية بضم ميم وسكون نون
وفتحتية مفتوحة على وزن رقية وهى ام ابيه وكان المقداد قص
على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فى نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم وبقى القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب انه
جعل القسم الاخير داخلا فى قوله او نسب الى غير ما يسبق فيح
اقوله ولسوئ انيه اى تبادر الى الفهم اى منه بان نسب الى
بلدة او قرية او قبيلة او صنعة وبين الظاهر المتبادر السابق
الى الفهم مراد من نسب الى غير المتبادر لما يرفع من نزوله
فى ذلك المكان او تلك القبيلة او كونه ذا الحذاء بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وتشديد الواو المفتوحة المذى يحزن المنقل ظاهره انه
منسوب الى صناعة اى صناعة الحذاء بالكسر وهو المنقل والتعبير
يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء وانثه بالنظر الى معناه الا
صلى وهو المنقل لانه مؤنث سماعى واما قول شارح انثه بتاويل
القصفة غير صحيح لانه يصير المعنى صناعة القصفة او بيعها اى
بيع الحذاء وهو المنقل فانه نقل للمنسوب كما مر بيانه وبين لما الحذاء
هذا المراد اى فى نفس الامر وانما كان يتجالسهم اى الحذائيون بباب
الحذاء فنسب اليهم اى المنسوبين الى صناعتها او بيعها وسليمان
بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الى قبيلة بنى تيم وهو الذى
قاله البيهقى فى التوهم وقد تسلم السواد الاعظم منه الا ان
انه هو السواد الاعظم لم يكن من بنى تيم اى حقيقة فالمعنى نسب
اليهم اى وكن منهم فنسب اليهم مجازا ولذا نسب الى جده
فالاولى من المجالسة بمعنى اتفاق اسم المنسوب وكلم ابيه كما فى

التيمى بضم التاء وفتح الياء

التيمى والاعظم هو الذى ينسب الى بنى تيم وان لم يكن منهم

الموافق اسم الجد المذكور قال الفقيه محمد بن بشر ومحمد بن الثاب
ابو بشر الاول فتحة والثاني ضعيف ونسب الى جده فجعل النسب قد
وقع ذلك في الفقيه نقله الثاني وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق
عليه انه نسب الى امه مما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه
ومن فوائده معرفة الامور على وجهها او تزال التهمة من سرية وربما
يشاء عنه الترجيح عند التعارض وهو الجمع عند من اثبت ثالث
التعارض والجمع مقدم من اثبت ثالث الستة ونفاه وقدم توقهم
العدد و معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده اي اسم جده
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكذا محمد بن محمد
بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد المرزعد وقد يقع اي التوافق
اكثر من ذلك او مما ذكر من الثلث وهو من فروع السلسل او من انواعه
وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن وهكذا ويرتب منه ما روى ايوب
عن الحسن ابي البصري عن الحسن ابن علي الحسن عن جده الحسن ان الحسن
الحسن الخلق الحسن او يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد
تقدم في كلام المصنف روى عن ابيه عن جده وانه اكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت الرواية فيه الاباء باربعة عشر ابا وقد مثلنا له
المهتم الواحد بني ابي الحسين الاصغر قال احدثني ابي علي بن الحسين
بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلعم
ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان قول المحدثين هنا لم يظهر معناه
او انصفوا وارادوا انه بالنسبة الى سماه وقد يتفق الاسم اي اسم
الراوي واسم الاب اي ابيه مع اسم الجد كما في نسخة صحيحة
واسم الاب اي ابيه كما في نسخة صحيحة اي ابي الجد والحاصل انه يتفق
اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اي فقد

يكون



يكون الاتفاق زايدا على ذلك ومثال ما قبله كما في ابن المنذر
بكسر الفاء وسكون النون وهو نبيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
فكان الاتيان بتقديم المثال على قوله فصاعدا او اتفق كاسم الراوي
واسم جده وشيخه فصاعدا كعمران من عمران من عمران الاول ابو موسى
بالقصر والثاني ابو رجاء العطاردي بضم اوله والثالث بالحاء
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية معقل الصحابي وكلتاهما بينهما
الاول ابن احمد بن ايوب الطرماني والثاني ابن احمد الوكيعي والثالث
ابن عبد الرحمن الدشتي بكسر اوله وفتح ثانيه وكسر ما ثانيه المعروف
بابن بنت شرجيل بضم الراءين المهملة وفتح الجيم وسكون الهاء المهملة
بعدها مرقدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك اي التوافق
المذموم من اتفق او ما ذكر من الموافقة المتراخي كشيخ اي معاصر
بعيدا ويقع اتفاقا اسمه واسم ابيه جده وقال المختار اي وقد
يقع اتفاقا كاسم الجد واسم الاب اسم ابي الجد ثم قال والاولى اسقاط
ايراد ذلك معتمدا على قوله او اسم الراوي انتهى وهو مختار في نخبته
فان المثال الآتي شامل للمقرون بغير متراخ كابوي العطابق بفتح الراء
المهملة ابي تمام الذي يقال للمقرون بالحرباء واليم والذال المعجمة نسبة الى
بيعها وبائعها اهمال الذال نسبة الى المتيمل من اوائل ما في المكاتب
تعلمه تلميذه العطار راوي البيع المعطر والطيب او صانعه مشهور بالى
واية عن ابي علي الاصفهاني في تقدم ضبطه لغة ابي مصانع الحديد
وكلاهما اي من الراوي والشيخ اسمه الحسن بن احمد بن الحسين
احمد بن الحسن بن احمد فافترقا في الكنية فان احدهما ابو العلاء
والاخر ابو علي والنسبة الى البلد اي البلد نهاوند والمعنى ذا وان
عمه كون احدهما حدادا والاخر عطارا او صنف فيه اي في هذا النوع

ابو موسى المدينى بالياء بوزن احافظا اى كرسا او محدثا جامعا لاشاته
هذا النوع و سوقه من اتقن اسم شيخ و الراوى اعاسم الراوى
عنه اى عن اتقن و المراد شيخه فيه مشاهلة تحكى و هو نوع لطيف
لم يتوصل له ابن الصلاح اى و كان ينبغى له ان يتوصل و كانه للخفى
خفى عنه فا المتفت اليه و فايدته رفع اللبس بفتح اللام اى الخلط
و الاشتباه عمن يظن ان فيه تكرارا بفتح اوله و انقذا باقاذا تما
مثلا عن تلميذ مسلم عن البخارى عن مسلم فيظن فيه التكرار بان
يكون المراد من الحديثين واحدا و الانقذ باعتبار ان التلميذ ليف
يكون شيخا من امثلة اى امثلة هذا النوع البخارى روى عن مسلم
و روى عنه اى عن البخارى مسلم فشيخ اى شيخ البخارى مسلم بن
ابراهيم الفراديسى بكسر الفاء ثم راء بعدها الف ثم دال مهملة ثم
تحتية ساكنة فسين مهملة نسبة الى بيعة بفراديس بفتح الموحدة و كسرها
و الراوى عنه اى عن البخارى مسلم بن الحجاج بفتح اوله و تشديد الجيم
الاولى القشيرى بالقاف فمعجمة نسبة لقشير و هو ابو قبيلة صاحب الصحيح
اى المشهور و هو احد الصحيحين و من جملة الخارج الست و كذا وقع
ذلك اى وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخرجين بالصحيحين
و اضافا الجيمين لعبد بن حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا كما وقع
للبخارى روى اى البخارى عن ابراهيم بن موسى و روى عنه اى عن
ابن حميد مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها كحدثنا
ابن حميد عن مسلم و منها اى و من امثلة يحيى بن ابى كثير روى عنه هشام
و روى عنه هشام اى و هما ستعاوران فى شيخ هشام و عروة و هو
من اقرانه اى من طبقته و الراوى عنه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى
بفتح الدال و سكون السين المهملتين و فتح الفوقية ثم واو بعدها





الف ممدودة و ياء للنسبة و منها ابن جريج بالجيم مصغرا الظاهر
ان يقول و لذا وقع لابن جريج روى عن هشام و روى عنه هشام
قالا على اى شيخه ابن عروة و المدنى اى تلميذه ابن يوسف الصفانى
بفتح الصاد المهملة و سكون النون الاولى فموحدة منهلة و منها الحكم
بفتحتين ابن عيينة روى عن ابن ابى ليلى و فى نسخة و روى عنه
ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن و المدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
اى الموصوف بالاعلى و امثلة اى امثلة هذا النوع كثيرة و فيما ذكر
كفاية و من المهم فى هذا الفن معرفة الكنى بالمجذة اى من الكنى
و الالقاب بحيث من ان يكون اصحابها ثقات او ضعفاء مذكورة
فى كتاب دون كتاب و بهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان
المراد بالمجذة التى لا تفيد بكونهم ثقات او ضعفاء او حال الكتاب
مخصوص فلا يظهر معنى قوله فيهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى
ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الاية مختص بمن لم يكن له كنية او
لقب او بمن لم يشتهر باحدهما و الظاهر ان جمعهم لجمعه و الله
تع اعلم و قد جمعها اى الكنى و الالقاب المجذة لطائفة جماعة من الايمة اى من محدثى
الرجال لكن باختلاف فى جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اى بكونها ثقات
او ضعفاء كابن سعد فى الطبقات و ابن ابى خيثمة بفتح الخاء المعجمة
و سكون التحتية و فتح المثلثة و البخارى فى تاريخه اى تاريخى ابن سعد
و البخارى و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا
الكنى كلها فى تضاعيفهم من غير تفرقة بين ثقاتهم و ضعفائهم و منهم اى
و من الايمة الذين جمع الكنى المجذة مؤلف المنتقات اى بالتصغير
لانهم المقصود و هم الاصل فى الوجود كما يجئ بكسر الهملة و سكون الجيم
و ابن جبان بكسر الهملة و تشديد الموحدة و ابن شاهين بكسر الهاء

ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم اهم كابن
عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اي فذكروا اسماء
رجال ذلك الكتاب كرجال البخاري للباوردي بفتح اوله
ورجال مسلم لابي بكر بن منجوية بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مفتوحة
بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة ورجالها اي ورجال
اي ورجال الشيخين معا اي جميعا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي
داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف
ونون وياء نسبة ولكتاب رجال الترمذي والنسائي لجماعة من الحفاظ
قال التلميذ من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد المذكور قبله الحاكم فيها
كتاب مؤلف انتهى وكذا رجال شرح السنة للصابيح لصفته ورجال السنة
الصحيحين للجمع بعد تمامهما بعده ابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في معرفة الرجال ثم هذبتها اي لخصته بحذف
الزوائد المرئي نسبة الى مزة بكسر ميم وتشديد زاء بلد بالشام في مذ
يب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اي زيادة على تلخيصه وزدت
عليه اشياء كثيرة اي من الامور المهمة المتعلقة بضبط الاسماء ومعرفة
الرجال وكتبته تهذيب التهذيب وجاء اي من كمال اتقان هذا وضع ما
اشتمل عليه من الزيادة قد تكلت الاصل اي الاصل الاول وهو لفظ
او الاصل الثاني وهو بعيد لانه وان تخصه زاد عليه فلا يظهر وجه
انفصاله عنه بهذا المقدار ومن المهم ايضا معرفة الكماء المغفلة
قال التلميذ وهي التي لم يرد لها من تحتي بشيء منها غير فيها وقد
صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر ان الجوامع المتقدمة شاملة
للكماء المذكورة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي بفتح موحدة



وسكون راء وضم دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء نسبة فذكر
اسماء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا اي اعترض النقاد عليها في على
الحافظ المذكور او تضعيفه للمطعون بعضها اي في بعض الاشياء فمن ذلك
اي من جملة ما قاله ضعفه بن سنان بكسر اوله احد الضعفاء جزم
مبتداء مقدم وهو بجيم النقاد لم يعلم وقد تقدا بسنام علم وكوى
المعين المجيم بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم
لفظا المنسب اصله صفدوي وليس هو فرد اي نحفاظ واحد بل هو
نوع من انواع العلم تحته افراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح والذي
تعقبوا عليه وقد قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه عمل خطر من الخطاء
والانتقاص فانه حمر في باب واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صفدي الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي نكاه ابن معين
بفتح اليم احد الائمة النقادين وقرنها بالتشديد والتخفيف اي
بتزيينه اي بين صفدي هذا وبين الذي قبله اي المذكور في اللسان
فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن ابي حاتم
انتهى والظاهر ان الضمير يرجع الى ابن المعين على طريقة تامل
فانه تبع معين وفي تاريخ العقيلي بالتضعيف صفدي بن عبد الله روى
عن قتادة قال العقيلي لحديثه غير محفوظ انتهى والظاهر اي صفدي
بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه قال التلميذ
يعني صفدي الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صفدي بن
سنان فتعين الكوفي وبتعين ايضا مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ
بقوله والساكن العقيلي ذكرهما اي صفدي الكوفي في الضعفاء مع توثيق
ابن معين وتوثيق ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه بناء على الحديث
الذي ذكره انه فيما العقيلي عنه وليست الالفة اي الفة

الضعف وعلته وسببه منه اى من الصفدى بالحاء اى الافة
من الراوى عنه اى عن الصفدى ويعنى بالراوى عنبة بفتح مهملة
وسكون نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن والله تعالى اعلم اى بحقيقة
الاولياء والضعفاء ومن ذلك اى ومن جملة ذلك سندر بالمهملة و
النون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاى وسكون نون فموحدة
فالف فتح الجيم فعين مهملة اى سندر صحبه وروى عنه اى عن النبى ص
وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية والشهودية تكنى بصيغة المجهول
مشددا او مخففا اى تسمى بكم الكنية اباعبد الله وهو كاسم فرد بالوصف
ثم بسم بفتح ثم راء فى المضارعة وتشديد الميم وفى نسخة بتشديد التاء
وكسر الميم اى لم يتصف بعزم فيما نعلم اى والله تعالى اعلم بالاعلم
لكن ذكر ابو موسى فى الذيل اى فى كتابه المستدرك الذيل على معرفة الصحا
بة كتاب لابن مندة بفتح ميم وسكون نون سندر وفى نسخة وسندر
ابو الكرود وروى اى ابو موسى له اى لسندر حديثا وتعقب بانا لم نجد
اى اعثر على ذلك اى على ذلك المذكور بانه اى بان سندر هذا هو الذى
ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور اى الذى رواه ابو موسى
محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الجزرى بكسر الجيم وكون التحتية
بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب الى جزة موضع مرو
بصرى فى تاريخ المحابة الذين نزلوا المصرة فى توجه سندر مولى زنباع
وقد حررت اى بينت ذلك فى كتابى فى الصحابة اى فى معرفتهم ولكن
الكنى المجردة والمفردة كابى العبيدين بالتصغير والتثنية وابى الموتة
بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء والاقاب بنون فتصغيف
لقب به عبد الله بن محمود لانه كان نحيفا اى جسما وقيل لقبته
الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف ثم قيل انه كان حتى



عى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل
يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوى وهى اى الا
لقاب تارة تكون بلفظ الاسم كانف الناقة واشهب
وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى رسول الله صلعم
لقبه بذلك لكثرة ما حمل فى بعض الغزوات من سيف
وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه مهران
وتارة بلفظ الكنية وانما يقع بلفظ الكنية لمشابهتها
اللقب فى المعنى من اجل الرفعة او الصفة كابى بطن
وابى تراب وتقع اى الالقاب مرة بسبب عاهة اى
افة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر فى العين مع
سيلان الدمع فى اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى
او حرفة كالبزاز والعطار او صناعة كالخياط والصبا
وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسيم للاخر
وتقدم جوابه فتدبر وتذكر وكذا معرفة الانساب
وهى تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة وهم بنو اب واحد
وهو فى نسخة وهذا اى الانتساب وفى نسخة وهى
اى الانتساب الى القبائل فى المتقدمين اكثر وفى بعض
النسخ اكثرى اى منسوب الى الاكثر بالنسبة الى المتا
خرين قال المص لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ
انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف
المتاخرين نقله التلميذ وتارة الى الاوطان جمع
وطن وهو محل الاستان من بلدة اوضيعة او
سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا

الاعشى وهو الذى لا يبصر
بالليل ويبصر بالنهار
والمراة عشواء
كذلك

غ

منه او نازلا فيه بل ومجاوزا له ولذلك تعدد النسبة
بحسب الانتقال والاحد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن
وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه
ابن كثير وهذا اى الانتساب الى الاوطان لحصول التميز
بين الاقران اكثر بالنسبة الى المتقدمين وهذا الفن
مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تقرفاتهم ومصنفاتهم
فانه قد يتعين به المهمل ويتبين به المجمل ويظهر
الراوى المدلس ويعلم منه الثلاثى بين الراويين
وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة
الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب
تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القريشى البكرى فلما اجاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع
كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان
انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاريد
الانتساب اليهما فيقال المصرى الدمشقى والاحسن
ان يقال ثم الدمشقى لمراعات الترتيب ومن كان من اهل قرية
من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى بلدة تلك
القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها وله الجمع فيبدأ بالاعم
وهو الاقليم ثم الناصية ثم البلدة ثم القرية فيقال
المصرى الصعيدى المناوى الخصوصى فالخصوص قرية
والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس اذا
المقصود التعريف والتميز وهو حاصل وكذا فى النسب
الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثانى فائدة

لم

لم تكن لازمة من الاول فيقال القريشى ثم الهاشمى
دون العكس لعدم الفائدة ح لاستلزام الهاشمى
القريشى فان قيل كان ينبغى ان لا يذكر الاعم بل يقتصر
على الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس كون الها
قريشيا كذا قاله شارح وهو منقوض بعدم جواز العكس
فالجواب الصواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى
عام ثم ذكر الاخص تفيد زيادة فايدة لم تكن مستفادة
من الاعم الاجمال والتبيين الذى هو اوقع فى النفس
وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة
الى الجاهل بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به
عند اهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء فى البطن الخفى كما
لا يستهان من الانصارى ومع هذا لم يقتصروا
على العام وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بصيغة التذكير فى النسخ
الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر
والمؤنث او بتاويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير
راجعا الى الوطن **بلاد** جمع بلد **اوضياعا** بكسر الضاد
جمع ضيعة وبفتحها وهى المذرعة **اوسككا** بكسر السين
وفتح الكاف جمع سكة وهى المحلة والطريق لكنه
اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء
بصيغة الافراد لمناسبة الوطن ولمراعاة قوله **اوبجاورة** وهى كما قبلها منصوبة على التميز ويمكن ان يكون
خبر يكون بتقدير مضاف اى نسبة بلاد الخ ثم يشكل

شمى

ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان يراد بالمعنى
اللغوى والاظهر ان المنصوبات تميز من الاوطان
اى تقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة موطن
البلاد او الضياع او السكك ومن جهة المجاورت
فى احدهما لكن اصل الكلام يمزج الشرح فى المرام وانما
جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع
والا فلا ينسب احد الى الاوطان الاناد را وكذا قوله
وتقع اى تارة الى الصنايع والصناعة بالفتح اخص
من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها
بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح
الناشى عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية
والنقلية كالخياطة اى مباشر الخياطة والحرف بكسر
ففتح جمع حرفة كالبزاز اى بياع البز من غير مباشرت
فى تحصيل وجوده من الغزل والنسج ويقع فيها اى فى
الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان والضنا
والحرف او فى النسبة الى هذه الاشياء وفى نسخة
ويقع فيه اى فى الانتساب المذكور الاتفاق اى خطا
كالقرشى والقريشى والاشتباه اى لفظا فان احدهما
بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والاخر بفتح
فكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا
الوقوع كثير فى الصنايع والحرف كالصباغ والضباغ
الاول بالموحدة والثانى بالتحتية والبزاز فى اخره زاى
والبزاز فى اخره زاء والجمال والجمال بالجيم والحاء كالا

ج

اى



اى كوفيا مما فى الاسماء على ما تقدم هذا ما ظهر لى من
المرام فى حل الكلام وقال شارح بناء على ان اصله بفظ
فيه كما فى نسخة عندنا اى يقع للراوين واكثر اشتباها
فى النسب كما يقع الاسماء وذلك كالنسائى بفتح النون
والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان
يقال لها نساء وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى
وبعده من المعنى لا يخفى وقد تقع الانساب شار الى
ان ضمير تقع راجع اليهما فيتعين التانيث فما فى بعض
النسخ المصححة بالتذكير فاما سهو وغفلة واما بناء
على ان المتن والشرح كمصنف واحد وانت تعلم ان هذا
مما لا ضرورة اليه ولا مما يوجد باعث عليه القابا
اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد بفتح
ميم وسكون معجمة القطوانى بفتح القاف والطاء المهملة
كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وهو فعلان بالتحريك ممتنع
ماخوذة من القطون وهو مقاربة الخطو مع النساء
كذا ذكره محش وهو غير صحيح لان مقتضى الفعلان كون
النون زايدة ومقتضى القعول كونها اصلية فاختلفت
مادتهما وفى خاشية منسوب الى بلد وهو على تقدير
صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كان
كوفيا وكان ينسب الى غير بلده او الى بلد مذموم وكان
يغضب منها اى من تلك النسبة وذكر فى المعنى نقلا
عن مقدمة العقلانى انه لم يرد منسوبا فيه ورايت
فى تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء خالد بن مخلد القطوانى

شيخ البخارى ومحمد بن ابى الحسن القطوانى شيخ لابن
عقدة وكذا عثمان بن القطوانى وهذا منسوب الى
قطوان من قرى سمرقند والله تع اعلم وفى القاموس
قطا ثقل مشيه والماشى قارب فى مشيه فهو قطوان
ويحرك وهو موضع وطويل الرجلين المتقارب الخطو
وقطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكيسة انتهى
قال المحشى نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى
فالوجه ما بيناه والله اعلم **ومن المهم ايضا معرفة**
**اسباب ذلك** اى ما ذكر الى الالقاب يعنى اسباب
انساب الالقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف
ضد القوى كما تقدم ذكرهما وتبين وجههما وكصاعقة
وهو ابو يحيى احد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة
حفظه **والنسب** بكسر ففتح جمع نسبة اى اسباب النسب التى
باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقى بفتح
العين والواو وبالقاف باهلى نزل فى العوقة بطن
من عبد القيس فنسب اليها وكابى مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى البدرى لم يشهد بدرا فى قول الاكثرين بل نزل
بها او سكنها فنسب اليهما **ومعرفة الموالى** اى ومن
المهم معرفة الموالى من العلماء والرواة وهى جمع المولى
وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة و
الاسلام ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق
على كل من طرفيه ولذا بينه بقوله **من الاعلى** كالمعتق
بالكسر **والمخالف** بالفتح **والاسفل** كالمعتف بالفتح

والمخالف



والمخالف بالكسر **بالرق** اى بسبب الرق الذى نشاء
منه الاعتاق وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل
والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق
ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى **او بالحلف** بكسر
وسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والتساعد ومنه قوله تع والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم **او بالاسلام** كابى على الحسن بن على الكرابيسى
نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك
لان كل ذلك اى جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل
بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة يطلق
عليه مولى ولا يعرف غير ذلك اى عن الاخر الا بالتنصيص اى فى رواية او من امام معتمد عليه اى على
ما يتميز به احدهما من الاخر واهم تلك ما ينسب الى القبيلة
مع اطلاق النسب كغلام القرشى ومنهم ياقوت الرومى
ومثقال الحبشى وياقوت الكنزوانى وغيرا الشريفى
وانما هم موال لهم بمعنى المعتوقين فربما ظن انه منهم
صليبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل فى
الاحكام الشرعية فى الامور المشروطة فيها النسب
كالامامة العظمى والكفاءة فى النكاح ويحوذ ذلك من
التوارث والتقديم فى الصلوة وغيرها وما وقع من
ذلك فى زماننا ان ادعى احد من اهل اليمن انه من بنى
شيبة وهو الحابى وكان يقال له الشيبى ايضا بلا ريب
وهو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقية ويحتمل انها اضافية

مجازية بعلاقة عتاقه اوخدامه ويحتمل انها منسبة
الى شيب وشيبة غير جد بني شيبة فاثبت عند بعض
قضاة السوء بجماعة شهدوا انه شيبي في تصوير عمر
امانة له عند غيره وابائه رفع الامانة له الابعد
ثبوت نسبه انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على صحة ثبوت
النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه شيبي من
غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه شيبي
واثبت انه اكبر من اولاد بني شيبة الموجودين بمكة لكبر
اصحابنا مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة
فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم لا لافضلهم ولا لا
صلحهم فاخذ المفتاح ولم يسبح من المفتاح لكن مات قبل
ان يرى الفلاح ورجع الامر بعد الفساد الى الصلاح وكان
هذا نتيجة قوله ثم لجد بني شيبة حين دفع المفتاح اليه خذ
خالدة تاكيدة لا ينزعها منكم الا يد ظالم فحقق الله ذلك
الاستثناء بمقتضى صورة ماجرى على لسان سيد الانبياء
هذا وقد صنف في الموالي ابو عمر والكندي وكتب بالنسبة
الى المصريين لا مطلقا فالموالي المنسوبون الى القبائل منهم
من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي
المختار الطائي ومنهم من يكون المراد ولاء الحلف كالامام
مالك بن انس هو اصبحي صلبية وقيل التيمي ايضا لان نظرا
من اصبح موالي التيم قريش بالحلف ومنهم من يراد به ولاء
الاسلام كامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي بضم
جيم فكون عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم



على يد اليمان بن احنس الجعفي ومعرفة الاخوة بكسر الهمزة
والاخوات اى ومن المهم معرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة مثاله في الصحابة عبد الله وعتبه
ابنا مسعود وفي التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل
وهما من افاضل الصحابة اصحاب ابن مسعود وفا
يدته رفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون
البعض مشهورا دون غيره ومنها رفع ظن من ليس
باخ اخالاشتراك ابويهما في الاسم كاحمد بن اشكاب
بكسر همزة وفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة في
اخرها من غير انصراف وقيل منصرف على ما ذكره الكر
وفي مقدمة المصر بضم اوله وعلى بن اشكاب فالاول
حصري على ما ذكره في المغني والاخران غيره وقد صنف
فيه اى في هذا النوع القدماء جمع قديم اى بعض المتقدمين
كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ
والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضا
اليه صلعم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما
بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويشركان في تصحيح النية
اى تجريدها عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء
الرضاء والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل
العلم والعلم وتكميل التعليم في حصول العقبى قال سفيان
الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال اصبر حتى
يجيء النية والتطهير اى تطهير القلب من اغراض
الدنيا اى من المال والجاه واتباع الهوى وقد ورد

من تعلم علما مما ينبغى به وجه عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى
ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة وتحين
الخلق بضمتين وبضم وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة
الحق قال الله تع فى حق النبى م وانك لعلى خلق عظيم
وسئلت عايشة رضى الله عن خلقه صلعم فقالت كان
خلقه القران واشار الشاهلى الى معنى الحديث بقوله
فى وصف ما قال فيهم رسول الله صلعم اهل القران
اهل الله وخاصه ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول
الله وصفوته اولو البر والاحسان والصبر والتقى
جلاهم بها جاء القران مفصلا ثم قال عليك بها ما
عشت فبها منافسا ربح نفسك الدنيا بانفاسها الغلى
ويتفرد الشيخ بان يسمع بضم اوله وكسر ثالثه اى الطالب
الحديث اذا احتيج اليه اى الى الشيخ او الحديثه والحال
ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس
سماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثمه مثله
وهو الصحيح فقد جلس امام مالك للناس وهو ابن بضع
وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء
جلس الامام الشافعى واخذ عنه العلم فى سن الحداثة
بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما وافدم
عليهما ومن اكبر التقييد بسن مخصوص لقاء عياض وبين ان
كم من السلف فمن بعدهم لم ينته الى هذا السن ونشر
من الحديث ما لا يحصى قال ابن خلاد تصدى للاسماع





اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع
الرشد قال ولا يبكر عند الاربعين لانها حد الاكمال
سنواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الاستان
وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما
قاله ابن خلاد محله فى المسندين غير البارعين فى العلم
فانه لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن
نقل عنه التصدى فى الحداثة فهم البارعون الذين
احتيج لما عندهم ولا يحدث اى لا ينبغى ان يحدث ببلد
فيه اولى منه بان يكون مرتبة فى الاسناد اعلى او فى
معنى الحديث وحله احرى وقيل لسنه او زهده وغير
ذلك من وجوه ترجحه بل يرشد اى يدل الطالب اليه
اى الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة
وبالاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اى لا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما
قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون
الا لله وهذا هو الغالب فى علم الكتاب والسنة بان
مالهما ونتيجتهما لصاحبهما ان يحسن حالة ويختم
بالحسنى ماله وان يتطهر اى طهارة كاملة من غسل و
وضئ ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته ويتوب اليه
ويتضرع لديه ويجلس اى متمكنا على صدر فراشه بوقار
اى بسكون وهيبة ولا يحدث قائما الا لضرورة ولا
مجلا بفتح فكسر اى مستجلا فى تلفظ الحديث بحيث يمنع

يث

د متمكنا بحر

السامع فهم بعضه فان كلامه ﷺ كان فصلا بل كان
احيانا يكرره ثلثا فقد روى عن عايشة رضى الله عنها
لم يكن النبى صلعم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد لاحصاه والمعنى لا يحدث حال
كونه مستعجلا فى امر من اموره فانه ح يكون مشغولا
البال فربما يقع له خلل فى المقال ولا فى الطريق بان يتعجل
فيه او يقفا ويتراكى ان اضطر بضم الطاء ويجوز كسر
النون ومنه الى ذلك اى ما ذكر من المنهيات سواء كون
الضرورة شرعية او عرفية قال الكازرونى شارح البخارى
فقد روى عن مالك بن انس كان اذا اراد ان يحدث
توضاء او جلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن
فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله ولا احدث
الا على طهارة كاملة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او
هو قايم او مستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن
رسول الله صلعم وروى عنه ايضا انه كان يغتسل للحديث
ويجمر ويطيب فان رفع احد صوته زجره قال الله تع
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى
الاية وان يمسك اى يمتنع عن التحديث اذا خشى تغير
اى فى لسانه او النسيان اى فى حفظه وضبطه لمرض
اى يختل به مزاجه وعقله وان فقد تقدم ان ابن معين
حدث عند نزعه وقال من كان اخر كلامه لا اله الا
الله وقبض روحه قبل قوله دخل الجنة او حرم يختبر

اى



اى كبر سن مود الى حرف قال بع ومنكم من يرد الى ارذل
العمر كيلا يعلم من بعد علم شيئا لكن قارئ القران محفوظ
عنه وكذا المحدث غالبا والناس فى بلوغ هذا السن
متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبط ابن خلاد
من الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران
اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا
يعرف حديثه ويقوم به ويحرى ان يحدث احتسابا
رجوة له خيرا كثيرا كالخضر مع موسى بن عمران فقد حدث
بعدها بل حدث بعد المايه جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم قلت قد حدث شيخى المعتمد فى السند ربيدة بن
الاولياء وعدة العلماء زكريا ويقول عمرى مايه وعشرون
سنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد فى السنة
ثم الاولى للمحدث ان يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه
اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون التحديث
بلفظ الشيخ مع تحريه وقد برزه وكون الطالب يتلقنه
منه مع يقظته وضبطه وتحققه ما يسمعه ويكتبه و
ايضا الاملاء فى الفايدة اتم ولتحصيل الطالبين اعم
واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له كان حقه ان يقول
او ان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ثم قوله مستملى
اسم فاعل من الاستملاء وفى نسخة بتشديد اللام من
الاستملال فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل
وهو اول من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ وقيل
هو من يكتب اسامى حضار المجلس والصواب ان المراد به

المبلغ للحديث اذا كثر الجمع عند التكاثر الجمع بحيث لا يكفي
بمستملي واحد اتخذ مستملين فاكثر وقوله يقظ بفتح و
كسر اي متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من
غير تغير في بنائه واعرابه عما سمع عن مملله وينبغي ان
يكون المستملي عند كثرة الناس على موضع مرتفع من
كرسي ونحو ذلك والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ
الناس معين وعلى المستملي ان يبلغ لفظ المملي وافهام من
بلغه على تعد ولم يتفهمه الا ان من سمع لفظ المستملي
لا يجوز له الرواية عن المملي الا ان يتبين الحال على وجه
سماعه لذلك الحديث او لبعض الفاظه من المستملي كما
فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا
هو الاحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي
دون سماع المملي جاز ان يروي على المملي كالعرض سواء لان
المستملي في حكم من يقراء على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط
ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا
فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول و
استحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري من القران
العظيم اية وسورة تبركا بالفرقان الكريم فاذا فرغ
القاري استنصت المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه كقوله
عم يا جرير استنصت الناس ثم ليسمل وصلى على النبي صلعم ثم
اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او
ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك واذا
انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث النبوي يحتج له القلوة

عليه



عليه رافعا صوته واذا انتهى الى الصحابة قال رضي الله
عنه او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه و
يختمه بتحميد الله تع والصلوة والسلام على النبي صلعم وآله
بما يليق بالحال وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ اي يعظم
من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما روى مرفوعا
ليس منا من لم يعظم كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لنا
حقه ولا يضجره بمن اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال
بان يطول عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر
الذي يشير الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما
كان ذلك سبب حرمان الطالب ولعله يكون مانع الشيخ
من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه خلل في التحصيل
وقد قال الزهري انه اطال المجلس كان للشيطان فيه
نصيب ويرشد اي وان يهدي غيره لما سمعه اي من العلم
فان كتمانه لوم من فاعله وملوم عليه صاحبه وقد
ورد وعيد شديد من النبي المختار من كتم علما الجم بلجام
من النار وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم
ينفردون به عن اضرابهم ويرتفعون بذلك على اقرانهم
وامثالهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه اخواني
تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل
في علمه اشد من خيانته في ماله وروي عن مالك قال
تركه الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك
ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم
والتعليم صفة الاولياء والاصفياء والعلماء ورثة

الانبياء وفى الحديث العيسوى من علم وعمل وعلم يدعى
فى الملكوت عظيما اقول ويسمى فى الدنيا والاخرى كريما
قال الله تع ومما رزقناهم ينفقون وقال صلعم ان علما لا
يقال به ككنز لاينفق منه ولاشك ان البخيل بالعلم كالبخيل
من لا يتصدق مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد فيه وفى
غيره بالانفاق وما روى انه فعل ذلك جماعة من
الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثورى وهشيم
والليث وابن جريج وسفيان عيينة وابن لهيعه وعبد
الرزاق قال العراقى فالله تع اعلم بمقاصدهم فى ذلك
ولا يدع الاستفادة اى ولا يترك طلب العلم واخذه ممن
هو دونه فى نسب وسن او غيره لحياء فان الحياء يمنع
الرزق وفى رواية يمنع العلم وقد قالت عايشة رضى الله
مرفوعا او موقوفا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن
الحياء ان يتفقهوا فى الدين او تكبر قال تع ساصرف عن
اياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق لان من تكبر
على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخارى عن مجاهد لا يتعلم
العلم مستحى ولا مستكبر ولان الظمآن الصادق كالمحب العاشق
لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق ويكتب ما سمعه تاما
اى وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب وجزء او حديث
طويل مشتمل لفصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا
تجتزه فانه نقص فى المرام وربما يحتاج الى رواية شئ منه
مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال
ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط الا ندمت وقال ابا حاتم

من



من تتبع خبر فط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم
وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق
وقته او لكونه فى الرحلة واجاز الشيخ به ان تولاه
بنفسه ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان
بحافظ متيقظ فى هذا الباب ويعتنى اى يهتم باتقان
مشكل الاحاديث وايقان الروايات بالتقييد اى
بتقييد ما سمعه من شيخه واعرابه وبيان حروف هجاه
فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع فى التصحيف
وينقله على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لا تحملوا
العلم عن صحفى ولا القرآن عن مصحفى فقيل الصحفى الذى
يروى الخطاء على قراءة الصحف باشتباه الاحرف وقيل
ان اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من
غير ان يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يروونه التغيير
فقيل عندها قد صحفوا اى رووه عن الصحف فهو مصحف
وروى عن ابى العيناء قال حضرت بعض مشايخ الحديث
من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله عن جبريل
عن الله تع عن وجل قال فنظرت فقلت من هذا الذى
يصلح ان يكون شيخ الله فاذا هو قد صحفه واذا هو عز
وجل كذا ذكره الكارزونى شارح البخارى لكن فى نظره
وتردده ان يكون لحد شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى وروى
ان شيخا بالراى حدث فقال احتجم البتة م واعطى الحجام
اجرة بالمد ومن الحجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق
واما هو تصحيف اجرة بسكون الجيم وبالحاء وروى

ان امير المؤمنين عليا قال لا ان خراب بصرتكم هذه كوفة
بالزيغ تصحفوا وقالوا بالزيغ فما اقلعوا عن هذا التصحيف
الا بعد مائتي سنة عند معاينتهم امر الزيغ وروى ان
عليا كان رجلا عنينا بالعين المهملة فقرله بعضهم عينا بالعين
المهملة والنون وهو خطاء فاحشر والعنين هو الذي يعين
وقال بعضهم عيشا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في الاول
وبالمثلث في الاخر يعني كان يعيث كثيرا اي يزيغ وهذا اقرب
معنى الاول وهو على وزن سكيت وشريب وقصد بعض اهل
الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه ان رسول الله ﷺ قال لا تعنوا
غنا فقال رسول الله صلعم اذهبوا فاعنا بالذال المعجمة والموحدة
وبا العين المهملة بعدها نون وهو الخطاء المتحف فصحف بعضهم الحديث
المشهور زدنا فزدنا فقال زدنا فزدنا ثم ثم قصة
طويلة انهم كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصحفوا عشر بعشر
كلام جناء والضبط اي يضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره او
تحصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى بجمعه دون احاطة
يرجى له في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ
اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب العلم وان يتحفظ الحديث على التدريج
قليلا قليلا لما روى عن ابي هريرة رض قال من طلب العلم جملة فاته
جملة فانما يدرك العلم حديثا حديثا وحينئذ اقول ولعله متبرس من قوله تع
وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك
ورتلناه ترتيلا وقوله وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث وقوله
سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الاية ويذكر اي مع واحد من
شركائه او ينفرهم او بنفسه بان يتذكر محفوظه ليرسخ اي يثبت في





اي في فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين في العلم
والكاملين في الحلم وقد روى عن علي كرم الله قال تذاكروا هذا الحديث
ولا تفلوا يدرس وروى عن ابن مسعود رض تذاكروا الحديث فان
حياته مذاكرته انتهى ومنه ما اخ ممانعة متاركته ومن لهم سوفة
سن التحمل اي سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه او غيره والاداء
اي سن اداء مسموعه وروايته واختلف في سن التحمل فقال الجمهور
اقله خمس سنين وقال الجماعة من العلماء يجب ان يبتدئ بسماع الحديث
بعد ثلثين سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاضل
عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه قال يجب كتب الحديث في اول
امرها لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض
وقال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة كذا في منهل الروي في اصول الحديث النبوي وقال
موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة والعايمة اي بين الخصوص
العموم والظاهر انها الناقة وانما سميت على اسم نوع فالمراد التفرقة
بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التبيين واما معرفة العام
والخاص فانما هي مرتبة الخاص قال السخاوي سن التسامع التبين
كان يعرف الجرة من التمرة ويحصل غالبا في فهمه وربما تخلف لقد يحصل
قبلها وقال الكرماني شارح البخاري وبقيتها عن ابراهيم بن سعد
الجوهري قال رايت صبيا في اربع سنين قد حمل الى المامون وقد
قرا القران ونظر في التراي عنوانه اذا جامع بها وقال الحافظ ابو
عبد الله بن محمد الاسبهاني حفظت ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر
بن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له
قرى خانه صغير فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقرانها ولم اغلط

فقال ابن المقرئ يسمعوا له العدة على والاصح اعتبار التحمل بتمييز
وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث
ارتفع عن حال من لا يعقل سئله قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب
ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا
يصح سماعه وان كان ابن خمس بن سنة وهذا في السماع اي دون
المحمول لبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة المحدثين
اي خلفا وسلفا وقديما وحديثا باحضارهم الاطفال اي طفال
انفسهم وغيرهم ممن لم يتاهل للسماع بعربية قوله هذا في السماع
مجالس الحديث مفعول فيه اي روايته ودرايته ليحصل لهم
من بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر
الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين وذكر احاديث
سيد العالمين ويكتبون اي المحدثون لهم للاطفال انهم حضروا اي
المجلس المذكور ونائبة في مثل ذلك اي والابد من اعتبار الرواية بعلامة
لهم في مثل ذلك المحفوظ حال الطفولية والتعرض لاجازة السمع بكبر
اليهم اي الشيخ لهم للاطفال اجازة خاصة اوعامة لان رواية
الحديث لا تصح بدون السمع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من الاجازة
ومنع قوم مرواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطاء مردود
عليهم لان الحسنين وغيرهما من تحمل فيحال صباه قبل الناس وبينهم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم
يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون بروايتهم كذلك بعد
البلوغ انتهى ويلزم منه ان مجرد احضار العالم للصبيان لا يستلزم
يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنهم متعقب
بانه يمكن ان يكون المحفوظ اهل الخير والبركة لكن اهل اليقين والتحري من

الطلب



الطلب اي طلب علم الحديث بفتح كالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيل و
ضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلميذ اشارة الى ان الطلب قد يكون
بغير ذا لاطفال يحضرهم المجالس ليتاهلوا لذلك اي ليستعدوا لذلك
من متعلقات الطلب لان يعرفوا علل الاحاديث والزكاة واختلاف الرواة
والا ان يعقل المعاني واستنباط الاحكام ليس شرطا الا ولا يخفى
عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بحضرة من محفوظ
عبد الله بن احمد الزبيري وكلمة الزبير بضم الزاء وهو الذي عليه اهل
الكوفة ويكتب كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في
العشر وقال اهل الشام في الثلثين وقيل يحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد الاسلام اي كما يقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلعم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء
اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر
الايمان في قلبي وكذا الكافر اي قبول تحمله من باب الاولى وعن تحمل الكافر
اذا اداه بعد توبته اي من فسقه وثبوت عدالته اي وبعد فهم معناه
بظهور علاماته والله اعلم بسريرته وبنيته واما الاداء فقد ذكر انه لا
اختصاص له بزمن معين بل يقيد زمن تعينه بالاحتياج اي احتياج
الناس اليه رواية او دراية والمآل اهل ذلك والمدار عليه كما صرح
به السيوطي في الاتقان في انواع القرآن ودراية الحديث والافتاء و
التصنيف اذن له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقد خطاه الامام
الحرام يجوز له ان يعتمد كما ان لم يكن اهلا لذلك
فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ودراية قال التلميذ هذه زيادة
على ما مجه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى اجتمع
الصبا عنده جلس له اي لسماعه وتاديبه وتشريفا وحيا بان تعين علمه

واكتابا ان كان ثم مثله فاى من كان وهو اى الناهل مختلف
باختلاف الاشخاص اى فهما وحفظا ونطقا فربما يكون صغير
اوفتح الله عليه علما كثيرا وربما يكون كبيرا واعلق عليه شيا يسيرا
وقال ابن خلاد اذا بلغ المخبر اى ناهل ذلك ولم يحسن الاداء
لفهمه انتهاء المقبولة ومجتمع الارشد والاينكر اى الاداء عليه عند
الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها يتم عقل
الانسان ويتوفر عقله ويجود رأيه وفساده ظاهر عند اهل التمكن
وتعقبا اى اعترض عليه في ذلك ونوقض بمن حدث قبلها اى قبل
الاربعين كمالك امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال الملا
واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث
كان لم يكن هناك اسئل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد
اسماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث
مما ذكر فالتن مظنة التأهل عنده والله اعلم ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث
فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن موسى الاشعري وابو
سعيد الخدري واجازها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
لقوله ع لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا فليمحه اخرجه مسلم
وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله
بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس ايضا والمجوزون حملوا النهي
واللاحقين رضوان الله تع عليهم اجمعين لقولهم اكتبوا لابي شاة
وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء
اسمعه من رسول الله صلعم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي ع فقال
له اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان حديث ابن سعيد مشروع

باحاديث



باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي اولا لامر يخص فاختلط
بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بعضا بان النهي في حق
من يثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق
بحفظه وخيف كما بدى شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما
كتبوه معه فهموا من ذلك الخوف الالتباه وهو اى صفة كتابة
الحديث ونحته ان يكتبه اى الحديث وكذا القران ومنها مبينا بفتح
التحتية حال من المفعول ويكون كرها على انه حال من الفاعل وكذا
قوله مفترا وهو عطف بيان والتبيين بالنسبة الى جوهر الحروف
والتغيير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوا يجب ابانة
الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمختار خفة اليد وارسالها
مع تغوير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما قيل ضبط
الحروف الذي ينبغي تفريقها واذهاب الاسنان ينبغي اقامة اسنانه
وحبس ما ينبغي اظهاره بيانا صنما قد ينشاء عن كل منهما عدم التمكن
من قراءة غالبا ويشكل حرف المضارعة ومن الكاف اى ويعرب
المشكل اى المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل واحد وانما يدركه
العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير المشكل لانه يضيع
الوقت بكثير العمل الدال على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والكتابة
وهي اعم من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فالتنوع
في قوله او بنقط اى في الشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه الاشكال
قالوا يجب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمع
لقوله ع نظر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها والمراد في الجملة
عن الاصمعي بقوله ان احوج ما اتقن على طالب العلم اذا لم يوقف النحو ان يدخل

ة جملة قولهم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه
صلعم لم يكن يلحق فيما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم
الشكل تقييده العراب قال الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته
بالاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر وعلى ضبط الشكل من الفاظ المتن
والكلمات او يضبط هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في
كتابه سماه للحظ ورقومه اذا هل العلم بكسر هو الاعجام بكسر الهمزة النقط
والعراب في المتبر وقال القاضي عياض النقط والشكل في اشكل
وشبهه وقال ابن خالد قال اصحابنا اما في المشتبه النقط فلانه منه
لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل والحاجة
الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الا والحان يشكل الجميع قال القاضي
عياض وهذا هو الصواب لانه قد يشتبه في غير المتجر في العلم فانه لا
يشكل والاصوب وجه العراب الكلمة من غلطه قال ابو اسحق اولى الاشياء
بالضبط كلمات المشكلة لانه لا يدخل القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه
فيقع الالتباس واما صورة ضبط الشكل فقال القاضي عياض رسم اتباع
واهل الضبط في الحرف فيما شكلوه والكلمة المشتبهة اذا ضبطت وصحت في
الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف في عمل
ذلك بان الانفراد يرفع احتمال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من الحدود
لا يتسع رقعة الكتاب وضيق السطور وذكر ابن الصباح ولم يتعرض
لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقال ابن دقيق
العيد ومن عادة المتقنين اذ يبالغوا في ايضاح المشكل فيرقوا حواشي
الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا قال العراقي وهو كما قال وفايدته انه
يظهر مشكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها

واما



واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت
الدال والراء والسين والصاد والطاء المهملات النقط التي فوق
المعجمات فالابتداء من استثناء الحاء من ذلك لانها سرهم بالجيم وقيل يجعل
فوق الاحرف المهملات صورة هملال الحاء المهملة الظهر معجمة على قفاه
وقيل يجعل تحتها حاء صغيرة مثلها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس
يوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط صغير كمعجمة
وربما شاء عنه المحدثين حيث قراءه بعضهم رضوان الله بالفتح
اي بفتح التاء وفي بعض الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان
يكتب الطالب الساقط اي المتروك من اصله في الحاشية اليمنى بدائم
في السطر اي سطر الساقط بقية اي من الكتابة بان يكون بعد الساقط
كلمة او اكثر والا اي وان لم يكن بقية بان يكون بعد الساقط
من آخر السطر فحتى اليسرى اي فيكتب في الحاشية اليسرى ومعنى
بين الاسطر وهذا الحكم بظاهره عام في الصحيفتين واعلم كما راب الشقة
بين ان يجعلوا طرفي الاسطر وبين في التوسيع واما على المعتاد في
زماننا ان فاتحة اليمنى من الصحيفة الاولى اسرع مكن الصحيفة الثانية
فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل فتامل فانه موضع ذلك ثم رايت في كلام
بعضهم ما يصحح ما بدا لك والحمد لله على ذلك ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحديث
والكتابة يتون ما سقط من اصل الكتاب فالحق في الحاشية اي بين السطور
بالتحتي بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الالحاق والزيادة قال
الجوهري الملحق بالتحريك شيء يلحق الاول وقال صاحب الحكم الملحق الشيء
الزائد وليس هذه كتابة ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه
السطر خطا صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة تحتية التحتي وقيل بعد العطفة من هنا السقوط الى اول

اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لانه يمحى عند كثرة المحاة
ثم يكتب الساقط في المحاذية اليمنى ان سقط وسط السطر لاحتمال
ان يظهر في بقية السطر ساقط اخر فيخرج الجهة اليسار فلو كتب الاول
اليها ايضا اكتسب موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر فلم يخرج
للثاني الى اليمين تقابل طرفي التحريفين وربما التقيا لقرب المتقطين
فيظن ان ذا لك ضرب على ما بينهما والساقط بعد تمام السطر يكتب
في اليسرى لما ذكرناه في تبعه ابن الصلاح او وجه لذلك اقرب يخرج
من اللحق ويسرعة لحاق النظر به والا من نقص يحدث بعده فلا
وجه الى تخريجه الى اليمين ويكتب في انتهاء اللحق مع فقط وقيل يكتب
مع لحق وفيه تطويل ويكره لحظ الدقيق لانه لا ينتفع به في
في لصحيح ما يكون اليه وهذا اذا كان بين عند ذا كان بعد ذلك فيتوقف
وقلة الورق الذي يكتب وكان جاريا في طلب العلم يريد على كتبه سماعه فكتبه
حقيقة الحمل فلا يكره له ذلك وصفة عرضه اي ومن المهم صفة عرضه
وهو مقابلته اي مقابلة الطالب او مستمع ولو كان من غيره مع الشيخ
اي المحدث سواء يكون معه اصله او لا يكون معه اصله اصلا وهو حافظ
ضابط او مع ثقة غيره اي غير المسمع او مع الشيخ اي مع اصل الشيخ في الصورتين
شيئا فشيئا اي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة وهو قول لا بأس او قيل
واعلم ان على الطالب كما قالوا بمقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه
سماعا او اجازة او باصل اصل كتاب المقابل باصل الشيخ او يفرع مقابل باصل
التسميع مقابلة معتبرة موثوقا بها او يفرع موثوق بها كذلك على فرع ولو
كثير العدد بينها اذا الوثوق المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا
لاصل مرويه وكتاب الشيخ وقال القاضي عياض من مقابلة النسخة باصل
الشيخ متعينة البتة وافضل الوجوه ان يقابل كتابه بنفس الشيخ كتابه





حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من وجود الاحتياط والاتقان
من الجانبين بمعنى ان كلا منهما اهل لذلك فان لم يجتمع هذه الامور في
نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وقال ابو الفضل الجارودي
خير الوجوه ما كان مع الشيخ بعد ما خرج فان مات الشيخ او عرض له عذر
يحول بينه وبين كتابه بخطه وخطه وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقة
كتابه فقال ابن الصلاح انه مذهب حسن وهو من مذاهب اهل الثقة
المرضية في فحصها وفي عدمه لا يتأتى والفكرة تثبت بالنظر في
النسختين بخلاف الاولى قال السخاوي والحق كما قاله ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف قربه من عادته لمن يتيقظ وحفظه عدم السهو
عند نظره فيها فهذا مقابلته مع غيره اولى لما دعاه عادته لجودة حركته
حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى قلت وهذا هو الغالب على
الناس في الاصول وصفة سماعه اي ومن المهم صفة سماع الطالب اي سماع
الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله بأن لا يتشاغل
بما الباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل اي بسبب شيء يحل
به من نحو اي من كتابة ومن بيات ما يعني بحيث يتنبه معه فهم لما يقرأ
حتى يكون الواصل الى سمعه كالمحصل في قلبه بحيث اذا كان بحيث لو التفت
كقضية الدالة على ان حضر في حلقة مجلس الشيخ وهو يحدث فخرج
كأحد منهم فقال له بعض الحاضرين ايش سمعك وانت تتحدث فقال فهمي
عقلك ثم قال لحفظ كم املى الشيخ من حديث الى ان قال الدارقطني املى
ثمانية عشر حديثا ثم قال كما قال ثم قال الحديث الاول ليس منها فما عدى فهذا
وسنه كذا ولم يزد بذكر اسانيد الاحاديث على ترتيبها في الاملاء حتى اقال
ومجيب الناس منه او حينئذ اي كلهم بكلام سامعا يتنبه معه الفهم او نعاس يعتد
النوم لتنبه بكون الذي وهو نوم ضعيف غير طويل فاما لكون قاعدا

الفضل وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وابراهيم الحربي وغيرهما واحد من الائمة الى نسخ الصحة مطلقا
وهو الاحوط ويقوّيه ان الحكم للاكثر والاغلب وذهب يحيى بن معين وغيره
للحال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الاانه قد
كما سبق وقد رأيت بعض شياخي كان يعلم الصغار وكانوا قريبا
من ثلثين وكان يكتب القراءة غيبا ويقرأ ويكتب لهم وذكر لي انه ما وجد
غلطا في صحيفته المكتوبة تلك الحالة من اول القراءة الى سورة الشعراء
و صفة اسماعهم الكاسماع الشيخ او الحديث للغير كذلك اي بان لا يتشاغل
بما يخل به من نوم او حديث او نحوهما عن الفهم المذكور بحيث لو سئل عما
يسمع لاجاب كما تشاهد في الخفيف وهذا كالاول المرتبي والمقرئ
ويريد ان على القارئ اذا زل وكذا وقع في النسخ منه وان يكون اي
وصفة اسماع ايضا ان يكون ذلك اي الاسماع من اصله اي الشيخ الذي
سمع اي الطالب فيه او من فرع مقابل على اصل مقابلة تقنة وليس بحجة
من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة ولو كتبت
نسخة اليها لانه قد يكون فيها ما ليس في نسخة شيخه الا ان يكون اجازه
الشيخ بذلك الكتاب او سماعه منه اية في نحو الرواية اذ ليس فيه الكثير من تلك
تلك الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الاجازة
فيها وهذا مع قوله فان تعذر اي كل من الاصل وفرعه المقابل به بان ضاع
الكتاب باعارة او ضياع او سرقة او نحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره
الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه فليحرر بفتح الوجهة اي كيفية الشيخ
لقطة الطالب الاجازة لما حاصل اي شيخ فما الضمان نقل ما ليس في شيخه او سقط
عنه او نقل بلفظ اخبرنا فما الذي للطالب مخالفته ومتى ارجلة بكل
فيه اي من المهم كيفية الاتصال في طلب سماع الحديث بيتك الذي



ان يبدأ بحديث اهل بلده فيستوعبه اي فيأخذه جميعا ويحصله
بكماله يرحل بفتح الحاء المهملة على الاكثر ويحكى التشديد في الرحلة
عنده والرحلة شد الرحل للاصل يحتمل ما ليس عنده من الاسناد والمتون
او غيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد والتحقيق
الرجل لما هو الغالب فيها وللايماء الى ان المسافة البعيدة لا تقطع منها
والا فلو توجه كثيرا او في السفينة كان محصلا لهذه المنة فمن الحديث
عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل
وقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول لحديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلعم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله
صلعم من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله به طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
ولم يرثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال البغوي
حديث ابي الدرداء عامة يحتمل ان يكون مطلوب الترحل بعينه وان
يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تع ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاقرب
اعرف واقرب والله تع اعلم ويكون اعتناؤه اي ينبغي ان يكون اهتمام
الطالب بتكثير المسموع اي من الحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ
اي والاسانيد لان المقصود الاصلي هو الدراية لا بمجرد الرواية نعم
قد يحتاج الى تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون
المسموع محتجا بما قيل سمع ورقة والشيخ شيخا فقد سمع الاصل وقد قال
العلماء تحصيل الفضول يفضي الاصول ومنه تصفحه اي ومن المهم

معرفة كيفية تصنيف الطالب او تصنيف مسموع وذلك اى التصنيف
اتباع المسانيد اى ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابى على حدة بكل الرواية
وتصنيف الثانية كحده اى منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا
من غير نظر للصحة وضعف ومثلبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف
هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه فى ذلك كمسند الامام احمد
ومسانيد الامام ابى حنيفة ومسند الامام الشافعى والدارمى وغيرهم
وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى
فان شاء رتبة اى مسنده على سوابقهم اى من سبق من الصحابة فى الاسلام
اى فاذا قال ابدأ بابى بكر وعلى وحديجة وبلال وهلم جرا او فى الفضل
فابدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية والفتح ثم بمن
اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابى الطفيل وان شاء بن
زيد ثم بالنساء وان شاء رتبة اى مسنده على حروف المعجم فى كل الصحابة
كان يبتدأ بالهمزة ثم ما بعدها على ترتيبها فيبدأ بابى بكر وابن
وتحوهما ثم بابراء بن عازب وبلال وغيرهما واصح صنفا كذلك المعجم
للطبرانى غير مستفيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح وهو اكملها تاما ولا
والاول لشيخ شيوخنا الحافظ السيوطى وجرى على ترتيب جامعه التصوفى والمسيب
على حروف المعجم باعتبار اوائل الاحاديث القولية كابن طاهر فى احاديث
الكامل لابن عدى جعل الاحاديث الفعلية فى باب اكبر مرتبة على باب نبيذ
ومنهم من رتبه على الكلمة لكنه غير مستفيد بحروف المعجم مقتصرا على القول النبوى
فقط كالشهاب القضاعى او تصنيف بالرفع عطفا على ذلك على الاول
الفقهية اى الابواب المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وفرعه غير مستفيد
فى الترتيب بحروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف كجامع الاصول
صول وتيسير الوصول وشيخنا موالنا على المتقى فى تبويب الجامعين

المسيوطى



المسيوطى على هذا المنهاج او غيرها اى غير الابواب الفقهية كالصحيحين
وكتب السنن وغيرها بان يجمع على الترتيب بين فى كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل فى الجهاد مثلا مما
يتعلق بالصيام او هل هذه الطريقة تهم ام لم يتقيد بذلك كما فى
الكتب الستة والاول ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
لعلة الضعف اى بسببه قال التلمسانى مثل الانقطاع والوقف ونحوهما
فقال البعض من يدعى علم هذا الفن ويبوب عليها فقلت ليس هذا من
تقريد ما ذكر وفيه انه لا شك ان التبويب عليها اسهل للوصول اليها وايسر
من تقريد ما ذكر لمستفيد افلا تنافى لديهما او تصنيفا اى فى الطر
يقين الا بقيدين كما صرح به المزوجى على المطول كالصحيحين بجمع جملة
فيذكر المتن وطرقه اى اسانيده وبيان اختلاف نقلته بفتحتين بتتبع ذلك
وكان الاولى ان يقول وبين اختلاف نقلته فيه يعنى بحيث يتتبع اسناد
ما يكون متصلا ووقوف ما يكون موقوفا وغير ذلك كما فعل يقهب بن
فى سننه وهو غاية فى باب لكنه لم يكمل ونحوه للدارقطنى وكما فعل
ابى خاتم فى علله المبثوثة وهى على مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة
من اصل انواع الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث هو عندى
احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى والاحسن ان يرتبها
اى المطول على الابواب ليسهل تناولها اى اخذها وتحصيلها او يجمعه
اى تصنيفه على الاطراف بان يذكر طرف الحديث اى اوله مستدلا
على بقيته ويجمع اسانيده اى ذلك الحديث اما مستوعبا بكل العين اى
مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة فى كتب
مخصوصة واما مستقيدا بكتب مخصوصة واما مستقيدا اى غير متقيد
بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن اهمها موفية سببا الحديث اى

باعث ورود قال التلميذ يعني الطيبي الذي لاجله هدية ابني
صلح بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد
كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بفتح الياء واللام ابن الفرج بفتح الفاء
وتشديد الراء بابن المنى واوصانه الحنبلي شيخ ابي عبد الله احمد
احمد بن حنبل وهو ابو حفص العكبري بفتح المهملة والموحدة وسكون
الكاف فباء موحدة وقد ذكر الشيخ تقي الدين رقي السيد ان بعض اهل
عصره شنع في جمع ذلك اي سبب ورود الحديث وقال ما دعاك اي ابن
الدقيق او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور ويمكن انه
رآه واراد ان زيادة على جمعهم وصنفوا اي العلماء في غالب هذه
الانواع اي اكثرها وهي زيادة على اثنين بل على مائة كما ذكره النووي
على اشرنا اليه اي الى تصنيفهم غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف ظاهرة التعريف بالاضافة
مستغنية عن التمثيل اي عن اتيان الامثلة لظهورها وعدم
توقفها على نوع من ثبوتها وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها مقصور
الى احصاء الامثلة او الانواع فلراجع بفتح الجيم لها اي للانواع او
للامثلة مبسوطاتها اي الكتب المبسوطة ليحصل الوقوف على حقيقتها
اي ويظهر الاطلاع على حقائقها وقد ذكرنا ها نبذه يسيرة نتنبه
على فوائد كثيرة فان ما لا يدرك كله لا يترك بعضه بل حبت الشاهي
وجزا الاسود اوسط والله الموفق اي للتحقيق والهادي اي الى سواء
الطريق لا اله الا هو اي ليوفقه بالالوهية حقيق عليه توكلت اي في
قبول عبادتي واليه انيب اي ارجع في تقصيري ومعيتي وحسبنا الله
اي كافينا من الشرور ونعم الوكيل اي الموكول اليه الامور والحمد لله رب

العالمين



العالمين الذي يحبس من عباده الشكور ولا حول اي عن معصية
ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعونه العلي العظيم
وصلى الله على رسوله النبي الكريم
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين

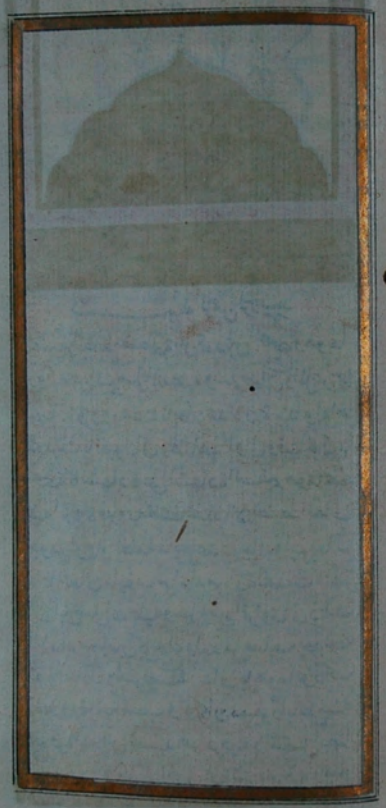

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير الفاظ مصطلحة بين المحدثين الصحيح وهو ما
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عن اسمه
الجهالة ويرويه عنه تابعان عدلان ثم يتداوله اهل
الحديث بالقبول الى وقتنا هذا او الى وقت الحكم با
لصحة كالشهادة على الشهادة السقيم هو ما يختل
فيه الرواة فيرويه مختلفا مختلفا لا ينضبط العالي
هو ما يتوهمه العامة ما يعل عدد رجاله وليس بعال
فانما العالي ما يقرب من امام من ائمة الحديث المشهورين
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن الراوي الى ذلك
الامام مع تيقن كل سماع واحد من صاحبه بعد كونه
ثقة النازل وليس بصفة العالي بل هو ما يؤدي
الضرورة اليه كسبب وان كان موجودا باعلى منه
مع قوة العرض المسند هو المرفوع والمتصل ايضا
على وجود فرق بينهما او زيادة شروط فيه وهو





ما يظهر فيه سماع راو عن شيخه لاحتمال شبه وشهرته
به على شريطة ان لا يكون موقوفا ولا مرسلا ولا
منقطعا ولا في رواية مدلس ويحتمل لفظة التحديث
وان لا يكون فيه اخبرت عن فلان ولا حدثت عن
فلان ولا بلغني عن فلان ولا رفعه فلان وغير ذلك
اما بعد ته الموقوف انواع المعروف منها عند العامة
ما يقفه الراوي على الصحابي ولم يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم المرسل هو ما يرد المحدث باسناد متصل
الى التابعي ثم يقول التابعي قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الصحابي الذي سمع منه المعضل هو ما
يسقط منه اكثر من رجل ولا يوصل في موضع اخر وربما
يسقط رجلان على التوالي وربما يسقطان من موضعين
المنقطع هو ما يقول فيه الراوي قبل ان يصل الى التابعي
الذي هو موضع الارسال اخبرني فلان عن رجل
عن فلان ولم يعلم في موضع اخر من الرجل او يكون فيه
ذكر رجل من رجل هو مشهور بالسماع عنه ولكنه لم
يسمع هذا منه بل حدثه به اخر عنه ولم يذكر من حدثه
او يكون قد سقط من الاسناد قبل الوصول الى التابعي
المدرج هو ما يدرج في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم من كلام الصحابة او غيرهم وربما يصعب تلخيصه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم المسلسل هو انواع
وظابطها ما يكون علامته علامة ظاهرة في اسناده
كله وربما كانت في بعضه المشهور هو قسمان مشهور

صحيح ومشهور غير صحيح فالمشهور الصحيح نحو الاعمال
بالنيات ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
الناس والمشهور الغير الصحيح نحو طلب العلم فريضة
على كل مسلم يغفر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحسن هو
ما دون الصحيح من الاحاديث المتصلة التي في اسنادها
تسوح ثقاة صالحون لم يتكلم في احد منهم بجرح ولا
طعن ولسوا في الابعاب والحفظ في درجة من احتيج
بهم في الصحيح وانما استخرج حديثهم في المسانيد و
الجوامع وربما سعوا عليه الغريب والغرائب انواع
غريب صحيح وغريب غير صحيح وقد يكون الاسناد
غريبا وقد يكون المتن غريبا وقد يكون كلاهما غريبين وقد
يكون الحديث غريبا من وجه صحيحا من وجه آخر وفي
شرحها طول لتفرد للافراد احاديث ينفرد في كل حديث
منها راو عن آخر ولم يتابع عليه المعلول هو ما دخل
حديث في حديث او وهم فيه راو او ارسله واحد ووصله
آخر او وقفه واحد ورفعه آخر ونحو ذلك وهو علم
برأسه يحتاج فيه الى علوم كثيرة الشاذ هو ما ينفرد
به ثقة من الثقات ولم تتابع عليه وخالفه المدلس و
التدليس وقع على انواع واختلف احوال المدلسين على
حسب مراتبهم ودرجاتهم واغراضهم فمنهم قوم
كانوا يسون الحديث فيقولون قال فلان فاذا وقع
عليهم من تراجمهم ولم يلق عليهم وسمع عن لسماعاتهم
قال واحد ثنا فلان عنه الموضوع ووضع الحديث شهود

عن



عن خلق كثير لا يحصى عددهم على ذلك منهم بقينا اما
بالاعتراف منهم او دلالة ظاهرة او علامة واضحة
وقد نقل ذلك كل فرق منهم على حسب احوالهم و
مقتضى اغراضهم فمن ارتكب هذه الكبيرة واتر هذه
السجية الردية قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن
سعيد الكوفي وابي عبد الله الرحمن الكوفي ومحمد بن
سعيد الشامي المطلوب في الزندقة فتشبهوا بالعلماء فوضعوا الاحاديث وحدثوا اليوقعوا في قلوب
الناس الشك ومنهم بجماعة وضعوا الحديث في
الوقت لحاجتهم اليه منهم قوم من السؤال والمكدين
يعون في الاسواق والمحافل فيضعون الحديث في
الوقت فيذكرونه باسانيد محفوظة صحيحة قد حفظوها
ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس اليه
ويقرؤون به مذهبهم في نفوسهم وقد اعترف به
بعضهم وندم بعد ما فانه استدراكه وبقي ما وضع
فكتب الناس وترسخ في طباع اصحابه ومنهم وجماعة
وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون الناس الى
فضائل الاعمال مثل ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
ومحمد بن عكاسه الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري
المنكر هو ما لا يعرف ما هل الحفظ له اصلا معتمدا عليه
يجد اصحاب الضبط له معنى موقوفا به ويوثق فيه نوع
مما يوهمه ويستشعر منه شيء مما تزدريه الاثر هو ما
يروى من مقاله بعض التابعين فمن بعدهم وربما يقال

لمقالة الصحابي ايضا هذا على اصطلاح القوم فاما
على منهج اللغة وكل ما يؤثر الى ما يروى فهو اثر سواء
كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول غيره
يقال اثرت الحديث اثره اثرا فهو ما اثور اليه وفعل بفتح
الفاء كثيرا ما يأتي بمعنى المفعول نحو الصمد وهو
المصمود اليه اى المقصود اليه من الحوائج وسائر الا
مور والدثر المتاع المدثور اى الموضوع بعضه على بعض
وغير ذلك الناسخ والمنسوخ ومعرفة ذلك علم برأ
فالمنسوخ ما يأتي حكمه ثم رفع والناسخ ما ورد رافعا
لحكم الاول وقد وردت من ذلك احاديث وصنفت
كتب باب ومن معظم اركان هذا الفن الجرح والتعديل
وهما على ابراسهما وفي امرهما طائل وفي لحنهما وشرهما
شغل شاغل وجواز الخوض في كشف احوال الرواة وبيان
امور النقلة كالاجماع بين اهل العلم سلفا وخلفا
لم يذكر عنهم ولا عن بعضهم في ذلك خلاف ولم يؤثر
عنهم منع ولا استنكاف ويستدل على جواز ذلك
بل لزومه بآي من كتاب الله جل ذكره قال الله تعالى يا
ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة يعزعومها على ذلك وقال الله تعالى ممن
ترضون من الشهداء وقال الله تعالى شياطين الا
نس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
رسه وحسه يترقس الكذب قال الله تعالى يا ايها
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين والله اعلم بالصواب





وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب
العالمين
تمت

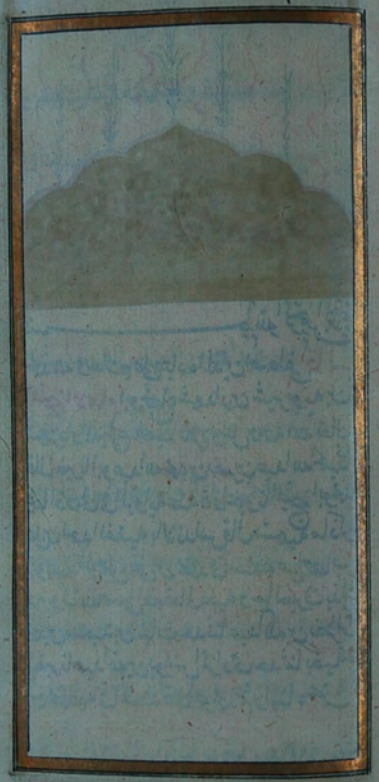

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال
الشيخ الامام ابو شجاع شهدار بن شيرويه بن
شهردار الديلمي صاحب الفردوس رحمه الله تعالى
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن نصر بن عبد الله الحميدي
فيما اذن لي في الرواية عنه قال اخبرنا الشيخ ابو محمد
علي بن احمد الفقيه بالاندلس قال تسمية ما ذكره
ابو عبد الرحمن نقي بن مخلد في مسنده عن اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني بذلك
محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر الرشاطي
اخبرنا عبد الله بن يونس المرادي حدثنا بقية
بن مخلد به في المسند قال ابو محمد ثم رايناه نحن

اصحاب الالوف ابو هريرة خمسة الاف حديث ٤

و

٢١٣

وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا عبد الله
بن عمر الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا
انس بن مالك الفا حديث ومائتا حديث وستة
وثمانون حديثا عايشة ام المؤمنين الفا
حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اصحاب ٣
الالف عبد الله بن العباس الف حديث و
ستمائة وستون حديثا جابر بن عبد الله الف
حديث وخمسمائة واربعون حديثا ابو
سعيد الخدري الف حديث ومائة وسبعون
حديثا اصحاب المئين عبد الله بن مسعود ثمانمائة ١٠
وثمانية واربعون حديثا عبد الله بن عمرو بن العاص
سبعمائة حديث علي بن ابي طالب خمسمائة حديث وستة

وثمانون حديثا عمر بن الخطاب خمسمائة حديث و
سبعة وثلثون حديثا ام سلمة ام المؤمنين ثلثمائة
حديث وثمانية وسبعون حديثا ابو موسى الاشعرى
ثلثمائة حديث وستون حديثا البراء بن عازب
ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ابو ذر الغفارى
مائتا حديث واحد وثمانون حديثا سعد بن ابى
وقاص مائتا حديث واحد وسبعون حديثا ابو امامة
الباهلى مائتا حديث وخمسون حديثا اصحاب المائة
سهل بن سعد مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا
عبادة بن الصامت مائة حديث واحد وثمانون
حديثا عمران بن الحصين مائة وثمانون حديثا
ابو الدرداء مائة وتسعة وسبعون حديثا ابو قتادة

٢٠

مائة



مائة وسبعون حديثا بريدة بن الحصيب الا
سلمى مائة وثمانون حديثا ابى بن كعب مائة
واربعة وسبعون حديثا معاوية بن ابى سفيان
مائة وثلثة وستون حديثا معاذ بن جبل مائة
وسبعة وخمسون حديثا ابو ايوب الانصارى
مائة وخمسة وخمسون حديثا عثمان بن عفان
مائة وستة واربعون حديثا جابر بن سمرة مائة
وستة واربعون حديثا ابو بكر الصديق مائة
واثنان واربعون حديثا المغيرة بن شعبة
مائة وستة وثلثون حديثا ابو بكرة مائة
واثنان وثلثون حديثا اسامة بن زيد مائة
وثمانية وعشرون حديثا ثوبان مولى رسول

الله

صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة او ثمانية و
عشرون حديثا سمرة بن جندب مائة وثلثة
وعشرون حديثا النعمان بن بشير مائة واربعة
عشر حديثا جرير بن عبد الله البجلي مائة حديث

٨٥ اصحاب العشرات عبد الله بن ابي اوفى خمسة وستون
زيد بن ثابت اثنان وستون زيد بن خالد احد
وثمانون اسماء بنت يزيد بن السكن مثله كعب بن
مالك ثمانون رافع بن خديج ثمانية وسبعون
وائل بن حجر احد وسبعون زيد بن ارقم الانصاري
سبعون سلمة بن الاكوع سبعة وسبعون
ميمونة ام المؤمنين ستة وسبعون ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون

عوف



عوف بن مالك سبعة وستون عدي بن حاتم
ستة وستون ام حبيبة ام المؤمنين خمسة
وستون عبد الرحمن بن عوف احد العشرة مثلها عمار
بن ياسر اثنان وستون عمرو بن عوف مثله سلمان
الفارسي ستون حفصة ام المؤمنين بنت عمر بن
الخطاب مثله اسماء بنت عميس مثله جبير بن مطعم
مثله اسماء بنت ابي بكر ثمانية وخمسون واثلة بن
ابي الاسقع ستة وخمسون عقبة بن عامر الجهني
خمسة وخمسون شداد بن اوس بن ثابت الانصا ري
خمسون فضالة بن عبيد خمسون عبد الله بن
بسر خمسون سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثمانية
واربعون عبد الله بن زيد مثله المقدام بن ابي كريمة

سبعة واربعون كعب بن عجرة مثله ام هانئ
بنت ابى طالب ستة واربعون ابو برزة مثله ابو
جحيفة خمسة واربعون بلال المؤذن اربع و
اربعون جندب بن عبد الله بن سفيان ثلثة
واربعون عبد الله بن مغفل مثله المقداد اثنان
واربعون معاوية بن حيدة مثله سهل بن حنيف
اربعون حكيم بن حزام اربعون ابو ثعلبة الخشنى
مثله ام عطية مثله عمرو بن العاص تسعة وثلثون
خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ثمانية وثلثون
الزبير بن العوام ثمانية وثلثون طلحة بن عبد الله
مثله عمرو بن عبسة مثله العباس بن عبد المطلب خمسة
وثلثون معقل اربعة وثلثون فاطمة بنت قيس اربعة

وثلثون



وثلثون عبد الله بن الزبير ثلثة وثلثون خباب
بن الارت اثنان وثلثون العرباض بن سارية
احد وثلثون معاذ بن انس ثلثون عياض بن حمار
المجاشعى ثلثون عثمان بن ابى العاص الثقفى تسعة
وعشرون يعلى بن امية ثمانية وعشرون عتبة
بن عبد ثمانية وعشرون ابو اسيد الساعدى مثله سهب
احد وثلثون عبد الله بن مالك بن بحسنه سبعة
وعشرون ابو مالك الاشعرى سبعة وعشرون
ابو حميد الساعدى ستة وعشرون يعلى بن
مرة مثله سهل بن ابى حثمة مثله ابو الملیح الهذلى
مثله الفضل بن العباس اربعة وعشرون
ابو واقد الليثى مثله رفاعة بن رافع مثله عبد الله

بن انيس مثله اوس بن اوس مثله الشريد مثله
لقيط بن عامر مثله ام قيس بنت محصن مثله عابر بن
ربيعة اثنان وعشرون قرة مثله السايب مثله
سعد بن عبادة احد وعشرون الربيع بنت معوذ بن
عفراء مثله ابو برزة عشرون ابو شريح الكعبى
مثله عبد الله بن جراد مثله عمرو بن اميه اخر مثله
عمرو بن امية الضمرى عشرون صفوان بن عسال
مثله اصحاب التسعة عشر سراقة بن مالك بن جعشم ٢
سمرة بن معبد الجهنى اصحاب الثمانية عشر تميم الدارى ٦
خالد بن الوليد عمرو بن حريث بن خولة الازدى
اسيد بن الحضير فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضى الله عنها اصحاب السبعة عشر النوا ٣

بن سمعان الكلابى عبد الله بن سرجس عبد الله بن
الحارث بن جزء اصحاب الستة عشر الضعب بن ٣
جثامة قيس بن سعد بن عبادة محمد بن مسلمة اصحاب ٤
الخمسة عشر مالك بن الحويرث الليثى ابو لبابة بن
عبد المنذر سليمان بن صرد خولة بن حكيم اصحاب الاربعة عشر ١١
عبد الرحمن بن شبل ثابت بن الضحاك طلق بن على
ابو عبيدة بن الجراح سفينة طارق الصنابحى
عبد الرحمن بن سمرة الحكيم بن عمير سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مرة ام كلثوم
بنت ملحان اصحاب الثلثة عشر ابو ليلى الانصارى ٧
معاوية بن الحكم الحسن بن على بن ابى طالب خزيمة
بن اسيد الغفارى سليمان بن عامر عروة البارقى

صفوان بن امية بن خلف اصحاب الاثنى عشر ٩
ابو بصرة الغفارى عبد الرحمن بن ابزى عبد الله
بن عكيم عمر بن ابى سلمة عامر بن ربيعة اخو ربيعة
بن كعب سلمة بن المحبق الهذلى الشفاء بنت عبد الله
العدوى سبيعة الاسلمية اصحاب الاحد عشر ٨
بنيشة ابو كبشة الانمارى عمرو بن يحنق الهلب
وابصة بن معبد الاسدى ابو اليسفر زينب بنت
جحش ام المؤمنين صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ميسرة بنت صفوان اصحاب العشرة صفية ام ١٤
المؤمنين ام هشام بنت حارثة الانصارية
ام مبشر ام كلثوم ام كرز ام معقل الاسدية
عشرة ابن مالك عروة بن مضرس مجمع بن حارثة نعيم بن



همام ابو محذورة خريم بن فاتك عرى بن عميرة
عمير مولى ابى اللحم اصحاب التسعة نوفل بن معاوية ١٢
ابو الطفيل عمارة بن رؤبة حمزة بن عمرو الاسلمى
ابن الخنطلية هشيم بن عامر المطلب بن وداعة
بشير بن الخصاصية ابيض بن حمال الباهلى
ابو ريحانة الاشعث بن قيس الكندى ابو مرة
اصحاب الثمانية الحسين بن على بن ابى طالب ابو ١٩
عتيك عبد المطلب بن ربيعة الاسود بن سر
ابو رمثة جرهد الاسلمى اسامة بن شريك
عمرو بن خارجة حنطلة الكاتب رويفع بن ثابت
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق بلال بن الحارث
المزنى عاذ بن عمرو المزنى ام الحصين خولة

بنت قيس زينب امراة ابن مسعود المغربية بنت مالك
حنساء بنت خزام اميمة بنت دقيقة اصحاب البقة
ابو اميمة عوبمر بن ساعدة قطبة بن مالك حبيب
بن مسيلة عوف بن مالك ابن فضلة ابو جمعة قتادة
بن النعمان الظفرى عبد الله بن السايب محمد بن
عبد الرحمن بن بحشى سلمة بن قيس الاشجعى معيقب
قيس بن فخفة سلمة بن صخر البياض عتبة بن الحارث
الحارث بن يزيد البكرى الحادث بن اوس عرفجة
على بن شيبان المسيب والد سعيد المستورد بن
شداد عبد الله المزنى قيس بن ابى عرزه سويد
بن النعمان خالدة بنت خالد ام حرام بنت ملحان
زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين جويرية ام المؤمنين

سلمى



سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحاب البقة عاصم بن عدى مخنف بن سليم كرز بن ٢٧
علقمة عبد الله بن حنظلة سلمة بن يزيد الجعاج
الاسلمى الحارث الاشعرى رافع بن عوانة نصر بن
حرزه حارثة بنت وهب الخزاعى الفلتان بن
عاصم ذو مخمر ابو عياش الزرقى النعمان بن مقرن
ابو وهب الحشم مالك بن الحويرث سويد بن
مقرن المهاجر بن قنفذ جرير بن سقر هشام بن
حكيم بن حزام محمد بن صفوان قبيصه بن المخارق
عقيل بن ابى طالب ام جذب وهى والدة سليمان
بن عمرو ام العلاء مبشر بن سحيم ابو الحمراء اصحاب ٢٩
البخنة حقاق بن ايماء صخار العبدى ربيعة بن عباد

ابو عريب مالك بن صعصعة بجاشع بن مسعود
السلمي قابوس بن ابي مخارق يزيد بن الاسود
معن ابن ابي يزيد عثمان بن طلحة مقعل بن سنان
الاشجعي سلة بن نغيل السكوني ثعلبة بن الحكم
معبر بن عبد الله بن فضالة العدوي عمرو بن
حزم مجمع بن الادرع ابو الجعد ابو عبس بن جبير
سالم بن عبيد الشايب بن خلاد لقيط بن
صبرة سفيان بن عبد الله سفيان بن ابي زهير
خويلد بن ثعلبة بن مالك ام مجيد ام الدرداء وقيل
ام المؤمنين صفية بنت شيبة ام ايمن اصحاب
الاربعة عبد الله بن يزيد الانصاري ابو
بن مالك ابو حازم الانصاري معاذ بن عفراء

سعيد



سعيد ابو عبد العزى هانئ ذويب والد ابي
بن ذويب العلاء بن الحضرمي ابو حرامة وحشي بن
حرب قيس بن عاصم مالك بن هبيرة ركانة بن عبد
يزيد الحارث بن عمرو سمرة بن فاتك ابو زيد الا
نصاري عتبة بن غزوان عثمان بن مظعون
الحارث بن مسلم الحكم ابو لبينة فيروز الديلمي
الحارث بن قيس خالد بن عرفطة بسر بن ابي
ارطاة عمرو بن امية لزعبد الرحمن بن صفوان
الحجاج بن عمرو عبد الرحمن بن حسنة محمد بن صيفي
حارثة بنت قدامة طارق بن عبد الله المحارق
سنان بن سنة ديلم الحميري زياد بن الحارث
معاوية بن الخبيج هزال بن عكاف بن وداعة

عباس بن مرداس الضحاك بن سفيان ابو دهم
ابو بشر الانصارى ابو جبيرة الانصارى
زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن ابى عمرة الجارود العبدى ابو نجيح الا
سلمى ام صبيه ام ليلى ام المنذر ام كردم رويه
ام حبيبه بنت سهل اصحاب الثلثة يوسف بن
عبد الله بن سلام حرملة بديل بن ورقاء حكيم
بن معاوية عطف بن الحارث الحارث بن
زياد على بن طلق جنادة الازدى مجرش الكعبى
العدى بن خالد عبيدة بن خالد عابس النهمى
حنظلة بن خزيم الاغر يحيى الكلبى الارقم
بن شريك بن طارق الانصارى ابو لبيد الا





نصارى ابو غرة ابو حبة بن عمر بن ثابت البد ى
انس بن مالك الاشهلى ذو الجوشن الضبابى
ابنة شمر قاتل الحسين رضى الله عنه عبد الله بن
السعدى ابن مالك بن حسل ابو زيد محصنه
عبد الرحمن بن يعمر هناد بن صيفى سهل
بن حنظلة الانصارى عبد الله بن ابى حبيبة
ابن ام مكتوب سويد عبد الله بن ابى الجدعاء
ابو مجيبة الباهلى سعيد بن حريث سهل بن
البيضاء يزيد بن ثابت فروت بن مسيك
ابو عبد الرحمن الجهنى جعده ابو جزء حنظلة
الاسيدى عبد الله بن عبد الله بن سلول
عطية السعدى ابو سعد الانصارى مالك

بن عبد الله سويد بن هبيرة خارجة بن حرافة
السهمي خالد بن سعيد كعب بن عامر الاشعري
خالد الخزاعي عبد الله بن حبيب عبد الله بن قارب
ابو البداح البداح ابو شهم بن عتبة كعب دم
بن كاس خالد بن خلي احمر مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضماء بنت بسر فاطمة بنت ابي جشم
سعد انيسه سلامه درة بنت ابي لهب ميمونة
بنت سعيد اصحاب الاثنين عبد الله بن حنظلة
العسل الوليد بن عقبة عبد الرحمن بن عايذ سعيد
مولى ابي بكر سليم بن جابر الهجيمي اوس بن الصامت
المطلب بن عبد الله بن حنطب عبد الرحمن بن
ازهر عبد الرحمن بن ابي عزة العرس بن عميرة سلمة

بن



بن سلامة بن وقش محمد بن حاطب ابو رافع الفقا
اسيد بن ظهير الحارث بن قيس ابو سلامة
عبد الله بن ارقم ثابت بن وديعة مسعود
بن ابرهيم سعيد بن سعد بن عتبة اوس بن
حذيفة ابو الورد قتاده بن ملحان حمل بن مالك
النابغة حكيم بن سعيد المزني ابو اسيد عبد الله
بن قريظ كعب بن عياض سوادة بن الربيع عبد الله
بن السائب ابو نملة عبد الله بن عدي ابو سلمى
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هبيرة
النميري عتبة بن الحارث بن عامر ابو عمرة سلمة
الهذلي فوات بن حيات معاوية بن جاهمة الجشمي
حكيم بن جابر معقل بن ابي معقل صخر الغامدي ابو

ري

بن عبد بن المزنى ابو رفاعة وهب بن خذيفة ابو
محزاة بن زاهر بعلى العامرى عبد الله بن الجهيم عياض
الاشعرى عمرو بن غيلان زياد بن الربيع عبد الله
القرشى الفراسى عمرو بن حوص سويد بن حنظلة
رفاعة الجهنى عبد الله المزنى ابو الجعد محصن
رافع بن عمرو المزنى ابو سليط اسيد بن عصر
نافع بن عبد الحارث عمرو بن ثعلب ابو عطية ابو
بردة ذو الاصابع عقبة بن الحارث ابو امامة
الحنفى عياث بن شمير ابو مرثد الغنوى ابن رستم
عباد عدى بن عدى ابن محاشن اسمه بن طارق
ابو كلب خالد بن اللجلاج ابى بن عمارة عياش بن
ابى ربيعة ظهير بن بديل السهمى الحارث بن

مالك



مالك بن عبد الله الاودى ابن صعبرة مالك ابو
صفوان انس بن محاش ربيعة بن الحاوذو
اليدين عبد الله بن مالك عقبة بن مالك الز
زيد بن ابى اوفى الحارث بن ابى هشام ابو نائب
قدامة بن عبد الله ابو العشراء ابو سيادة النقى
نعيم بن النحام بن الاسلع ام طارق خولة بنت
الثامر ابو عمارة سهلة بنت سهيل ام عبد الله
بنت اوس ام الحكم ام مبشر ابن البراء ابن معرور
عايشة بنت قدامة ام زياد ام ورقه وهى بنت
عبد الله بن الحارث ام عبد الرحمن بن طارق السوء
ميمونة بنت سعد حدامة بنت وهب ام معبد
ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ماربة

بيب

مولاته صلى الله عليه وسلم سلامة اميمة ابو سعيد
بن المعلى قال ابو محمد ذكره فى الواحد وله عندى خبر
اصحاب الواحد مهران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيسان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
ابو اثيله مولى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن سبرة رافع بن ابى رافع عبد الله بن السعدى
الحارث بن حزمة ابو المعلى الانصارى يزيد بن نعيم
قيس بن سهل الفقمى ابو هانئ مرزوق الصفيل
ابو داود عمير بن عامر بن مالك ذو كلع نصرة قبيصة
البجلى سلمان ثابت بن ابى عامر حريثة بن الحارث
محمد بن معاوية احمير مالك بن سعد عمر الجمحى هلال
عمرو بن العجلانى عبد الرحمن بن عابس الحضرمى الحافى

بن



بن الحارث عمرو بن قرة الجهنى ابن زيل ابو قرصافه
جندرة بن حبشته ابن السمط ابو على بن بجير عبد
الرحمن بن عتبة ابو شبيب بن عبد الله ابن سعد
جبلة بن الازرق عبد الرحمن قتادة الهادلة هنيد
ابى هالة هوبلة العنبرى صعصعه بن ناجية جبيب
بن مغفل الزراع مجمع بن يزيد سعيد بن ابى راشد
جندب بن سلمة بن سلامة بن وقيش المسور بن
يزيد ابو الارقم سعيد بن العاص سهل بن يوسف
بن العفراء ابن حراش النابغة ثابت بن قيس بن
شماس ميسرة عامر بن الربيعة نصر بن زهر الله
سلمى طارق بن عبد الله المحاربى ابو جحيفه عمير بن
ابى سلمة الضمرى كريد الضبى رافع بن بشر او

كدرة ابو مالك ابو سهلة السايب بن خلاد ابن
السائب عمرو بن ابى سليمان عبد الله بن ابى سفيان
ابو سود فروة بن نوفل خالد بن ابى حبل علقمة بن
رمثة البلوى يزيد بن عامر السوائى صهيب اخر
ابو نجيح السلمى عبد الله بن ربيعة مسعود بن عمرو
ابو نصر السلمى عمرو بن البكالى عمير ابو خلاد الانصارى
عطية الخشنى يزيد العكلى عبد الرحمن بن قتادة
السلمى علقمة بن الحويرث بشر ابو نخيلة عبد الله بن
مغفل بن مقرن ابو موسى مالك بن عبد الله الغافقى
ابو ايوب الانصارى عبد الله بن عامر يعقوب
سلم بن رباح تمامة بن انس عبد الرحمن بن بنته
زياد بن جارية خولى عمرو بن شماس حارثة الخزاعى

ابن



ابن عايش عروة ابو اسيد بن ثابت يزيد بن
سلمة فضلة عمرو بن عامر الطفيل ابو عامر الاشعرى
سفيان بن وهب الخولانى عبد الله بن عماد عبد الله
بن سبرة عبد الله بن ابى بكرة اوانحوه طلق بن زيد
فطنة بن قتادة المسور بن تربة حجر المدرى
نابق ابو سفيان بن حرب مروان بن قيس حمزة
بن ابى اسيد المفقع عبد الله بن سهيل مالك
الاشعرى سابط عبيد بن عمرو الكلابى
يزيد بن نعامة سبرة بن ابى فاكهة عبد الرحمن
بن مالك ابو كاهل قيس بن عمرو ابو السنابل
بن بعكك شيبة بن عثمان ابو بشر الخثعمى الشاب
بن حباب عمير العبدى عبد الرحمن بن ازهر ملحة

بن مالك خزيمة بن جزء صعصعة الربيع الانصارى
ثابت بن يزيد ابو حدرد نعيم المازنى الحكم بن
خرده ناجية الخزاعى حجاج بن عبد الله ابو لاس
الخزاعى عمرو بن ابى عقرب ابن حبشى جعدة بن
هبيرة نصر السلمى ابو عقرب سلمة بن نعيم يزيد
بن الشجرة عامر بن شهر ابو حبيب طارق
بن شهاب الحارث بن مالك ابو عقبة ابو
سعيد الانصارى صفوان الزهرى عدى
الخزامى ابن بحيشه عبد الله بن معبد طلحة بن
معاوية عباد بن شرحبيل كرد بن قيس ابو اتى بن
خزام سويد الانصارى ام منيب يونس بن
شداد عمرو بن سعد ابى بن عمارة عامر الراعى

الحجاج



الحجاج بن علاط الفارسى يزيد بن شريح عمرو بن
معدى كرب خالد سعد بن اسمى ابو فروه المغيرة
ابو خالد جابر بن عمير سويد بن حبلة مالك بن
عوف القشيرى قسامة بن زهير نابقى محمود بن
الربيع نافع بن الحارث الحارث بن نوفل عبادة
بن قرص المنهال عسعر بن علاد عرقه الكندى
يزيد بن الكمن مسلمة بن مخلد ابو العلاء ابو مجز
عبد الله بن عيسى ابو عبد الله الانمارى ابو ثعلبة
الاشجعى قيس بن الجعد عبد الله بن عامر ابن ابر
ابو خلاد عمارة بن زعكره ابو سلمة عمرو بن الحرث
جعيل الاشجعى زهير بن عثمان ابو المنتفق
ابو الدحداح ثعلبة ابو سعيد بن ابى فضالة

زيد بن خارجة جبير الكندى عبد الرحمن بن عثمان
التيمى اياس بن عبد الله بن ابى ذباب عقبة بن
اوس قيس بن مخرمة عروة بن عامر الجهنى سويد
الانصارى الحكم بن عمرو الغفارى رعنك عبد الله
بن ابى بكر جاءه حسان بن ابى جابر سلمى عامر بن
مسعود مسير شعبان ابو السائب عكرمة بن
ابى جهل زيد بن ثابت اخر جنادة بن مالك ابو
جهاد ابو يزيد المحاربى عمرو بن ابى عمرة غالب
بشر بن محجن ثعلبة بن ابى بكر ابو مسلمة عبد الله
بن عبد الرحمن سعيد بن ابى ذباب حبيب بن قريد
ابن خداقة المستورد اخزان بن ابى مرثد علقمة
بن فضلة نهير الخزاعى خنطلة السدوسى عبد الله

بن



بن ربيعة ابو زهير جبه وسواء ابنا خالة لهما
حديث واحد مالك وقيس وعبيد بنو لخشخاش
لهم حديث واحد اسماء بن جارية ابو منصور
جودان عبد الله بن عتيك الجهجاه المقعدة عمارة
بن مدرك عبادة حسان بن ثابت سعد بن الاطول
النجيع العامرى محرز بن العيلة القعقاع بن ابى
حدود ثعلبة بن زهرم حبان بن بح ابو سهل
بقاده الاسدى ابو عتبة الجاهلى عبد الرحمن بن
ابى عقيل ابن سيلان الضحاك بن قيس طارق
بن سويد طفيل بن صخرة عقبة بن مالك ثابت بن
رويفع عثمان بن حنيف ابو عبد الرحمن الفهرى
ابو عبد الله ابو عادية شكل بن حميد ابو يزيد

بن ابى مريم دكب بن سعيد ابو عبادة بن الصامت
شمير عمرو بن مرة عبد الله بن عدى مالك بن التيهان
عبد الله بن حبس الخزاعى محمد بن عبد الله بن عبد السلام
كلثوم عبد الله بن هالك الثقفى سداد ابى اللحم
السعدى ابو قتادة السدوسى ابو الغرث زرارة
بن جزء مرداس بن عروة مسروق بن وائل
ابو سلام شفى بن مانع مابعى مصرى طلحة
الشحم عبد الله بن كعب عبد الحميدى بن عمرو بلال
بن سعد عبد الله بن عتبة عبد الله بن ابى المطعن
مطيع رافع بن مكيث ذو الزايد ذو الغرة عمير
الليثى ابو بشر السلمى هرم بن حنيس ويقال وهب بن
حبيس عياض بن نخبى عبد الرحمن بن معاوية عامر بن

عبد



عبد الرحمن بن علقمة ابو نعمان بن سبح ادمه ابو
علقمة عبد الله بن ابى اميه عمار بن اوس ابو بردة
بن قيس اخو ابى موسى الاشعرى ابو عمرو بن حفص
المغيرة عبد الله بن رواحه ابو عقيل بشر بن
عاصم رافع بن عمرو المزنى ابو يعلى بن سباية مالك
بن عتاهيه الادرع السلمى حجير بن نيار منقذ
بن عمرو الحصين بن محمد بن فضالة مسلمة بن قيس الحرث
بن عزمه مهند الغفارى يعمر بن بغى الحرث بن سعد بن
هذيم هشام بن فديك السائب قيس بن الكن
سهل بن حنيف سعيد عباية اسمر بن مضرس
ابو ضمرة هنيدة بن خالد الخزاعى سواد بن عمر مالك
بن ملاره عامر بن عائذ مسورة صاحب الجيوش ابو القين

ابو خدره ابو الثلب عمرو بن مالك عبد الرحمن بن
حريس سفيان بن نجيب زيد بن سعبة السبيل
الاشجعي عبد الرحمن بن عمرو السلمي عبد الله بن سعد
ابو حصين هشام بن جنبش ابو رفاعه ابن
الشماخ عمرو بن ابي حبيبة مالك بن مرة ابو الحجاج
التمالي عبد الله بن عبد شرحبيل قيس الجذامي عبد الله
بن ربيعة ثعلبة ابو دراوس عكراش بن ذويب
ابن كيسان كنديز محمد بن عمرو بن علقمه تابعي الحرث
بن بدل عمار بن عبيد مطر بن عكامس ابو قتيله
الفاكه ابو حازم مولى الانصار عمرو بن
عطية ميرة ابو بردة الظفري عبيد الليثي عبد بن
زيد سعيد بن عامر ابن سندرة ابو اميه زياد

الحرث



الحرث حوط بن عبد العزى زهير بن عمير قيصة بن
مخارق اخر وهو مشترك مع زهير بن عمير سعيد بن
البوم ضرار بن الازور خزيمة بن معمر عبد الرحمن
بن هاز ابن سريع الانصاري جعفر بن ابي الحكم
السعدي قيس بن عايذ بن ثبر الاسلمي مطيع جميلة
بنت سلول خديجة ام المؤمنين ام شريك ام
كبشة ام مالك البهرية كبشه بقين امراة القعقاع
حمزة بن عبد الله الربوعية خولة بنت الصامت
ام عثمان بنت سفيان ام نصر السموس بنت النعمان
سلامة بنت معقل سراء بنت مهاده ليلى بنت ما-
النقفية بروع بنت اوس ام سنبله سلمى بريرة مولاة
عايشة ام المؤمنين جبرة امراة كعب بن مالك ام جميل

ام سحيق خالدة بنت انس وهي ام بني حزام ام سليمان
بنت حكيم طهمة بنت جزء قبيلة ام مالك الضبية ام انس
ام هلال بنت بلال الاسلية ام خالد بنت الاسود
ام الحجاج سربة امامة ام هانئ الانصارية ام رومان
ام حميد ام الصهباء قيله حواء ام الطفيل امراة ابي
بن كعب ام فروة حمنة بنت جحش ام عمار رقيقه
حبيبه ابنة ابي الجراءة بنت حمزة بن عبد المطلب كان النبي صلعم
مائة والف واربعة عشر الف صحابي عند وفاته ولكن
تسعمائة وثمانية وتسعون صحابيا رووا الحديث عنه
عليه الصلاة والسلام وجملة ما رووا
احد وثلثون الف حديث
وعشرون حديثا